



المجلة الدولية للدراسات التاريخية والاجتماعية

مجلة محكمة

تصدر عن الاتحاد الدولي للمؤرخين للتنمية والثقافة والعلوم الاجتماعية

العدد الثامن اب اغسطس 2020



محتويات العدد الثامن

ت	الباحث	الموضوع	الصفحة
1	المحتويات	المحتويات	1
2	اللجنة العلمية وهيئة التحرير	اللجنة العلمية وهيئة التحرير	2
3	السياسات والقواعد	السياسات والقواعد	3-8
4	الأستاذ الدكتور محمد نايف العميرة جامعة مؤتة/ قسم التاريخ/ الكرك - الأردن	الزهاوي ودوره في تطور علم الطب في الأندلس (٣٢٥-٤٠٤هـ/ ٩٣٦-١٠١٣م)	9-26
5	أ.د. عبدالحميد محمد عبدالحميد حسين	التطور التاريخي لإنشاء القضاء الدولي الجنائي	27-98
6	أ.م.د. حافظ بن أحمد بن سالم أمبوسعيدي الكلية التقنية بنزوى /سلطنة عمان	تعدد الأصوات في الخطاب التاريخي كتاب "تحفة الأعيان" للسالي أنموذجا	99-122
7	الدكتورة فتيحة يحيى /كلية العلوم الانسانية والاجتماعية - جامعة باتنة ١- الجزائر.	بين التاريخ وعلم النفس (التاريخ و اثره في تكوين الشخصية).	123-139
8	الباحث بدر الزاهر	الآليات القانونية والعرفية للعمل الدبلوماسي الوسيطي أنموذج "الحصانة الدبلوماسية"	140-155
9	الباحثة فاتن دويرية/ المغرب	"أثر التاريخ على صناعة التشريعات الدولية بين النظرية والتطبيق"	156-166

هيئة التحرير واللجنة العلمية الاستشارية

رئيس التحرير

الاستاذ الدكتور ابراهيم سعيد البيضاني

نائب رئيس التحرير

الدكتور عثمان برهومي تاريخ تونس

سكرتيرة التحرير

الدكتورة وفاء سمير نعيم اجتماع مصر

هيئة التحرير

الاستاذ الدكتور ناهدة حسين علي الاسدي تاريخ العراق

الاستاذ الدكتورة جنان عبدالجليل هموندي تاريخ العراق

الهيئة العلمية

- الاستاذ الدكتور صباح رميض تاريخ جامعة بغداد
- الاستاذ الدكتور علاء الرهيمي تاريخ جامعة الكوفة
- الدكتور الدكتور لحسن أوري تاريخ المغرب
- الاستاذ الدكتور ميلاد مفتاح الحراثي علوم سياسية ليبيا
- الاستاذ الدكتور حاجي دوران اجتماع تركيا
- الاستاذ المحاضر الدكتور نورالدين ثنيو تاريخ الجزائر
- الدكتور عبد المومن بن صغير قانون الجزائر

المجلة الدولية للدراسات التاريخية والاجتماعية

السياسات والقواعد والاجراءات

ترحب المجلة الدولية للدراسات التاريخية والاجتماعية والاجتماعية بالبحوث العلمية المكتوبة وفقا للمعايير العلمية في اي من الحقول الدراسات التاريخية او العلوم المساعدة ذات العلاقة ويشمل ذلك كل العلوم نظرا لطبيعة التاريخ كعلم يتناول النشاطات الانسانية كافة مع مراعاة عدم تعارض الاعمال العلمية المقدمة للنشر مع العقائد السماوية، والاتخذ ايه صفة سياسية والاتعارض مع الاعراف والاخلاق الحميدة، وان تتسم بالجدة والأصالة والموضوعية وتكتب بلغة سليمة واسلوب واضح.

سياسات النشر

تسعى المجلة الدولية للدراسات التاريخية والاجتماعية والاجتماعية الى استيعاب روافد كل الافكار والثقافات ذات البعد التاريخي ويسعدها ان تستقبل مساهمات الافاضل ضمن اقسام الدورية البحوث والدراسات عروض الكتب عروض الاطاريح الجامعية وتقارير اللقاءات العلمية.

هيئه التحرير

تعطي هيئة التحرير الأولوية في النشر والعروض والتقارير حسب الأسبقية الزمنية الواردة للمجلة، ووفقا لاعتبارات علمية وفنية تراها هيئه التحرير. وتقوم هيئه التحرير بالقراءة الأولية للبحوث العلمية المقدمة للنشر بالمجلة للتأكد من توافر مقومات البحث العلمي وتخضع البحوث

والدراسات والمقالات بعد ذلك للتحكيم العلمي والمراجعة اللغوية.

يحق لهيئة التحرير اجراء التعديلات الشكلية على المادة المقدمة للنشر لتكن وفق المعيار تنسيق النص في عمودين مع مراعاة توافق حجم ونوع الخط مع نسخه المقال المعياري.

هيئه التحكيم

يعتمد قرار قبول البحوث المقدمة للنشر على توصيه هيئه التحرير والمحكمين، اذ تجري عملية التحكيم السري للابحاث المقدمة وفقا لاستمارة خاصة بذلك.

يستند المحكمون في قراراتهم في تحكيم البحث الى المدى ارتباط البحث بحقل المعرفة والقيمة العلمية لنتائجه ومدى اصاله افكار البحث وموضوعيه ودقه الادبيات المرتبطة بموضوع البحث وشمولها، فضلا عن سلامه المنهج العلمي المستخدم في الدراسة ومدى ملاءمة البيانات والنتائج النهائية لفرضيات البحث وسلامه تنظيم اسلوب العرض من حيث صياغة الافكار ولغة البحث وجوده الجداول والاشكال والصور ووضوحها.

البحوث والدراسات التي يقترح المحكمون اجراء تعديلات جذريه عليها تعادل الى اصحابها لأجرائها في موعد اقصاه اسبوعين من تاريخ ارسال التعديلات المقترحة الى المؤلف اما اذا كنت التعديلات طفيفة فتقوم هيئه التحرير بإجرائها.

تبذل هيئه التحرير الجهد اللازم لإتمام عمليه التحكيم من متابعه اجراءات التعديل والتحقق من استيفاء التصويبات والتعديلات المطلوبة حتى التوصل الى قرار بشأن كل بحث مقدم من قبل

عنوان البحث

يجب ان لا يتجاوز عنوان البحث عشرين ٢٠ كلمة وان يتناسب مع مضمون البحث ويدل عليه او يتضمن الاستنساخ الرئيسي.

نبذة عن المؤلف والمؤلفين

يقدم مع البحث نبذة عن كل مؤلف في حدود ٥٠ كلمة تبين اخر درجة علمية حصل عليها واسم الجامعة والكلية والقسم التي حصل منها على الدرجة العلمية والسنة والوظيفة الحالية والمؤسسة او الجهة او الجامعة التي يعمل لديها والمجالات الرئيسية لاهتماماته البحثية مع توضيح عنوان المراسلة العنوان البريدي وارقام التليفون الموبايل الجوال والفاكس.

صور شخصية

ترسل صورته واضحة لشخص الكاتب لنشرها مع .

ملخص البحث

يجب تقديم ملخص باللغة الانكليزية للبحوث والدراسات باللغة العربية في حدود ١٠٠ الى ١٥٠ كلمة، اما البحوث والدراسات باللغة الإنجليزية يرفق معها ملخص باللغة العربية في حدود ١٥٠ الى ٢٠٠ كلمة.

الكلمات المفتاحية

الكلمات التي تستخدم للفهرسة لا تتجاوز عشره كلمات يختاره الباحث بما يتواكب مع مضمون البحث وفي حاله عدم ذكرها تقوم هيئه التحرير باختيارها عند فهرسة المقال وادراجه في قواعد البيانات بغرض ظهور البحث اثناء عملية البحث والاسترجاع على شبكه الانترنت.

مجال البحث

النشر بحيث يتم اختصار الوقت الازم لذلك الى أدنى ممكن.

في حاله عدم مناسبة البحث للنشر تقوم الدورية بأخطار الباحث بذلك، اما بالنسبة للبحوث المقبولة والتي اجتازت التحكيم وفق الضوابط العلمية المتعارف عليها واستوفت قواعد وشروط النشر بالمجلة فيمنح كل باحث افاده بقبول بحثه للنشر.

البحوث والدراسات العلمية

تقبل الاعمال العلمية المكتوبة باللغتين العربية والإنجليزية التي لم يسبق نشرها وتقديمها للنشر في مجله الكترونيه او مطبوعة اخرى.

يجب ان يتسم البحث العلمي بالجودة والأصالة في موضوعه ومنهجه وعرضه متواافقا مع عنوانه.

التزام الكتاب بالأمانة العلمية في نقل المعلومات واقتباس الافكار وعزوها لأصحابها وتوثيقها بالطرق العلمية المتعارف عليها.

اعتماد الاصول العلمية في اعداد وكتابه البحث من توثيق وهوامش ومصادر ومراجع مع الالتزام بعلاقات الترقيم المتنوعة.

اعطاء مساحة واسعة للتحليل والاستنباط والقراءات الفكرية والتوقعات المستقبلية بالنسبة للموضوعات التي تأخذ بعدا تاريخيا سياسيا.

ارشادات المؤلفين (الاشتراطات الشكلية والمنهجية) ينبغي الا يزيد حجم البحث على ثلاثين ٣٠ صفحه ولا يقل عن ١٢ صفحة حجم A4 ، مع الالتزام بالقواعد المتعارف عليها عالميا بشكل البحوث بحيث يكون المحتوى حسب التسلسل ملخص مقدمه موضوع البحث خاتمه ملاحق الاشكال الجداول الهوامش المراجع .

الإشارة الى مجال تخصص البحث المرسل العام والدقيق. المقدمة

يجب ادراج الهوامش بطريقة الكترونية في اسفل كل صفحة في شكل ارقام متسلسلة لكل صفحة، ووفقا لدليل شيكاغو. تضمن المقدمة بوضوح دواعي اجراء البحث والهدف وتساؤلات وفرضيات البحث مع ذكر الدراسات السابقة ذات العلاقة.

حجم ونوع الحروف تعتمد المجلة الدولية للدراسات التاريخية حرف Sakkal Majalla حجم ٢٠ غامض للعنوان الرئيسي وحجم ١٨ غامض للعنوان الفرعي وحجم ١٦ غامض للمتن وحجم ١٤ عادي للهوامش.

عروض الكتب • تنشر المجلة المراجعات التقييمية للكتب العربية والأجنبية حديثه النشر. • يجب ان يعالج الكتاب احدي القضايا او المجالات التاريخية المتعددة ويشتمل على اضافته علميه جديده. الجداول والاشكال

يراعي ان تتم كتابة البحث بلغة سليمة واضحه مركزة، وبأسلوب علمي حيادي وينبغي ان تكون الطرق البحثية والمنهجية المستخدمة واضحه وملائمه لتحقيق الهدف وتتوفر فيها الدقة العلمية مع مراعاة المناقشة والتحليل الموضوعي الهادف في ضوء المعلومات المتوفرة بعيدا عن الحشو تكرار السرد.

• يعرض الكتاب ملخصا وافيا لمحتويات الكتاب مع بيان اهم اوجه التميز واوجه القصور وابرار بيانات الكاتب كامله في اول عرض اسم المؤلف المحقق المترجم الطبعة الناشر مكان النشر سنة النشر السلسلة عدد الصفحات .

• لا تزيد عدد الصفحات العرض عن ٨ صفحات. خاتمة البحث

عروض الاطاريح الجامعية تحتوي على عرض موضوعي للنتائج والتوصيات الناتجة عن محتوى البحث على ان تكون موجزه بشكل واضح ولا تأتي مكرره لما سبق ان تناوله الباحث في اجزاء سابقه من موضوع البحث .

• تنشر الدورية عروض الاطاريح الجامعية رسائل الدكتوراه والماجستير التي تم اجازتها بالفعل ويراعي في الموضوعات المعروضة ان تكون حديثه وتمثل اضافة علمية جديدة في احدي حقول الدراسات التاريخية والعلوم ذات العلاقة. وخاصة التي تعالج الهوامش

ترسل كافة الاعمال المطلوبة للنشر بصيغته وورد، ولا يلتفت الى اي صيغ اخرى .

المساهمون للمرة الاولى من اعضاء هيئته التدريس بالجامعات يرسلون اعمالهم مصحوبة بسيرهم العلمية وفقا أحدث نموذج مع صورة شخصية واضحة.

ترتيب الابحاث عند نشرها في المجلة وفق اعتبارات فنية لا علاقة لها بمكانة الباحث او قيمة البحث.

حقوق المؤلف

● المؤلف مسئول مسئوليه كامله عما يقدمه للنشر بالمجلة وعن توفر الأمانة العلمية به سواء لموضوعه او لمحتواه ولكل ما يرد بنصه وفي الاشارة الى المراجع ومصادر المعلومات.

● جميع الآراء والافكار والمعلومات الواردة بالبحث تعبر عن رأي أحد غيره وليس للمجلة او هيئة التحرير ايه مسئوليه في ذلك.

● ترسل المجلة لكل صاحب بحث منشور نسخة الكترونية متكاملة للعدد الصادر.

● يحق للكاتب اعاده نشر البحث بصوره ورقبه او الكترونيه بعد نشره في المجلة دون الرجوع لهيئة التحرير ويحق للمجلة اعاده نشر المقالات والبحوث بصوره ورقية لغايات غير ربحية دون الرجوع للكاتب.

● يحق للمجلة اعاده نشر البحث المقبول منفصلا او ضمن مجموعه من المساهمات العلمية الاخرى بلغتها الأصلية او مترجمة الى

موضوعات فكرية تاريخية تسهم في وضع اطار نظري لمدرسة تاريخية جديدة.

● ابراز البيانات كما وردت في اول العرض اسم الباحث اسم المشرف الكلية الجامعة الدولة سنه الإجازة.

● ان يشمل العرض على مقدمة لبيان اهمية موضوع البحث مع ملخص لمشكلة موضوع البحث وكيفية تحديدها.

● ملخص لمنهج البحث وفروضه وعينته وادواته وخاتمة لاهم ما توصل اليه الباحث من نتائج.

● ولا تزيد عدد صفحات عرض الاطروحة او الرسالة عن ٨ صفحات.

تقارير اللقاءات التعليمية

● ترحب المجلة بنشر التقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات والحلقات النقاشية سينمار الحديثة الانعقاد والتي تتصل بموضوعاتها بالدراسات التاريخية والاجتماعية والانسانية.

● يشترط ان يغطي التقرير فعاليات اللقاء نوه مؤتمر ورشه عمل سينمار مركزا على الابحاث العلمية واوراق العمل المقدمة ونتائجها واهم التوصيات التي يتوصل اليها اللقاء.

● لا تزيد عد صفحات التقرير عن ٦ صفحات.

قواعد عامة

ايه لغة اخرى وذلك بصوره الكترونيه او ورقية لغايات غير ربحيه.

- لا تدفع المجلة ايه مكافئات ماليه عما تقبله للنشر فيها ويعد ما ينشر فيها اسهاما معنويا من الكتاب في اثناء المحتوى الرقمي العربي.

الاصدارات والتوزيع

- تصدر المجلة الدولية للدراسات التاريخية بشكل دوري فصلي، ومن الممكن ان تصدر شهريا وفقا للابحاث المقدمة والملفات العلمية.
- المجلة متاحة للقراءة والتحميل عبر موقعها الالكتروني على شبكه الانترنت.
- ترسل الاعداد الجديدة الى كتاب المجلة على بريدهم الالكتروني الخاص.
- يتم الاعلان عن صدور الدورية عبر المواقع المتخصصة والمجموعات البريدية والشبكات الاجتماعية.

رسوم النشر: ١٠٠ دولار

المراسلات

ترسل الاعمال المطلوبة للنشر الى رئيس التحرير

historical.magazine2015@gmail.com

مارس الزهراوي الجراحة في بلاط الخليفة عبد الرحمن الناصر وابنه الحكم الثاني المستنصر، حيث أصبح طبيبه الخاص، واشتهر الزهراوي بالجراحة حتى اعتبر كبير جراحي العرب والمسلمين، وقد طور الزهراوي علم الجراحة العامة وبعض الفروع مثل المسالك البولية والأسنان والأنف والأذن والحنجرة والتجميل.

ويعتبر أشهر من كتب عن الجراحة وأبدع فيها من حيث الحالات والأمراض وطرق العلاج ووصف الخطوات الجراحية وتوخي الدقة في العمل، واستطاع الزهراوي أن يجعل من الجراحة علماً قائماً بذاته له أساليبه وآلاته ووسائله المتنوعة، وقد وصف في كتابه "التصريف لمن عجز عن التأليف"، وصنع واستخدم في عملياته أكثر من (٢٠٠) آلة جراحية في مختلف فروع الجراحة. يتكون كتاب التصريف من قسمين: نظري وعملي، وفيه الكثير من الرسوم وأشكال الآلات الجراحية وأكثرها من اختراعه، وقد ترجم هذا الكتاب مرات عديدة إلى اللاتينية، كما ترجم إلى العبرية، وظل المرجع في الجراحة على مدى خمسة

الزهراوي ودوره في تطور علم الطب في الأندلس

(٣٢٥-٤٠٤هـ/٩٣٦-١٠١٣م)

الأستاذ الدكتور محمد نايف العميرة
جامعة مؤتة/ قسم التاريخ/ الكرك -
الأردن

ملخص

ظهر في الأندلس العديد من العلماء والأطباء الذين كان لهم أثر في الإبداع الطبي وتطور العلم في أوروبا، واستمدت مدارس الطب في أوروبا و جامعاتها العلم من علماء وأطباء الأندلس، ومنهم أبو القاسم خلف الزهراوي.

يعد الزهراوي من أعظم الأطباء في الأندلس، عاش خلال الفترة (٣٢٥-٤٠٤هـ/٩٣٦-١٠١٣م)، وعرف بالبراعة في علم الجراحة، وأشهر كتبه التصريف لمن عجز عن التأليف، والذي يعتبر موسوعة طبية متكاملة.

was considered as the superior of the Arab surgeons. Al-Zahrawi developed the science of general surgery as well as some other branches, such as urinary tract, dental treatment, otolaryngology and cosmetics.

He is considered as the most famous writer in the domain of surgery where he invented in that in terms of the cases, the diseases, the methods of treatment and the description of the surgical steps as well as the accuracy of doing that. Al-Zahrawi was able to make surgery as an outstanding science that has its own methods, mechanism and approaches. In his book "the abreaction for those who can't authorize", he described (200) surgical tools related to the various branches of surgery. His book consisted of two parts: the theoretical part and the practical part; it included many drawings and

قرون، ويتكون الكتاب من (٣٠) مقالة، المقالتان الأولى والثانية تبحث في تشريح جسم الإنسان ويتبعها (٢٧) مقالة في العلاج الطبي، وتحتوي المقالة الثلاثون على الجراحة وكل ما يتعلق بالعمليات الجراحية.

Abstract

Al-Zahrawi is considered as one of the most important physicians in Andalusia. He lived during the period (325-404H/ 936-1013 AD). He was famous for innovation and mastery for surgery, where he wrote many books, including the book of "the abreaction for those who can't authorize", which is considered as a comprehensive medical encyclopedia.

Al-Zahrawi practiced surgery in the palace of the caliph Abdul Rahman Al-Nasir and his son Al-Mustansir, where he was the private physician for the caliph. Al-Zahrawi was famous for surgery ,in that he

shapes of surgical tools as well as other innovations. The book was translated several times into Latin language as well as other language, such as the Hebrew language, and remained as the main reference in surgery over five decades. The book consists of (30) articles; the first and second articles addressed the human body anatomy, followed by (27) articles that addressed the medical therapy. The thirteenth article addressed surgery and the issues related to surgical operations.

اسمه ونسبه (حياته):

الزهراء التي بنيت في عهد الخليفة عبد الرحمن الناصر سنة (٣٢٥هـ / ٩٣٦م)، وهي نفس السنة التي ولد فيها الزهراوي^(٢)، ويسمى أحياناً بالأندلسي المتطبب ويكنى بالأنصاري لأن أصله من المدينة المنورة، فقد نشأ في قرطبة التي كانت مزدهرة جداً وتحوي على خمسين مستشفى وسبعين مكتبة، بما فيها مكتبة الخليفة التي كانت

تكاد تجمع غالبية المصادر والمراجع على أنه أبو القاسم خلف بن عباس الزهراوي^(١)، نسبة إلى مدينة

بالوفيات، باعتناء محمد الحُجيري، الطبعة الثانية، دار النشر، فرانز شتايز، ١٤١١هـ / ١٩٩١م، ص ٣٧. وسيشار إليه لاحقاً: الصدي، الوافي.

(٢) الزركي، خير الدين، الأعلام، ج ٢، ص ٣١٠؛ اللبدي، عبد العزيز، تاريخ الجراحة عند العرب، دار الكرمل للنشر والتوزيع، ١٩٩١م، ص ٢٧٧. وسيشار إليه لاحقاً: اللبدي، تاريخ الجراحة، أنخيل جنثال بالثيا، تاريخ الفكر الأندلسي، نقله عن الإسبانية، حسين مؤنس، ط ١٩٥٥م، مكتبة النهضة المصرية، ص ٤٦٥-٤٦٦؛ وسيشار إليه لاحقاً، بالثيا، تاريخ الفكر؛ القاسمي، جاسم بن محمد، تاريخ الحضارة العربية الإسلامية في الأندلس، ٢٠٠٠م، مؤسسة شباب الجامعة، ص ١١٢. سيشار إليه لاحقاً: القاسمي، تاريخ الحضارة؛ حمارنة، سامي خلف، تاريخ تراث العلوم الطبية عند العرب والمسلمين، المطبعة الوطنية/ عمان، ١٩٨٦م، مجلد ١، ص ٣٣٤. وسيشار إليه لاحقاً: حمارنة، العلوم الطبية.

(١) الحميدي، محمد بن فتوح، جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري/ القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٩م، ج ١، ص ٣٢٥. وسيشار إليه لاحقاً: الحميدي، المقتبس؛ الضبي، أبو جعفر، بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني/ بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م، الجزء الأول، ص ٣٥٧. وسيشار إليه لاحقاً: الضبي، بغية الملتبس؛ ابن بشكوال، أبو القاسم خلف، الصلة، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري/ القاهرة، دار الكتاب اللبناني/ بيروت، ج ١، ص ٢٦٤. وسيشار إليه لاحقاً: ابن بشكوال، الصلة؛ ابن أبي أصيبعة، موفق الدين أبي العباس أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس السعدي الخزرجي، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، شرح وتحقيق نزار رضا، دار مكتبة الحياة/ بيروت، ص ٥٠١. وسيشار إليه لاحقاً: ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء؛ الزركلي، خير الدين، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٦، ١٩٨٤م، ج ٢، ص ٣١٠. وسيشار إليه لاحقاً: الزركلي، الأعلام؛ الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، كتاب الوافي

وفي أحد أزقة قرطبة في الأندلس هناك شارع يحمل اسم (أبو القاسم)، تخليداً لذكرى أبي القاسم الزهراوي^(٥).
وقد عاصر الزهراوي الطبيب الشهير ابن سينا (٣٧١-٤٢٨هـ / ٩٨٠-١٠٣٦م)^(٦).

أما تاريخ وفاته فهناك إشارات على أنه مات بالأندلس بعد الأربعمائة^(٧)، وهناك إشارة إلى أنه لقي حتفه في الزهراء عام ٤٠٤هـ / ١٠١٣م، وهو الأقرب إلى الصحة أيام الفتنة الكبرى، حيث دمرت المدينة أيضاً^(٨).

(٥) الكردي، أشرف، دور العرب والمسلمين في العلوم العصبية، وزارة الثقافة، عمان، ٢٠١٠م، ص ٣٣٨. وسيشار إليه لاحقاً:

(٦) الكردي، دور العرب والمسلمين. الزهراوي، أبو القاسم خلف بن عباس (ت ٤٠٤هـ / ١٠١٣م)، التعريف لمن عجز عن التأليف، تحقيق عبدالله عبد الرزاق، وزارة الثقافة، عمان، ط ١، ٢٠٠١م، ص ١١.

(٧) الحميدي، المقتبس، ج ١، ص ٣٢٦؛ ابن بشكوال، الصلة، ص ٢٦٤؛ الضبي، بغية الملتبس، ج ٢، ص ٣٥٧؛ القاسمي، تاريخ الحضارة العربية الإسلامية في الأندلس، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ٢٠٠٠م، ص ١١٣. وسيشار إليه لاحقاً: القاسمي، تاريخ الحضارة.

(٨) اللبدي، تاريخ الجراحة، ص ٢٧٧؛ جاسم، تاريخ الحضارة، ص ١١٣؛ الخطابي، الطب

تحتوي على (أربعمائة ألف كتاب)، وكانت مدرسة قرطبة شهيرة جداً، فدرس الزهراوي الطب على علمائها وبرع فيه حتى أصبح طبيب الخليفة عبد الرحمن الناصر (٣٠٠-٣٥٠هـ / ٩١٢-٩٦١م)، وابنه الحكم المستنصر (٣٥٠-٣٦٦هـ / ٩٦١-٩٧٦م)، وأدرك عصر هشام المؤيد بالله (٣٦٦-٣٩٩هـ / ٩٧٦-١٠٠٩م)^(١).

ومن صفاته أنه كان من أهل الفضل والدين والعلم، وعلمه الذي سبق فيه علم الطب، وله فيه كتاب مشهور^(٢)، وكان طبيباً فاضلاً خبيراً بالأدوية المفردة والمركبة، جيد العلاج^(٣).

ومن صفاته أنه كان متقشفاً، بحيث أن نصف أعماله اليومية بدون أجر، وكان همه الأجيال القادمة في تعلم الجراحة بشكل متقن ودقيق^(٤).

(١) زكور، محمد ياسر، كتاب الزهراوي في الطب لعمل الجراحين، دمشق. الهيئة العامة السورية للكتاب، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠٩م، ص ٩. وسيشار إليه لاحقاً: زكور، الزهراوي.

(٢) الحميدي، المقتبس، ج ١، ص ٣٢٥؛ ابن بشكوال، الصلة، ص ٦٤؛ الضبي، بغية الملتبس، ج ١، ص ٣٥٧.

(٣) ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء، ص ٥٠١.

(٤) زكور، الزهراوي، ص ١٤.

وإشارات أخرى تذكر أن وفاته
سنة ٤٢٧هـ / ١٠٣٦م^(١).

دوره في تطور علم الجراحة:

يُعدُّ الزهراوي من كبار جراحي
العرب المسلمين، ومن أعلام الطب في كل
زمان، وأستاذ علم الجراحة في أوروبا في
العصور الوسطى، وعصر النهضة
الأوروبية، حتى القرن السابع عشر، وأحد
الأطباء العرب القلائل الذين عرفتهم
أوروبا اللاتينية واعتمدوا على كتبهم في
تدريس الطب وممارسته ما يزيد على
خمسة قرون.

ومن خلال دراسة كتبه تبين أنه
أول من وصف عملية تفتيت الحصى في
المثانة وبحث في التهاب المفاصل، وفي
السُّل، وفي أدبه الطبي أشار إلى استخدام
مساعداً وممرضات من النساء في حال

والأطباء، ج ١، ص ١١٣؛ حمارنه، العلوم
الطبية، ص ٣٣٥.

(١) البغدادي، إسماعيل باشا، هدية العارفين
وأثار المصنفين من كشف الظنون، مجلد ٥،
دار الفكر، ١٩٨٢م، ص ٣٤٨. وسيشار إليه
لاحقاً: البغدادي، كشف الظنون؛ شوقي أبو
خليل، الحضارة العربية الإسلامية،
ص ٥١٣؛ الزركلي، الأعلام، ص ٣١٠.

إجراء عملية جراحية لامرأة للطمانينة
والرقعة والأنس^(٢).

وهو أول من ربط الأوعية الدموية
بخيوط الحرير وخاط الجروح بشعر ذيل
الخيول وأول من أشار إلى حالة الحبل
خارج الرحم وإلى المشيمة الميتة في الحبل،
وأول من أشار إلى سلس البول بسبب
البواسير المهبلية المثانية، وأول من شق
حبيب المياه أثناء المخاض لتعجيل الولادة،
وأول من تحايل على فحص الحوض عند
البكور عن طريق المقعدة، وأول من وصف
ضربات القلب الضائعة، وأول من صور
الآلة الجراحية المستعملة فقد وصف
حوالي مئتي آلة^(٣).

(٢) الدِّفاع، رواد علم الطب، ص ٢٦٢؛ حمارنه،
العلوم الطبية، ص ٢٤٨-٢٤٩؛ الكردي،
دور العرب والمسلمين، ص ٣٣٥-٣٣٦؛ شوقي
أبو خليل، الحضارة العربية الإسلامية
وموجز عن الحضارات السابقة، دار الفكر
المعاصر/ بيروت، دار الفكر/ دمشق، ط ٢،
١٩٩٦م، ص ٥١٣. وسيشار إليه لاحقاً:
شوقي، الحضارة العربية؛ زكور، الزهراوي،
ص ١٦-٢٩؛ السامرائي، مختصر تاريخ
الطب، ج ٢، ص ١٦٧.

(٣) الدِّفاع، رواد علم الطب، ص ٢٦٥-٢٦٦؛
الليدي، تاريخ الجراحة، ص ٢٧٩؛ الخطابي،
محمد العربي، الطب والأطباء، دار الغرب
الإسلامي، بيروت، ١٩٨٨م، ص ١٢٣.

وكان حريصاً كل الحرص على مصلحة المريض فيقول: " لا تشرع بعمل أي شيء إلا إذا كنت واثقاً أنه سيعود على المريض بنتيجة طيبة، ويضيف كذلك: " الزمن هو أبلغ الأشياء مما يحتاج إليه في علاج الأمراض بعد المعرفة الكاملة وحسن مساءلة العليل، وأبلغ من ذلك لزوم الطبيب العليل وملاحظة أحواله"^(١).

استعرض الزهراوي في كتابه التصريف لمن عجز عن التأليف جميع الأمراض في المقالين الأولين، ثم الأدوية والمعاجين والترياقات وتوسع في وصف الأدوية، حيث كان له اهتمام شديد بها ومنحها كثير من المقالات من الثالثة إلى التاسع والعشرين. وكرس المقالة الثلاثين للجراحة فسمها " في العمل باليد من الكي والشق والبط والجبر والخلع"، وركز في مقدمة المقالة.. على التشريح " والسبب الذي لا يوجد صانع محس بيده في زماننا هذا، لأن صناعة الطب طويلة وينبغي

لصاحبها أن يرتاض قبل ذلك في علم التشريح"^(٢).

وبحث في الكي، إذ أشار إلى أنه لا ينبغي أن يتصور على ذلك الأمر، إلا من قد ارتاض ودرب في باب الكي دربه شديدة ووقف على اختلاف مزاجات الناس، وحال الأمراض في أنفسها وأسبابها وأعراضها ومدة زمانها".

وقد صمم الزهراوي عدة أشكال من المكاوي ورسمها في كتابه حسب أعراض العلاج والتدرج ومن الاستعمالات التي ما زالت قائمة للكي، إذ يستعمل الكي كوسيلة للتعقيم، ووسيلة لعلاج الناصور، وفي وقف النزيف.

وقد كان الكي يستعمل في كثير من المجالات، وما زال يستعمل في الطب الشعبي، وقد خف استعماله كثيراً في الطب الحديث، وقد خصص له الزهراوي ستة وخمسون فصلاً^(٣).

(٢) السامرائي، مختصر تاريخ الطب، ج ٢، ص ١٧-١٧٢؛ الدفاع، رواح علم الطب، ص ٢٦٥-٢٦٦؛ اللبدي، تاريخ الجراحة، ص ٢٧٩؛ حمارنه، العلوم الطبية، ص ٣٤٨.

(٣) زكور، الزهراوي، ص ٢١؛ الدفاع، رواد علم الطب، ص ٢٦٥-٢٦٦؛ اللبدي، تاريخ الجراحة، ص ٢٧٩-٢٨٠؛ حمارنه، العلوم الطبية، ص ٣٤٨.

وسيشار إليه لاحقاً: الخطابي، الطب والأطباء؛ السامرائي، كمال، مختصر تاريخ الطب، ج ٢، دار المعارف، القاهرة، ص ١٧٠-١٧١. وسيشار إليه لاحقاً: السامرائي، مختصر تاريخ الطب.

(١) زكور، الزهراوي، ص ١٦.

ثم يتحدث عن أمراض النساء والولادة ويصور الآلات التي يحتاج إليها في إخراج الجنين، وهو مخترع الملقط لإخراج رأس الجنين، ويتحدث عن أمراض المقعدة والبواسير والنواصير وعلاجها الجراحي^(٢).

ثم يعرف العلاج العام لينتقل لشرح جراح البطن وخروج الأمعاء وخياطتها وأنواع الخياطة والمضاعفات المختلفة، ويصف بالتفصيل خياطة جروح الأمعاء باستخدام خيوط مصنوعة من مصران الحيوان " أن يخاط الأمعاء أيضاً بالخيط الرقيق الذي يسلم من مصران الحيوان اللاصق به".

ولعله أول من استعمل الخيوط من أمعاء القطط (Cat Gut)، ويتكلم عن بتر الأطراف والدوالي، ولعله أول من استعمل سل العروق بالطريقة الحديثة. ثم يتحدث عن إخراج السهام وعن الفصد والحجامة وتعليق العلق^(٣).

(٢) السامرائي، مختصر تاريخ الطب، ج ٢، ص ١٧٠-١٧٢؛ اللبدي، تاريخ الجراحة، ص ٢٨٠؛ الدفاع، رواد علم الطب، ص ٢٦٦-٢٦٦.

(٣) الخطابي، الطب والأطباء، ص ١٢٦؛ الدفاع، رواد علم الطب، ص ٢٦٥-٢٦٦.

ونبغ في الشق والبطن والفصد والجراحات ونحوها، ويضيف هنا أيضاً الآلات التي يستعملها في كل عملية ويبدأ في وصف الأدوات التي يعالجها من الرأس إلى القدمين في سبعة وتسعين فصلاً يتحدث فيها في أربعة فصول عن جراحة الفم والأسنان وتثبيتها بالفضة والذهب وقلعها وكسر الفك وعلاجه. وعن علاج الأورام بالجراحة والسرطان^(١).

ثم يتحدث عن أمراض الأطفال الخلقية، كالأطفال الذين يولدون ومواضع البول غير مثقوبة والمقعدة غير المثقوبة ويتحدث عن الطهور.

وفي جراحة المسالك البولية هو أول جراح أجرى عملية غسيل للمثانة بواسطة جهاز اخترعه وهو المحقن، وهو أول من وصف عملية إخراج وتفتيت الحصاة من المثانة، وهو أول من فعل ذلك.

ثم عن الأدرة المائية والحمية والمعائية والريحية، وبين علاجها الجراحي وعلاج الفتق الأربي.

(١) الخطابي، الطب والأطباء، ص ١٢٧؛ اللبدي، تاريخ الجراحة، ص ٢٨٠؛ حمارنه، العلوم الطبية، ص ٣٤٨.

أما في الجبر فيوضحه من خلال خبرته الطويلة، فيذكر: " وإنما استفدت من ما استفدت لطول قرائتي لكتب الأوائل وحرصني على فهمها حتى استخرجت علم ذلك فيها، ثم لزمتم التجربة والدربة طول عمري، وقد رسمت لكم من ذلك في هذا الباب جميع ما أحاطه به علمي، ومضت عليه تجربتي بعد أن قربته لكم وخلصت من شعب التطويل واختصرته غاية الاختصار وبينته غاية البيان، وصورت لكم فيه صوراً كثيرة من الآلات التي تستعمل فيه إذ هو من زيادة البيان"^(١).

ثم يتحدث عن الكسور بشكل عام وعن التشخيص والعلاج بالشد والربط والجبائر وعن الكسور مفصلة من الرأس إلى القدمين وعن المدة التي يحتاجها كل كسر على حدة^(٢).

اللبيدي، تاريخ الجراحة، ص ٢٨١، زكور الزهراوي، ص ٢٦-٢٧

(١) الدفاع، رواح علم الطب، ص ٢٦٥-٢٦٦؛

اللبيدي، تاريخ الجراحة، ص ٢٨١-٢٨٢؛ الخطابي، الطب والأطباء، ص ١٢٦-١٢٧

(٢) السامرائي، مختصر تاريخ الطب، ج ٢، ص ١٧-١٧٢؛ الدفاع، رواح علم الطب، ص ٢٦٥-٢٦٦؛ اللبيدي، تاريخ الجراحة، ص ٢٨٢.

وعلى الرغم من بساطة وبدائية الوسائل التي كان الزهراوي يشخص ويعالج بها، إلا أنه قد أضاف إنجازات جديدة في الطب منها:

- وصف أمراض جديدة لم تكن معروفة.

- أضاف علاجاً جديداً لم يكن معروفاً أيضاً، وإذا كانت الجراحة معروفة كصناعة اليد، فإن الزهراوي أولها اهتماماً جديداً، وحاول ضمن ظروفه أن يعالج بواسطتها ما رآه ممكناً وضرورياً.

- أضاف آلات جديدة ورسمها وبينها لتلاميذه، وهو وإن كان لم يلاق الاهتمام المناسب من معاصريه، فإن ما بدأه قد استمر قرون كثيرة حتى وصل إلى المستوى الحديث من الجراحة العصرية، ولا بد في هذه المرحلة أن نتذكر أوائل الجراحين الذين وضعوا الأسس في مرحلة صعبة للغاية^(٣).

ولكن الزهراوي قرأ كتب الأطباء الذين سبقوه، فهو يذكر جالينوس وأبو قراط وباول الأجيبي من الإسكندرية،

(٣) اللبيدي، تاريخ الجراحة، ص ٢٨٢-٢٨٣.

ولعل الأخير هو الأكثر تأثيراً في أبو القاسم^(١).

أما كتابه التصريف لمن عجز عن التأليف فيتكون من قسمين: نظري وعملي، وفيه الكثير من الرسوم، وأشكال الآلات الجراحية وأكثرها من اختراعه، وقد ترجم هذا الكتاب مرات عديدة إلى اللاتينية، كما ترجم إلى العبرية، وظل المرجع في الجراحة على مدة (٥) قرون.

ويتكون هذا الكتاب من (٣٠) مقالة هي:

المقالة الأولى: تتضمن فصلاً في الاستقصات والأمزجة وتركيب

الأدوية وعيوناً من التشريح وما أشبه ذلك كمدخل للكتاب.

المقالة الثانية: في تقاسيم الأمراض وعلاماته والإشارة إلى علاجها.

المقالة الثالثة: في صفات المعاجين القديمة التي تخمر وتدخر.

المقالة الرابعة: في صناعة الترياق الكبير وسائر الترياقات والأدوية المفردة في جميع السموم.

المقالة الخامسة: في صفات الإبرجات القديمة والحديثة وادخارها وتخديرها.

المقالة السادسة: في صفات الأدوية المسهلة من الحبوب المرة المدبرة في جميع الأمراض.

المقالة السابعة: في صفات أدوية القيء والحقن والفرجات والشيافات والقتل.

المقالة الثامنة: في الأدوية المسهلة اللذيذة الطعم المألوفة المأمونة.

المقالة التاسعة: في أدوية القلب من الشيافات وأدوية المسك وما أشبه ذلك.

المقالة العاشرة: في صفات الإطريفلات والبنادق المسهلة.

(١) اللبدي، تاريخ الجراحة، ص ٢٨٢-٢٨٣؛ السامرائي، مختصر تاريخ الطب، ج ٢، ص ١٦٧-١٧٤. الدفّاع، رواد علم الطب، ص ٢٦٠-٢٦٨. عبد الله عبد الرزاق مسعود السعيد، من رواد الطب عند المسلمين والعرب "الزهرابي"، وموسوعته الطبية، "التصريف لمن عجز عن التأليف"، تحقيق وشرح عبد الله السعيد، ط ٢٠٠٠م، ص ١٦-٢٢. وسيشار إليه لاحقاً: السعيد، الزهرابي؛ الخطابي، الطب والأطباء، ج ١، ص ١٢٥-١٢٧. الحمارنة، العلوم الطبية، ص ٣٣٦-٣٥٢؛ الكردي، دور العرب و المسلمين في العلوم العصبية، ص ٣٣٥-٣٤٥. وسيشار إليه لاحقاً: الكردي، دور العرب المسلمين.

المقالة الحادية والعشرون: في السفوفات وأدوية الفم والحلق وما أشبه ذلك.

المقالة الثانية والعشرون: في أدوية الصدر والسعال خاصة.

المقالة الثالثة والعشرون: في الضمادات لجميع علل البدن من القرن (الرأس) إلى القدم.

المقالة الرابعة والعشرون: في صناعة المرهم النخلي وسائر المراهم لجالينوس وغيره.

المقالة الخامسة والعشرون: في الأدهان ومنافعها وأحكام استخراجها.

المقالة السادسة والعشرون: في أطعمة المرضى وكثير من الأصحاء مرتبة على الأمراض.

المقالة السابعة والعشرون: في طبائع الأدوية والأغذية وإصلاحها وقواها وخواصها.

المقالة الثامنة والعشرون: في إصلاح الأدوية وحرق الأحجار المعدنية وما يتصرف في الطب من ذلك.

المقالة التاسعة والعشرون: في تسمية العقاقير باختلاف اللغات وبدلها وأعمارها وأعمار العقاقير المركبة

المقالة الحادية عشر: في صفات الجوارشنت والكمونيات وما أشبه ذلك من المعاجين.

المقالة الثانية عشر: في أدوية الباه والمسمنة للأبدان والمهزلة والمدرة للبن ونحو ذلك.

المقالة الثالثة عشر: في الأشربة والكنجيبينات والربوب.

المقالة الرابعة عشر: في النخانخ والمطبوحات والنقوعات المسهلة وغير المسهلة.

المقالة الخامسة عشر: في المربيات ومنافعها وحكمة تربيتها وادخارها.

المقالة السادسة عشر: في السفوفات المسهلة وغير المسهلة.

المقالة السابعة عشر: في الأقراص المسهلة وغير المسهلة.

المقالة الثامنة عشر: في السعوطات والقطورات والبخورات والدرورات والغراغر.

المقالة التاسعة عشر: في الطيب والزينة وصناعة الغوالي وما أشبهها.

المقالة العشرون: في الأكحل والشيافات واللطوحات.

وغيرها وشرح الأسماء المركبة الواقعة في كتب الطب والأكيال والأوزان.

المقالة الثلاثون: في العمل باليد من الكي والشق والبط والجبر والخلع مشروحاً مختصراً^(١).

وقد طار ذكره بين أهل الشرق والغرب بالبراعة في الجراحة، وكتابه المسمى بـ "التصريف لمن عجز عن التأليف"، يعتبر بحق موسوعة طبية، ففي الجزء الثلاثون من هذا الكتاب الذي نشر باسم "الجراحة"، فقد كان أهم كتاب في تاريخ الطب كله، وقد ارتفع

به الزهراوي في أعين الناس إلى طبقة أبقراط وجالينوس وهو يحوي رسوم الآلات الجراحية، وهو أول مؤلف جعل الجراحة علماً قائماً بذاته مستقلاً عن الطب وأقامها على أساس من العلم بالتشريح^(٢).

وهو من أوائل الأطباء العرب والمسلمين الذين نبغوا في علم الجراحة، وعلى يديه وصل علم الجراحة إلى قمته في ذلك الوقت، ويعتبره بعضهم فخر الجراحة العربية، وثالث ثلاثة نبغوا في الطب العربي، الرازي وابن سينا والزهراوي، وهم الذين كانوا أعمدة الطب العربي الإسلامي^(٣).

واعتمدت عليهم أوروبا في بناء نهضتها الطبية الحديثة، وهو أول من استعمل ربط الشرايين لمنع النزيف، ويعتبر كتابه التصريف دائرة معارف طبية، وقد ترجم إلى اللاتينية وأصبح مرجعاً لأطباء أوروبا في عصر النهضة، أن أساتذة الطب في أوروبا استشهد بأقوال الزهراوي ونظرياته في الجراحة أكثر من

(١) حمارنه، العلوم الطبية، ص ٣٣٦-٣٤٦، يوضح لنا شرح عن كل مقالة من المقالات المذكورة؛ الخطابي، الطب والأطباء، ص ١٢٩-١٣١؛ زكور، الزهراوي، ص ١٨-١٩؛ موسوعة العلوم الإسلامية والعلماء المسلمين، إشراف هبة هنايت، دار ومطابع المستقبل، القاهرة، ج ١، ص ٢١. وسيشار إليه لاحقاً؛ موسوعة العلوم؛ صلاح الدين أبو الرب، الطب والصيدلة عبر العصور، الأهلية للنشر والتوزيع، ١٩٩١م، ص ١٣٩. وسيشار إليه لاحقاً؛ أبو الرب، الطب والصيدلة؛ محمد كامل حسين، الموجز في تاريخ الطب والصيدلة عند العرب، القاهرة، ص ٤٠٩-٤١١. وسيشار إليه لاحقاً؛ محمد كامل الموجز.

(٢) بالنثيا، تاريخ الفكر العربي، ص ٤٦٦.

(٣) القاسمي، تاريخ الحضارة، ص ١١٣؛ الدفاع رواد علم الطب، ص ٢٦١-٢٦٢.

مائي مرة في مؤلفاته، وترجم كذلك إلى العبرية واللاتينية^(١).

ويعد من أشهر المشاركين بتطوير الفكر الجراحي في العهود الإسلامية، ففي كتابة التصرف فرّق بين الجراحة والعلوم الطبية الأخرى، ورفع من شأنها ليجعلها فخراً لممارسها بعد أن كانت من الأعمال التي يأنفها كبار الأطباء، كما أنه كان يصنع آلاته الجراحية بنفسه، ويحث العاملين في الجراحة على فعل ذلك^(٢).

واشتهر الزهراوي بالجراحة، حتى اعتبر كبير جراحي العرب وأبا الجراحة، وذاع صيته كجراح، ورفع شأن الجراحة فوق مستوى الصناعة اليدوية، ووجدت صورته مع الرازي وابن سينا مرسومة في كاتدرائية ميلانو في إيطاليا على الزجاج بالألوان، وظلت كتبه وأفكاره عماداً من أعمدة فن الطب في إيطاليا حتى القرن الثاني عشر الميلادي، وقد طور الزهراوي علم الجراحة العامة وبعض الفروع، مثل، المسالك البولية، والأسنان،

والأنف، والأذن، والحنجرة، والتجميل، وكان من رواد علم التجميل لدقته المتناهية في العلم والتخطيط لما سيفعل للتقليل من الآثار، وقد وصف خطوات عملية لجراحة الجمجمة وما يجب تحضيره من أدوات خاصة بها^(٣).

ومن إنجازاته الطبية إشارته بضرورة إزالة خراج المقعدة قبل أن يكتمل، كما أشار بضرورة استئصال الفتيلة أو الدرنة في الخراج، كما فرق بين الفتق الإربي المباشر وغير المباشر، ووصف كيفية غسل المثانة، واختراع أداة خاصة بها، وأنه لا بُدّ أن يكون منفذ الخراج عند فتحه إلى أسفل دائماً ليسهل خروج الصديد، كما أن تعريفاته وتقسيماته في الكسور توائم المبادئ الحياوية، وكان أول من وصف الأنشطة في استئصال اللوزتين، وأول من وصف مرض الناعور، كما أنه جمع أملاح كل معدن وأكاسيده وفلزاته وتكلم عن كل منها على انفراد. وكان أول من استعمل ربط الشرايين لمنع النزف، وتميز الزهراوي بالآلات والأدوات التي طورها واخترعها، ومنها: أدوات وآلات لجراحة الجمجمة،

(١) القاسمي، تاريخ الحضارة، ص ١١٣.

(٢) دراسات في تاريخ الطب والعلوم العربية، أبحاث ألقى في لجنة التراث العلمي العربي بالمجمع العلمي العراقي، ١٩٩٣م، ص ٤٠. وسيشار إليه لاحقاً: دراسات في تاريخ الطب.

(٣) أبو الرب، الطب والصيدلة، ص ١٣٧.

وألة لدفع طرف الطفل إذا سقط من الجسم أثناء الولادة^(١).

وهو أول من استعمل الحرير في ربط الشرايين وخياطة الجروح، وله الفضل في صنعه المحقنة الشرجية المزودة بجلدة لاستعمالها للأطفال، وكذلك محقنة المثانة المعدنية.

ومن إنجازات الزهراوي أنه قال أن عملية شق الحنجرة ليست خطيرة، ويمكن إجراؤها ولكنه لم يمارسها بنفسه. ويعتبر الزهراوي أشهر من كتب عن الجراحة وأبدع فيها من حيث الحالات والأمراض وطرق العلاج ووصف الخطوات الجراحية وتوخي الدقة في العمل^(٢).

ومما يفاخر به العرب المسلمون اليوم أن خطوات إجراء عمليات شق الجمجمة التي تجري حالياً هي خطوات الطريقة نفسها التي وضعها الزهراوي، التي تتم عن طريق إحداث ثقوب صغيرة يجري توصيل بعضها ببعض بشقها حتى تتاح الفرصة لرفع جزء من عظام قبوة الجمجمة. كما وصف الزهراوي كسور

الجمجمة بدقة، وأوصى بإزالة فتات العظم في حالة كسور الجمجمة الغائرة، وهذا هو المستعمل حالياً.

ومن سلامة الجراحة ونجاحها ودقتها عند العرب المسلمين ما ابتكره الزهراوي من وجوب بقاء الآلات الجراحية جاهزة للاستعمال في أي طارئ يحدث، كما أنه أجرى العمليات التي قام بها تحت تأثير التخدير^(٣).

ومن الأقوال المأثورة للزهراوي: "صناعة الطب طويلة، وينبغي لصاحبها أن يرتاض قبل ذلك في علم التشريح حتى يقف على منافع الأعضاء وهيئتها، لأن الأطباء بالاسم كثيرة وبالفعل قليلة"^(٤).

واهتم الزهراوي أيضاً بالتهاب المفاصل وبالسل في خرزات الظهر – الفقرات، وطوّر فرع الأمراض النسائية

(٣) خوسيه، أوكسيد وآخرون، أعلام الطب الإسلامي، فضل الجراح الأندلسي الزهراوي على جراحة الأعصاب، نشرة الطب الإسلامي، عدد (١)، ص ٣٨٩. وسيشار إليه لاحقاً: خوسية، أعلام.

(٤) صلاح الدين أبو الرب، ص ١٣٧-١٣٩؛ خوسية، أعلام، ص ٣٨٩؛ محمد كامل حسين، الموجز، ص ٢٦٢؛ حمارنه، العلوم الطبية، ص ٣٤٦.

(١) أبو الرب، الطب والصيدلة، ص ١٣٨.

(٢) أبو الرب، الطب والصيدلة، ص ١٣٩؛ محمد كامل، الموجز، ص ١٠٤.

بأن ادخل عليه طريقاً في البحث والمداواة.. وأوجد لمسات جديدة بالولادة في حالة، الوضع المسمى بالعرضي أو الوجهي. وهو أوّل من عالج هذا الوضع الأخير وأوّل من أوصى بولادة الحوض، وعلمّ القيام بعمل عمليات في المهبل وأوجد مرآة خاصة للمهبل وآلة لتوسيع باب الرحم، ونجح في عملية شق القصبه الهوائية، وعنه أخذنا طريقة ترك فتحة في ربط الجبس في الكسور المفتوحة، وأعد الجراحين وأطباء العيون والأسنان الأوروبيين بالآلات اللازمة للعمليات بواسطة الرسوم الجديدة التي وضعها..^(١).

حقاً إن خلف بن عباس الزهراوي علمّ الأوروبيين الجراحة في وقت اعتبروها مهانة ومذلة وعاراً: (... إنه لمشين حقاً أن يعمل الطبيب بيديه.. وعلى هذا امتلاً صدر بطيرك الفرنجة غريغورس التوربي غيضاً واحتقاراً على فن هؤلاء الأطباء الذين يتلاعبون بالمباضع الحادة والإبر الدقيقة قائلاً: (ماذا بوسع الأطباء أن

يحققوا بآلاتهم؟! إن وظيفتهم تسبب الآلام...)^(٢).

أوّل من نبغ في علم وفن الجراحة في العالم وأوصلها وسما بها إلى العلياء، فأجرى العمليات الجراحية الصعبة من الرأس إلى القدم واستخدم، لذلك أدوات وآلات من تصميمه وابتكاره.

وهو أوّل من ابتكر عمليات جديدة في جراحة الفم والأسنان، فعمل زراعة الأسنان، وتقويمها واستعاضتها بأسنان صناعية صنعها بنفسه من عظام البقر. وهو أوّل من عمل العمليات التجميلية.

وأوّل من وصف الألم المتنقل من السن المريضة التي لا تظهر الآلام فيها، بل تنتقل الآلام منها إلى السن السليمة التي ظهر فيها الألم عندما تشع وانعكس عليها من السنة المريضة.

وهو أوّل مبتكر لأساليب قطع الزيف، ويذكر أربعة رسائل، وهي: الكي بأنواعه، أو بالبتر، أو بالربط بالخيط أو

(٢) الخطابي، الطب والأطباء، ص ١٢٦-١٢٧؛ السعيد، الزهراوي، ص ١٧؛ الدفاع، رواد علم الطب، ص ٢٦٤-٢٦٥؛ حمارنه، العلوم الطبية، ص ٣٤٨-٣٤٩.

(١) زكور، الزهراوي، ص ٢٦-٢٧؛ السعيد، الزهراوي، ص ١٦-١٧.

ويوضع الأدوية القاطعة للنزف مع الشد والضغط^(١).

وهو أول من وصف وأوصى برفع الحوض والأرجل قبل كل شيء في كل العمليات الجراحية في النصف السفلي من الإنسان.

وهو أول من وصف عملية تفتيت الحصاة في المثانة وعالج التهاب العظم وتموته، وكيفية إزالة ذلك ووصف وصفاً دقيقاً لبط وشق الخراجات التي يسميها الأورام على حساب مواضعها سواء كانت تحت الإبط أم في الحلق أم اليدين أم الرجلين... الخ.

ولقد وصف الزهراوي الآلات والأدوات المستعملة لكل غرض ولها رسومات وصور في كتابه التصريف كالمنشار والمبارد والمجارد والمدسات والصنابير والمسامير والمشارط والمجاريذ

التي هي عبارة عن ملاعق الكحت التي تستخدم اليوم^(٢).

كذلك استخدام الزهراوي الكي في موضعه الصحيح وابتكر أشكالاً عديدة للمكاوي التي كانت يستعملها، وأمر بالقطع في الأنسجة السليمة عند البتر وإزالة الأنسجة المريضة في التهابات العظام ووصف الغنغرينا وصفاً جيداً، وأوصى بترك فتحة في ربط الجبس في الكسور المفتوحة وفرّق بين السرطان والأورام وأهتم بعمليات الكي وخصوصاً لفتح الخراجات وهذه وسيلة جيدة لهذا الغرض.

والزهراوي هو الذي علّم الأطباء تخييط الجروح بشكل داخلي لا يترك أثراً يُرى، وهو الذي علّم الأطباء التخييط بإبرتين وخيط واحد مثبت بها. وهو أول من استعمل السنابير وهي آلة خاصة ابتكرها لاستئصال الزوائد اللحمية (البوليب).

(١) الخطابي، الطب والأطباء، ص ١٢٦-١٢٧؛ زكور، الزهراوي، ص ٢٣-٢٤؛ حمارنه، العلوم الطبية، ص ٣٤٨-٣٤٩؛ السعيد، الزهراوي، ص ١٨؛ الدفاع، رواد علم الطب، ص ٢٦٤-٢٦٥.

(٢) الخطابي، الطب والأطباء، ص ١٢٦-١٢٧؛ حمارنه، العلوم الطبية، ص ٣٤٨-٣٤٩؛ السعيد، الزهراوي، ص ١٨-١٩؛ السامرائي، مختصر تاريخ الطب، ج ٢، ص ١٧٠-١٧٢.

وهو الذي استعمل آلة خافضة اللسان لكبسه أثناء إجراء العمليات الفموية واللوزتين^(١).

وهو أول من وصف محقنة شرجية مربوطة عليها جلدة لحقن الأطفال، واستعمال محقنة معدنية لزرق المحاليل الطبية في المثانة.

وهو الذي ادخل معلومات في الأمراض النسائية والتوليد ما يعتبر ابتكاراً وتجديداً، فهو أول من فكّر بتوليد الأجنة المتعسرة بطريقة السحب على رؤوسها بآلة حديدية هي التي تطورت من قبل الأوروبيين، فعملوا منها ملقط رفع حصى المثانة عن طريق المهبل^(٢).

كان فريداً في التطبيب وخصوصاً الجراحة في زمانه، حيث أنه نبغ نبوغاً عظيماً فهماً، ويُعدّ واحداً من الأطباء الثلاثة النطاسيين النابغين، وهم الرازي

(١) الخطابي، الطب والأطباء، ص ١٢٦-١٢٧؛

حمارنه، العلوم الطبية، ص ٣٤٨-٣٤٩؛

السعيد، الزهراوي، ص ١٩؛ السامرائي،

مختصر تاريخ الطب، ج ٢، ص ١٧٠-١٧٢؛

الدفاع، رواد علم الطب، ص ٢٦١-٢٦٣.

(٢) الخطابي، الطب والأطباء، ص ١٢٦-١٢٧؛

السعيد، الزهراوي، ص ٢٠؛ السامرائي،

مختصر تاريخ الطب، ج ٢، ص ١٧٠-١٧٢.

(٢) الكردي دور العرب والمسلمين ص ٣٣٩

وابن سينا والزهراوي، وقد مارسوا الطب والجراحة، ولكن الزهراوي يمتاز عنهما بأنه أول من نبغ نبوغاً باهراً في الجراحة، فابتكر طرقاً جديدة في الجراحة لم يعرفها السابقون وآلات وأدوات جراحية عديدة استعملها في العمليات التي أجراها في جميع أعضاء الجسم من الرأس إلى القدم.

كما قدم الزهراوي انجازات مهمة في علم جراحة الأعصاب منها (٢):

- جمع أبو القاسم الزهراوي ما بلغه جراحة الأعصاب، وبنى عليه نوعاً جديداً من الجراحة أكثر علماً معتمداً في ذلك على علم التشريح.

- كان أبو القاسم هو أول من وصف كسور الجمجمة وما تؤول إليه، وكان أول من وصف الكسر المنخسف في الأطفال.

- كان أبو القاسم هو الأول من نادى بأن يعرف الجراح التشريح الجزئي الذي سيجري فيه عملياته.

- توصل الزهراوي إلى استخدام التخدير لتخفيف آلام المريض في أثناء إجراء العملية الجراحية.

العلم من طب وعلوم تربية ورياضيات وفلك.. الخ. لتتعرف نحن وأبناؤنا على ما عملوه أجدادنا ونقتدي بهم لتعيد ما فقدنا ولنكون خير خلف لأفضل سلف.

ولنكون عند حسن ظن العالم الشهير نيكلسون الذي قال " وما المكتشف اليوم لتحسب شيئاً مذكوراً إزاء ما نحن مدينون به للرواد العرب الذين كانوا مشعلاً وضياءً في القرن الوسطى المظلمة ولا سيما في أوروبا^(٢). وإذا أردنا أن نتكلم عن الزهراوي فليس معناه أن نتشبه بالماضي ونركن في زاوية السكون معتمدين على ما فعله أجدادنا.. ولكن لنحي تراثنا الذي يثبت أصالتنا ويبرهن على أن أمة أنجبت الزهراوي وأمثاله لقادرة على إنجاب الكثير أمثال هؤلاء العلماء الأفاضل، فهم منا فلنشحن عزائمنا لنكون خير أمة أخرجت للناس مدى العصور والدهور، وذلك بالعلم والعمل والنصيحة والإبتكار، فليكن تراثنا شاحداً هممنا وعزائمنا ونصل إلى ما وصل إليه الزهراوي من علم وعظمة وإجلال واحترام^(٣).

- فهم وأدرك إن الألم يجب أن يفهم على أنه ليس مرضاً، وإنما هو عرض وعليه يجب علاج سبب الألم وليس الألم نفسه.

- اعتبر النظافة أساساً لعلاج الجروح، وطالب بتعقيم الجروح واستعمل الكحول لذلك مخالفاً لكثيرين ممن عاصروه.

- وصف الزهراوي النزيف داخل الجمجمة وخارجها وإصابات الرأس.

نرى مما تقدم ذكره أن الطبيب الجراح أبو القاسم الزهراوي كان من رواد الطب ومؤسس علم الجراحة في العالم، ومن الذين بنوا صرح علوم الطب والجراحة في جامعات أوروبا، وترجم كتابه إلى عدة لغات العبرية واللاتينية والفرنسية والإنجليزية وظلت مؤلفاته تدرس حقياً من الزمن في الغرب^(١).

وما أحوجنا اليوم أن نقتدي بعلمائنا الذين بددوا ظلمات الجهل وأناروا للبشرية السبيل بمشعل العلم، فيحب علينا أن نتحدث عن أجدادنا رواد

(١) السعيد، الزهراوي، ص ٢١؛ السامرائي،

مختصر تاريخ الطب، ج ٢، ص ١٧٠-١٧٢؛

الدفاع، رواد علم الطب، ص ٢٦١-٢٦٣.

(٢) السعيد، الزهراوي، ص ٢١-٢٢.

(٣) السعيد، الزهراوي، ص ١٧-١٨.

التطور التاريخي لإنشاء القضاء الدولي الجنائي

الاستاذ الدكتور عبدالحميد محمد
عبدالحميد حسين

ودفعه في طريق التطور والاكتمال. فلم تكن محاكمات نورمبرج وطوكيو منقطعة الصلة بالأفكار التي نادى بها الفقهاء في الماضي، بل كانت استجابة لها وتسليماً بالنتائج التي قررها أصحابها، فهي ثمرة التطور التاريخي وخلاصة الفكر القانوني في عهوده المختلفة.

وبعد الأهوال والجرائم الوحشية التي ارتكبت أثناء الحربين العالميتين الأولى والثانية، ومحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية عن تلك الجرائم، حيث كان العالم يأمل في ألا تتكرر تلك الأهوال والجرائم، فقد تعهد المجتمع الدولي "بألا يتكرر ذلك مرة أخرى"، وبالرغم من ذلك فقد اندلع، منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، ما يقرب من ٢٥٠ نزاعاً مسلحاً على الأصعد المحلية والإقليمية والدولية نتج عنها عدداً كبيراً من الضحايا يتراوح ما بين (٧٠) إلى (١٧٠) مليون قتيل. وكان من نتاج ذلك، اتجاه الإدارة الدولية إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تردع من تسول له نفسه ارتكاب تلك الجرائم الخطيرة، وتعاقب من يقترفها.

اشكالية البحث: الغرض من هذه الورقة هو تتبع التطور التاريخي لإنشاء قضاء جنائي دولي دائم وتبلور ذلك في نشوء

مقدمة

إن الوقوف على تاريخ القضاء الدولي الجنائي ضرورة ملحة وواجب علمي، لأن الارتقاء الذي وصل إليه في الوقت الحاضر بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، إنما يبني على كيفية تكونه ونموه وتطوره في الماضي .

وتفترض فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي قيام عدد من الدول وارتكاب إحدى هذه الدول عملاً يعد جريمة ضد غيرها من أعضاء المجتمع الدولي، وعلى الرغم من حداثة هذه الفكرة، وعدم ظهور تطبيقات حديثة لها إلا في القرن العشرين في أعقاب الحربين العالميتين، إلا أن جذورها تمتد في أعماق الماضي البعيد.

لذا كان من الضروري تتبع الأصول التاريخية لتطور نشوء قضاء دولي جنائي، والآراء الفقهية والفلسفية التي كان لها عظيم الفضل في الدعوة إلى إنشائه،

يتفق مع قواعد المنهج الموضوعي والقواعد القانونية.

خطة البحث:

المبحث الأول

تطور القضاء الدولي الجنائي حتى بداية الحرب العالمية الثانية. (الفترة ما قبل 1939 م).

International criminal jurisdiction developed until the beginning of World War II.

(The period before 1939 AD)

المبحث الثاني

تطور القضاء الدولي الجنائي بعد الحرب العالمية الثانية. (الفترة ما قبل 1993 م).

The development of international criminal justice after the Second World War.

(The period before 1993)

المبحث الثالث

المحاكم الدولية الجنائية الخاصة والمختلطة.

Special and mixed international criminal tribunals.

المبحث الرابع:

إنشاء المحكمة الدولية الجنائية الدائمة.

المحكمة الجنائية الدولية لمواجهة مرتكبي الجرائم الدولية.

منهج البحث

اعتمدت على مناهج علمية متكامل فيما بينها بغرض إغناء موضوع الدراسة، ومحاولة الإلمام بجميع دقائقه بقدر المستطاع، ولأجل تحقيق تلك الغاية فقد اتبعت المناهج العلمية الآتية:

- المنهج التاريخي: من أجل الوقوف على التطور التاريخي لجهود إنشاء قضاء دولي جنائي، وذلك من خلال تتبع الجهود والدراسات التي سعت لتحقيق هذا الهدف، وكذلك تطبيقات القانون الدولي الجنائي في محاكمات الحربين العالميتين؛ ومحكمتي يوغوسلافيا ورواندا بعد الحرب الباردة؛ وكذا المحاكم المختلطة؛ وصولاً إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

- المنهج العلمي الموضوعي: وقوامه استعراض جميع الآراء الفقهية والقانونية والسياسية المتعلقة بموضوع البحث، ثم مناقشتها في ضوء القانون الدولي وبيان مدى أهميتها وموضوعيتها، وترجيح ما

The establishment of the permanent
.International Criminal Court

المطلب الأول

: تطور القضاء الدولي الجنائي في العصور
القديمة و العصور الوسطى.

الخاتمة

أولاً: النتائج

ثانياً: التوصيات

تقسيم:

سوف أتناول في هذا المطلب، آراء
الفلاسفة والفقهاء في الحضارات القديمة
التي كانت النواة الأولى، لترسيخ فكرة
المعاقبة على الجرائم التي ترتكب في حق
الشعوب، كما نعرض لموقف الشريعة
اليهودية ولأفكار الفقه المسيحي، و موقف
الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي في هذا
الصدد. أخيراً الوضع في فترة العصور
الوسطى، وذلك في نقاط ثلاث على النحو
الآتي:

الفرع الأول

موقف الفلاسفة والفقهاء في الحضارات

القديمة.

أتناول هنا آراء الفلاسفة الفقهاء
عند كل من الفراعنة و اليونان والرومان،
فعند الحديث عن تراث الحضارات
القديمة فإننا لا نهمل شأن آراء الفلاسفة،
وخطب القادة ولا ننسى تعاليم الأديان

المبحث الأول

تطور القضاء الدولي الجنائي حتى بداية
الحرب العالمية الثانية
[الفترة ما قبل ١٩٣٩ م]

تقديم وتقسيم:

نقوم في هذه المرحلة بالتنقيب عن
فكرة القضاء الدولي الجنائي عند فلاسفة
وفقهاء العصور القديمة والعصور
الوسطى، ثم أستعرض المحاولات التي
بذلت من أجل إنشاء محاكم دولية جنائية
في العصر الحديث، قبل الحرب العالمية
الأولى وبعد انتهائها حتى بداية الحرب
العالمية الثانية.

وعلى ذلك أقسم الدراسة في هذا المبحث
على النحو التالي:

المطلب الأول: تطور القضاء الدولي الجنائي
في العصور القديمة و العصور الوسطى.
المطلب الثاني: تطور القضاء الدولي الجنائي
في مطلع العصر الحديث.

الأنجلوسكسوني في القرن السابع الميلادي المعروفة باسم مجموعة *Ethelberht* ^(٣).

ومن الواضح أن الحضارة المصرية القديمة اتسمت بطابع فريد هو علو الآلهة على الإنسان - وكان رع Ra - أول ملك إلهي شيد بمساعدة الآلهة الأخرى "مصر" وأعطاهم قوانين ثابتة ومستقرة. وكانت عدالة "الشمس" - رمز الآلهة - عدالة نموذجية وكاملة غير معيبة. وكان آمون رع *Amon - Ra* يحكم بالعدل أثناء حكمه في الأرض وينصف التعيس ولا يقبل هدايا أو قرابين من الظالمين الإرهابيين ^(٤).

ومن العبارات المستقاة من النصوص والنقوش الأثرية التاريخية يتضح أساس حق العدالة أو أساس الوظيفة القضائية بأنه أساس ديني بحت، فالآلهة تنزل على الأرض وتتجسد في جسد فرعون لتحكم بين الناس بالحق.

وحسبما قرر المؤرخ "تيودور الصقلي" أن مصر - في تلك الفترة - كان يعاقب الناس على أساس نيتهم وقصدهم لا على أساس ثروتهم". وهذا ما يؤكد خضوع الكل - الغني والفقير - لقانون

(٣) د. عادل محمد خير، مرجع سابق، ص ١١.

(٤) د. عبد الرحيم صدقي، القانون الجنائي، مرجع سابق، ص ١٩ وما بعدها.

والشرائع. وسوف أعرض لكل ذلك على النحو التالي:

أولاً: عند الفراعنة

قبل أن تظهر حضارة اليونان وإلى جوارها الحضارة البراهمانية، المتمثلة في قوانين مانو *Manou*، وقفت الحضارة المصرية الفرعونية لتتبوأ مركزها القيادي في العالم كله منذ آلاف السنين ^(١).

ويعتبر القانون الفرعوني - وبحق - أصل غالبية تشريعات العالم الغربي المعاصر ^(٢)، قبل أن تظهر حضارة الهند البراهمانية، و حضارة الإغريق، وقبل ظهور المجموعات القانونية للنظام

(١) د. عبد الرحيم صدقي، القانون الجنائي عند الفراعنة، بدون سنة نشر، ص ٥ وما بعدها. حيث يقول: "يكفي أن نشير إلى أن قانون رد الألواح الاثني عشر الروماني والذي قد يعتبره البعض روماني الأصل هو في حقيقته تقليد للتشريعات المصرية. إذ أنه من الثابت تاريخياً أن أعضاء (مجلس العشرة) - الذي جمع قوانين روما ونظمها *Les de'cemvirs* - نقلوا جزءاً من مدونة أماسيس *Amasis*.

(٢) د. عادل محمد خير، حدود وحالات الاختصاص الدولي للمحاكم المصرية، دراسة تاريخية تطبيقية بدءاً من القانون والقضاء الفرعوني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٣، ص ٥، وأنظر أيضاً د. صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص ١٥.

واحد بلا تفرقة. وهذا هو مبدأ المساواة أمام القانون.

كما أنه لا توجد تفرقة في المعاملة بين الإنسان الحر والعبد بصدد العقاب على جريمة القتل، لدرجت أنه كانت تُحترم جثث الموتى: إذ كانت كرامة الإنسان مصانة بالقانون عند وفاته، وهذا مبدأ احترام الإنسان والكرامة الإنسانية.

وخلاصة القول: أن الحضارة الفرعونية عرفت مبدأ المساواة بين المتهمين أمام القانون والفضاء وكذلك مبدأ احترام حقوق الإنسان حياً وميتاً. كما عرفت مبدأ إقامة سلام دائم بين الأمم ووضع قواعد فيما يتعلق بشن الحرب، حيث أبرم رمسيس الثاني فرعون مصر معاهدة مع خاتوسيل ملك الحيثيين سنة ١٢٨٧ قبل الميلاد من أجل إقامة سلام دائم وعلاقات تحالف وصدقة بين الطرفين

ثانياً: عند اليونان

كان للعلاقات الدولية في عهد الإغريق وجهان، أحدهما خاص بعلاقات المدن الإغريقية فيما بينها، والأخر خاص بعلاقة هذه المدن بالشعوب غير اليونانية^(١).

ويرى الفقه الجنائي أن الطابع السياسي ظهر ليمتزج مع الطابع الديني للعقوبة ولكن في النهاية تغلب السياسي على الطابع الديني في العقوبة الجنائية فظهر التنكيل بالجناة وبلغ حد القسوة في العقوبة أنه قيل أن تشريعات "دراكون" قد كتبت بالدم إذ أن القسوة عمت مضمون العقوبة وطريقة تنفيذها. وهنا ظهرت نواة فكرة أن المجرم معتدي على المجتمع إلى جوار الفكرة القديمة بأن المجرم معتدي على الآلهة. وعلى ضوء هذا اجتماع هاتين الفكرتين أصبح قسوة العقوبة مبررة^(١).

فقد ساد الاعتقاد لدى اليونانيين بتميزهم عن سائر البشر، وأنهم شعب فوق كل الشعوب الأخرى، يكون من حقه إخضاعها والسيطرة عليها، ومن هنا كانت علاقتهم بهذه الشعوب علاقات عدائية، وحرورهم مع الشعوب لا تخضع لأي ضوابط أو قواعد قانونية، بل يحوطها

(١) المرجع السابق، نفس الموضوع.

كثير من القسوة وعدم مراعاة الاعتبارات الإنسانية^(١). وكان لجهود كل من أفلاطون وأرسطو أثراً كبيراً حتى يومنا هذا : أفلاطون *Aflaton*^(٢) :
فقد ترك بدوره أثراً عظيماً لا زال ممتداً حتى اليوم، مما جعل البعض يسميه برائد الأدب المثالي، وقد عرض في مؤلف "أيضاً - نموذجاً للحكومة المثالية، كما عالج النظام التشريعي في كتابة القوانين، كما يعتبر كتابة *Critius* تبرز النشأة الرائعة للحضارة والحكومة، فيروى أن إله البحر "بوسيدون *posseidon*" قد قسم مملكته العريضة على أبناءه العشرة مخصصاً لكل منهم إقليماً متكاملماً بأرضه وأشخاصه، وقد أخضعهم - من أجل إقرار السلام فيما بينهم - لقواعد محددة نقشت على عمود معدني، كانت تقضي بإنشاء جمعية دولية فيما بينهم، ووجوب تقديم المساعدة المتبادلة ضد أي عدوان يقع على أحد الملوك من غيرهم، ووجوب التشاور فيما

بينهم في قضايا الحرب والسلام وغيرها من المسائل الهامة. وعلى ذلك يكون أفلاطون قد نادى منذ ما يقرب من أربعة وعشرين قرناً بما نسميه اليوم منظمة الأمم المتحدة^(٣). وأول من لفت الأنظار إلى أن المجرم مريض يحتاج إلى العلاج وأن العقوبة هي الدواء، فإذا استعصى العلاج وثبت أن المجرم غير قابل للإصلاح فليس ثمة ما يحول بين المجتمع والتخلص منه.

أرسطو^(٤):

لم يكن أرسطو أقل أثراً من أستاذه أفلاطون في هذا الشأن، وإن اختلف عنه في أساس نظريته إلى الحقيقة، فبينما يراها أفلاطون في الفكرة الأبدية الثابتة المجردة، يرى أرسطو أن الإنسان هو محور الحقيقة، متأثراً في ذلك بمهنته كطبيب وعالم نفسي ومن أنصار المدرسة الطبيعية، ويرى أرسطو في مؤلفيه عن

(١) د. حسنين صالح عبيد القضاء الدولي الجنائي، تاريخه - تطبيقاته - مشروعاته، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ١٢.

(٢) أرسطو: ولد في مدينة أستاجيرا، الجزائرية (٣٨٤ - ٣٢٢ ق.م)، وقد كان والده يعمل طبيباً لملك مقدونيا، وقد تتلمذ أرسطو على يد أفلاطون مدة تقارب عشرين عاماً.

(٢) د. أحمد رفعت، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، (بدون سنة نشر)، ص ٣٢.

(٥) أفلاطون: من أشهر فلاسفة اليونان، وهو سليل أسرة أرستقراطية، ولد سنة ٤٢٧ ق.م وتوفي سنة ٣٤٧ ق.م.

أما عن فكري الردع الخاص والردع العام، نجد أن أفلاطون ذهب إلى القول بأن الإنسان لا يعاقب فقط بسبب الجريمة التي ارتكها وإنما خوفاً من أن يرتكب جرائم جديدة في المستقبل، أي حتى لا يعود إلى طريق الجريمة من جهة، وحتى لا يقدم غيره على ارتكاب أي جريمة^(٣).

أو في ذلك ردع الجاني وتهديد للغير الذي قد تساوره هواجس ارتكاب جرائم، وهذا هو جوهر فكري الردع الخاص والردع العام.

ثالثاً: عند الرومان

لا يختلف الرومان كثيراً عن اليونانيين، فقد كانوا يعتقدون بتفوقهم على الشعوب الأخرى، وبحقهم في السيطرة على ما عداهم من الشعوب^(٤). فقد ساد الطابع السياسي على الطابع الديني بصورة أوضح مما كان عليه الحال في الفلسفة اليونانية. حيث ظهر الهدف السياسي وتجلي في فكرة المحافظة على النظام العام والسلام بين المواطنين^(٥).

الأخلاق والسياسة أن المجتمع حدث طبيعي مستقل عن كل فكرة مسبقة عن الدين أو الفلسفة، وأن الإنسان حيوان اجتماعي يساهم بطبيعته في تكوين الأسرة^(١).

كما أن السلطة في نظر أرسطو ليست نظاماً إلهياً كما تصورها البيروقراطيون القدامى، ولكنها غاية في ذاتها نشأت سعياً وراء تحقيق المصلحة العامة. كما نادى بوجود مقاومة كافة أنواع الظلم بأقصى درجات القوى والعنف. وتعتبر فلسفة أرسطو هذه أساساً للفلسفة الأخلاقية والسياسية التي تطورت فيما بعد على أيدي فقهاء الكنيسة في العصور الوسطى "الذين نادوا بالرجوع - ولو بصفة جزئية - إلى الطبيعة على أساس أنها ليست شريرة في مجموعها، كما تعتبر فلسفة أرسطو أساساً - كذلك - لفكرة القانون الطبيعي التي نادوا بها أيضاً والتي انبثقت عنها - قديماً - فكرة قانون الشعوب في العلاقات الدولية، والتي بقيت آثارها ممتدة حتى عصر النهضة الأوروبية^(٢).

(١) د. عبد الرحيم صدقي، العقاب، مرجع سابق، ص ١٦.

(٢) د. أحمد رفعت، مرجع سابق، ص ٣٢.

(٣) د. عبد الرحيم صدقي، العقاب، مرجع سابق، ص ١٦.

(٣) د. حسنين صالح عبيد، مرجع سابق، ص ١٣.

(٤) المرجع السابق نفس الموضوع.

أقر مبدأ حرمة الجسد وأحاطه بسياج من الحماية تتناسب مع حرمة الإنسان ذاته، ومما لا يجعل هذه الحرمة تامة، هي أن العبودية كانت تقصر تلك الحرمة على الأحرار دون العبيد^(٣).

وصفة القول: أن القانون والتشريع قد شهدا ازدهارا كبيرا في عهد الرومان، حيث امتاز الرومان بعقريتهم القانونية، فقد ظهرت في روما مجموعة من القواعد القانونية لحكم العلاقات بين رعاياها ورعايا الشعوب الأخرى التابعة للإمبراطورية الرومانية، أو تلك التي ترتبط بمعاهدات تحالف أو صداقة والتي سميت بقانون الشعوب، كما ذكرنا آنفاً، حيث نظمت قواعد هذا القانون العلاقة بين أفراد الشعب الروماني وأفراد الشعوب الأخرى

الفرع الثاني

موقف الشرائع السماوية.

وقد نادى الرواقيون في العصر الروماني بوجوب التقارب بين البشر، سواء في شكل مدينة كبرى أو جماعة واحدة تخضع لنفس القوانين، وها هو "شيشرون *Ciceron*" خطيب روما الشهير، والفيلسوف العظيم "سينيك *Seneca*" ذهباً إلى أن الإنسان أمر مقدس بالنسبة لأخيه الإنسان، وإلى وجوب احترام كرامة البشر، والدعوة إلى توسيع مفهوم الأخلاق ليعم الشعور بالإخاء العام. وقد ندد (سينيك) بالحرب، فهو يعتبر من أوائل الفلاسفة الذين نادوا بفكرة تحريم الحرب المأخوذ بها في وقتنا الحالي^(١).

وقد تم جمع كتابات وآراء أبرز فقهاء القانون الروماني، في مدونة تم نشرها بمعرفة الإمبراطور جستنيان سنة ٥٢٣ م، وفي تلك المدونة يسلم رجال الفقه الروماني بوجود ثلاثة نماذج هي: القانون المدني، وقانون الشعوب *jus Gentium*، والقانون الطبيعي^(٢). فالقانون الروماني قد

بحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٥، ص ٥.

(٦) د. حسن سعد سند، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية مقارنة بها في ظل أحكام الشريعة الإسلامية ومدى هذه الحماية في مصر، الطبيعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٤، ص ١٢.

(٤) د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، مرجع سابق، ص ١٣.

(٥) د. نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دراسة نظرية وتطبيقية على ضوء تنفيذ المعاهدات الدولية والإقليمية والوكالات المتخصصة المعنية

بداية يجب الإشارة إلى ضرورة التمييز بين اليهودية الحقيقية كدين سماوي، أنزله الله تعالى على رسوله موسى عليه السلام، وبين ما نسبته اليهود كذباً وزوراً إلى الله ورسوله^(٢). فقد جاء موسى عليه السلام بدعوته الحقّة إلى المحبة والإخاء والتحرر من العبودية ودفع بني إسرائيل إلى الحياة الحرة الطليقة النقية، حيث أمرهم بطاعة الله تعالى ومحبة الآخرين، كما أمرهم بالإحسان^(٣) وألا يفسدوا في الأرض بعد إصلاحها وألا يسفكوا الدماء وأن يعاملون الناس بالحسنى^(٤). وهذه هي المبادئ الأساسية التي أرسل بها الأنبياء والمرسلين.

مما لا شك فيه أن المجتمعات الإنسانية القديمة، وحتى بزوغ نور الأديان السماوية، عرفت انتهاكات كبيرة ضد الإنسانية بكافة أشكالها وصورها، بل أن الأفعال التي كانت تشكل هذه الجرائم كانت مباحة، فكانت القوة هي جوهر الحياة الإنسانية، آنذاك، وكان هدف الإنسان الدائم هو الاستحواذ على أكبر قدر منها، فكانت تلك المجتمعات لا بقاء فيها إلا للأقوى في ظل حكم شريعة الغاب التي كانت تسودها. وإذا كان هناك بعض الكتابات ودعوات الفلاسفة والفقهائ لمواجهة تلك الظواهر، كما رأينا في المطلب السابق، إلا أن السمة الغالبة لتلك المجتمعات ظلت بعيدة عن إقرار العدالة على أساس أخلاقي، بل على المصلحة المادية المعززة بالقوة، والتي كانت الوسيلة المثلى للتوسع وقهر غيرها من الشعوب.^(١)

أولاً: موقف الشريعة اليهودية:

(٢) د. طاهر عبد السلام إمام، مرجع سابق، ص ١٩.
 (١) أ. شتيور جلول، الحقوق والحريات في الديانات السماوية اليهودية والمسيحية والإسلامية، مجلة الحقيقة تصدر عن جامعة أدرار، الجزائر، العدد الثالث ديسمبر ٢٠٠٣، ص ٢٦.
 (٢) يقول تعالى: { وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهََ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُّعْرِضُونَ (٨٣) وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرَجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ (٨٤) } سورة البقرة: الآيتين ٨٣ - ٨٤.

(١) لمزيد من التفاصيل راجع: د. طاهر عبد السلام إمام منصور، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٥، ص ١٨. وأيضاً د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولي دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانى والسلام وجرائم الحرب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٩، ص ١٢.

في نصوصهم أنها وصايا الرب التي نقلها موسى عليه السلام من إبادة الشعوب واسترقاق سائر البشر من غير اليهود^(٢).
ويثار التساؤل في هذا الشأن: هل يمكن أن تشكل هذه النصوص جوهر الديانة اليهودية الحقيقية التي أنزلها الله تبارك وتعالى؟ وهل من المعقول أن يكون ذلك من شرع الله تعالى، ليصلح حياة البشر؟! إن

(٤) ومن ذلك: ما ذكر في سفر العدد، الإصحاح الثالث والثلاثون، ص ٢٧٢ "كلم بني إسرائيل وقل لهم أنكم عابرون الأردن إلى أرض كنعان فتطردون كل سكان الأرض من أمامكم، وتمحون كل تصاويرهم، وتبرون كل أصنامهم، وتخربون جميع مرتفعاتهم، وتملكون الأرض وتسكنون فيها لأنني أعطيتكم الأرض لكي تملكوها..."

وكذلك ما جاء في سفر التثنية - الإصحاح العشرون، ص ٣١١ "حين تقترب من مدينة لكي تحاربها استدعها إلى الصلح فإن أجابتك إلى الصلح وفتحت لك فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير ويستعبد لك، وإن لم تسلمك بل عملت معك حرباً فحاصرها، وإذا دفعها الرب إليك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف، وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة كل غنيمتها فتغتنمها لنفسك وتأكل غنيمته أعدائك التي أعطاك الرب إليك، هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة منك جداً التي ليست من مدن هؤلاء الأمم هنا، وأما هؤلاء الشعوب التي يعطيك الرب إليك نصيباً منها فلا تستبق منها نسمة ما..."

لكن التعاليم التي تمسك بها اليهود باعتبارها ديانتهم في التوراة والتلمود ليست هي الشريعة التي جاء بها موسى عليه السلام، وإنما هي من تحريف علماء اليهود وافتراءهم فهي محرفة ومبدلة، حيث إن الوحي الذي أنزل على موسى عليه السلام لم يدون في حينه، كما سبق القول، وإنما تم التدوين بعد فترة طويلة لاحقة.

لذلك اتسمت الشريعة اليهودية بالجمود وبالبدائية، حيث من المحذور على غير اليهود أن يدخلوا فيها أي أن اليهودية نزلت لليهود خاصة، وهذا للمحافظة على تقاليدهم وأعرافهم ومن ثم كان بقاء تقاليد الماضي اليهودي، واستمرارها بشكل يقطع كل صلة بينها وبين الحاضر المتجدد^(١).

كما يطلق بنو إسرائيل على أنفسهم شعب الله المختار ورتبوا على ذلك نتيجة هامة هي استعلائهم على بقية الشعوب وعدم اختلاطهم بغيرهم من الشعوب. وأدت نظرتهم تلك إلى الشعوب إلى ما زعموا

(٣) أ. شتيور جلول، مرجع سابق، ص ٢٧. وانظر أيضاً د. رقية عواشيرة، "مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين في النزاعات المسلحة بين النظرية والتطبيق"، مجلة الحقيقة، العدد الثالث، جامعة أدرار، الجزائر، ديسمبر ٢٠٠٣، ص ٢٧.

والعفو والحفاظ على العدل وإقامة السلام.

فالإنجيل قد أضاف الكثير إلى فكرة المثالية التي يتطلع إليها المجتمع الإنساني مؤكداً على مبادئ هامة كالإحسان والإخاء والعالمية، وكذلك على وحدة الجنس البشري الذي ينحدر أفراده من أب واحد هو آدم ومناشدة البشرية بأن يتحابوا فيما بينهم وأن يعفو كل منهم عن إساءة أخيه، وقد عبر القديس يوحنا عن هذه الوظيفة السماوية للإنجيل بقوله: "أني أمتلك خرافاً لا ينتظمها هذا القطيع أو ذاك، ومع ذلك فلا بد من أن أجمع بينها لكي تسمع صوتي، حيث لا يوجد في الحقيقة سوى قطيع واحد وراع واحد"^(٤)

ثالثاً: موقف الشريعة الإسلامية.

ويتعين الإقرار، بادئ ذي بدء، أن للإسلام تصوراتهِ الخاصة للظواهر الكونية والعلاقات الإنسانية، وفي جملتها منظومة الحقوق والحريات، إذ ينطلق في تحليلها من محدداته الأساسية. فقد بسطت الشريعة الإسلامية مبادئها الأساسية للإنسانية قاطبة، وهي بذلك تتجاوز كونها واقعة تاريخية يمكن أن نفخر بها، إلى كونها إثراء

(٤) د. حسنين صالح إبراهيم عبيد، مرجع سابق، ص ١٣، ١٤.

هذا أمر غير واقعي، وينافي العقل والمنطق السليم، فالله تبارك تعالی لا يأمر إلا بالعدل والرحمة يقول سبحانه و تعالی: { لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ }^(١)

وقد كان قتال اليهود كان " قتالاً تسوده الفضيلة وتحكمه العدالة، وإذا كانت قد نسبت إليها أمور غير عادلة فالنسبة باطلة، ونحن المسلمين لا نصدقها، بل نقول أنها من الأساطير التي لا تتفق مع عصمة النبيين عن الظلم والرديلة "^(٢)

ثانياً: موقف المسيحية.

فالمسيحية السمحة ساعدت على التخفيف من حدة العادات الهمجية التي سادت قبل المسيحية خاصة بعد تحريف نصوص التوراة وأحكامها كما أشرنا^(٣). ونادت بتروسيخ مبادئ الأخلاق والتسامح

(١) سورة الحديد، الآية ٢٥.

(٢) الشيخ محمد أبو زهرة، نظرة الإسلام إلى الحرب، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة ١٩٦٤، ص ٦٥.

(٣) د. طاهر عبد السلام، مرجع سابق، ص ٢١، ٢٢.

وهذا السجود يفسره العلماء بأنه سجدود تحية وتعظيم، وتفضيل لآدم على سائر مخلوقات الله سبحانه وتعالى، وفي هذه الآيات وغيرها نجد أن القرآن الكريم يضع الإنسان في أعلى المراتب بين خلق الله تعالى، ولا يربط هذا التفضيل بالمؤمنين بدينه أو بشريعته من شرائعه، بل قرره لآدم وبنيه^(٥).

٢: عالمية الإسلام:

جاءت الشريعة الإسلامية مخاطبة بدعوتها الناس جميعاً، يقول سبحانه وتعالى { قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً... } الآية^(٦).

ويقول تعالى { وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا... } الآية^(٧).

ويقول تعالى { وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ (١٠٧) }^(٨).

ويقول الرسول ﷺ "إنما أنا رحمة مهداه".

٣: حرية العقيدة:

(٤) د. جعفر عبد السلام، الإسلام... وحقوق الإنسان، رابطة الجامعات الإسلامية، سلسلة فكر المواجبة (٤)، دار محيسن، بدون سنة نشر، ص ٦٩.

(٥) سورة الأعراف، الآية ١٥٧.

(٦) سورة سبأ، الآية ٢٨.

(٧) سورة الأنبياء، الآية ١٠٧.

للفكر الإنساني، ومعيناً أصيلاً للقواعد القانونية للحقوق والحريات، لأن هدفها الأسمى كرامة الإنسان^(١). وهو ما يتضح من المبادئ الآتية:

١: صيانة كرامة الإنسان وحقوقه:

تنبع حقوق الإنسان في الإسلام من نظرة هذا الدين العظيم إلى الإنسان، باعتباره جوهر هذا الوجود، فهو المكرم عند الله عز وجل، بإعلان هذا التكريم في كتابه المنزل، بقوله سبحانه وتعالى { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً (٧٠) }^(٢).

ويقول تعالى { لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ (٤) }^(٣).

ويقول سبحانه وتعالى { وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ (٣٤) } الآية^(٤).

(٥) د. جاسم محمد زكريا، "وسطية الإسلام في عالم

متغير ورد منقود ودور واجب الوجود دراسة في المرتكزات الرئيسية لنظرية الحقوق والواجبات في الإسلام، مجلة الحقيقة، العدد الثالث، جامعة أدرار، الجزائر، ديسمبر ٢٠٠٣ م، ص ٣.

(١) سورة الإسراء الآية ٧٠.

(٢) سورة التين، الآية ٤.

(٣) سورة البقرة، الآية ٣٤.

وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ
{(٩٠)}^(٥)

ويقول تعالى: {فَلِذَلِكَ فَادُعْ وَاسْتَقِمْ
كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا
أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ اللَّهُ
رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ...}{الآية (٦)}

ويدعو الإسلام إلى العدل المجرد
والمطلق، الذي يظل الناس جميعاً سواء
من المسلمين أو من غيرهم. فالعدل في
الإسلام لا يتقيد بعصبيات الدين، ولا
فوارق الناس، ولا أواصر القربى أو
الصداقة، إنها العدالة المطلقة التي تعترف
بالحق لأنه حق^(٧) وفي ذلك يقول تبارك
وتعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ
شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نَقُومٍ
عَلَىٰ آلَا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ
وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (٨)}^(٨).

وعن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه عز
وجل أنه قال: "يا عبادي إني قد حرمت

(٣) سورة النحل - الآية ٩٠.

(٤) سورة الشورى - الآية ١٥.

(٥) أنظر: د. حسن علي الجوجو، الأسس التي قامت
علمها حقوق الإنسان في الإسلام، مجلة آفاق
قانونية، العدد الخامس، فبراير ٢٠٠٢، ص
٤١، ٤٢.

(٦) سورة المائدة - الآية ٨.

إن الإيمان بالإسلام وليد الإرادة
الحرّة عملاً بقوله تعالى {لَا إِكْرَاهَ فِي
الدِّينِ...}{الآية (١)}. فلا إكراه في دخول الدين
الإسلامي، يقول تعالى مخاطباً نبيّه الكريم
محمد ﷺ "وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ
كُلَّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا
مُؤْمِنِينَ (٩٩)}{الآية (٢)}.

٤: إقامة العدل ومقاومة الظلم:

العدل قيمة من القيم الإسلامية
العليا، ويتحقق العدل بإيصال كل حق إلى
مستحقه والحكم بمقتضى ما شرع الله من
أحكام، وما كانت مهمة الرسل إلا للقيام
بهذا الأمر وإنفاذه^(٣) يقول سبحانه وتعالى:
تعالى: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا
مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ
بِالْقِسْطِ (٤)}.

و الإسلام يوجب العدل ويحرم
الظلم، وقد أمر الله تعالى بتحقيق العدل
وإقامته بين الناس وتحريم الظلم، يقول
تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ
وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ

(٨) سورة البقرة، الآية ٢٥٦.

(٩) سورة يونس، الآية ٩٩.

(١) د. حسام محمد زكريا، مرجع سابق، ص ٦.

(٢) سورة الحديد - الآية ٢٥.

فإن زالت تلك الحالة الطارئة، أو جنح العدو للسلم، فيكون على المسلم أن يتجاوب مع تلك الرغبة في السلام، فالأصل في الإسلام أن علاقة المسلمين بغيرهم هي علاقة قائمة على السلام.

ومما سبق يمكن أن نُجمل أهداف الحرب المشروعة في الإسلام فيما يلي^(٤):

- ١- حماية الحرية الدينية.
- ٢- الدفاع ضد العدوان.
- ٣- الحرب لمنع الظلم.

كما أن الإسلام أمر بالرفق بالأسرى في زمن لم يكن فيه للرفق بالأسرى وجود مقنن على الأقل، فقد قال الرسول الكريم ﷺ: "استوصوا بالأسارى خيراً" مصداقاً لقوله تعالى: "ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً".

كما وضع الإسلام قيوداً يجب على المسلمين الالتزام بها في قتالهم مع الأمم الأخرى وهي:

- ١- ألا يقاتل غير مقاتل.
- ٢- عدم إتلاف الأموال، والزرع، الأنعام.

(٢) لمزيد من التفصيل راجع: د. جعفر عبد السلام، مرجع سابق، الصفحات ٨٤ - ٩٠.

الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا"^(١) كما تضافرت الأحاديث النبوية على وجوب العدل، إذ يقول الرسول الكريم ﷺ: "من مشى مع ظالم فقد خرج من الإسلام" فقد أرسى رسول الله ﷺ ركائز العدل في النفوس سلوكاً وأفعالاً، تركت عميق الأثر لدى الهداة من هذه الأمة في الرعيل الأول، بل في غيره من الأجيال من أثر الهدى على الضلال، فنهضت الدولة الناشئة، تحمل للعالم رسالتها الخالدة^(٢).

وقد أوجبت الشريعة الإسلامية على الحاكم المسلم رد الاعتداء بالقدر الضروري لردّه وألا يتجاوز حدود الدفاع، فالحرب في الإسلام حالة طارئة تقضيها الظروف القهرية، من أجل رد العدوان وإقامة العدالة^(٣). فالإسلام لا يقر الحرب إلا كضرورة مفروضة، وقد وضع لهذه الحرب قواعد صارمة لجعلها أكثر إنسانية،

(٧) بعض العلماء قال في معنى "فلا تظالموا" أن المظلوم يقتص له من الظالم، أنظر شرح الأربعين حديثاً النووي في الأحاديث الصحيحة النبوية للإمام يحيى بن شرف الدين النووي، المكتبة الثقافية، بيروت، بدون سنة نشر، ص ٧١.

(٨) د. جاسم محمد زكريا، مرجع سابق، ص ٨.

(١) د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، مرجع سابق، ص ٣٠، ٣١. د. محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص ١٤.

تتعدى العمليات العسكرية إلى من ليس مقاتلاً، كل هذا لم يتوصل إليه في عصرنا إلا بعد جهود ومساع استمرت أجيال بأكملها. تلك حقيقة تاريخية يجب أن تُسجل عالمياً، للاستفادة منها، فقد أن الأوان أن يجد هذا التوجه الإسلامي العظيم مكاناً في أدبيات القانون الدولي المعاصر، فالمجتمع الدولي في أشد حاجة الآن لنظام عادل يأخذ بيده من الاضطرابات التي يعيشها.

الفرع الثالث

تطور القضاء الدولي الجنائي في العصور

الوسطى^(٣)

عرفت الدويلات الأوروبية في العصور الوسطى وجود سلطة عليا، هي سلطة الكنيسة، وهي سلطة روحية دينية، ولكنها سلطة قوية باشرت الرقابة على هذه الدول مما أتاح لها أن تجعل من المجتمع الدولي الأوروبي مجتمعاً يسوده نظام

الأحمر، العدد ١٢، مارس - أبريل ١٩٩٥، ص

١٠٣.

(١) يتفق جمهور المؤرخين على "تحديد القرون

الوسطى" ما بين سقوط الإمبراطورية الرومانية في الغرب (٤٧٧ م) وسقوط القسطنطينية في الشرق (١٤٥٣ م).

٣- وجوب احترام

المبادئ الإنسانية

والفضيلة في أثناء

الحرب.

٤- حسن معاملة

الأسرى.

٥- احترام المنشآت

الدينية.

ومما سبق يتضح كيف أن الشريعة الإسلامية أرست ضوابط وأحكام تحكم سير الحرب في وقت لم يكن فيه أي ضابط يحد من سلوك المتحاربين. كما أنها وضعت تنظيماً للقواعد الدولية بصورة واجبة الاحترام، سواء في دار الإسلام أو في دار الحرب^(١).

وأن الإسلام قد أرسى - قبل مئات

السنين - من القواعد التأصيلية ما لم نتوصل في عالمنا اليوم إلى إقرار بعضه.

حيث رسخ نظاماً إنسانياً متكاملماً منطلقاً من فلسفته القائمة على أن الضرورة تقدر بقدرها، ولما كان القتال ضرورة فلا ينبغي أن تجاوز حدودها^(٢) ومن ثم يجب ألا

(٣) د. حسين صالح إبراهيم عبيد، مرجع سابق، ص

٢٣.

(٤) د. محمد السعيد الدقاق: "القانون الدولي الإنساني بين المفهوم الإسلامي والقواعد الوضعية، المجلة الدولية للصليب

وعلى أساس هذا التمييز نشأ واجب الحكام والدول في مساندة من تُعد حريهم مشروعة، وفي مكافحة من تعد حريهم غير مشروعة وتوقيع العقاب عليهم، وإلزامهم بتعويض الأضرار التي أحدثها عدوانهم. وقد كانت لهذه الآراء أهمية كبيرة في فقه القانون الدولي^(٣). فقد أسهم ذلك على نحو حاسم - في اعتماد قواعد ترمي إلى الحد من عنف الحروب، فعبر إرسائهم هذه القواعد في القانون الوضعي، أي في ممارسة وإرادة الحكام والدول، فتحوا الطريق نحو الاعتراف بقواعد عالمية الطابع تستطيع تجاوز الشقاق بين الثقافات والديانات^(٤).

ومن خلال استقراء هذه الخصائص نستطيع أن نقرر أن القانون الدولي كان معروفاً في هذا المجتمع على نحو أوضح وأكمل مما هو في الوقت الحاضر، وذلك بالنظر إلى وجود السلطة العليا، وإن كانت صبغته الدينية واضحة، كما يمكن تقرر أن القانون الجنائي الدولي كان بدوره

خاص، وقواعد معينة ترجع في النهاية إلى المبادئ والأخلاق المسيحية. وقد أعطى الكنيسة هذا السلطان قوة المعتقدات الدينية وسيطرتها على نفوس الحكام والمحكومين على السواء، حيث كان رجال الكنيسة يشاركون على نحو مباشر في شؤون الحكم^(١).

١- دور الفكر القانوني المسيحي:

وفي هذه الحقبة من التاريخ ظهرت في العالم المسيحي تيارات لاهوتية مختلفة منها تيار "الحرب العادلة".

وكان القديس توما الإكويني (١٢٢٥ - ١٢٧٤ م) *St. Thomas D' Aquin* أحد أهم دعايتها، وقد اعتمد على كتابات القديس أوجستين (٣٥٤ - ٤٣٠ م) *St. Augustin*^(٢) ويرجع إليهما الفضل في التمييز بين الحرب العادلة "*Gaerre Juste*" والحرب غير العادلة *guerrein juste*. فالأولى مشروعة والثانية غير مشروعة.

(٢) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ١٧، ١٨.

(٣) د. عامر الزمالي، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومحتواه وتحديات النزعات المعاصرة، في محمود شريف بسيوني، القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ١٩٩٩، ص ٢١٢.

(٤) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ١٨. (١) فرانسوا بونيون، الحرب العادلة وحرب العدوان والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٢، ص ٣٧.

المطلب الثاني

تطور القضاء الدولي الجنائي في مطلع

العصر الحديث.

تمهيد وتقسيم:

رأينا كيف اتسمت الحروب والصراعات في العصور القديمة والعصور الوسطى بالوحشية والمغالاة في سفك الدماء، وارتكاب أفظع الجرائم، والانتهاكات في حق الإنسانية، حدث ذلك برغم دعوة الأديان السماوية الثلاثة إلى نبذ العنف وتجريم الحرب العدوانية، والدعوة إلى السلام والأمن، والحفاظ على حياة وكرامة الإنسان، وبرغم جهود الكثير من الفلاسفة والفقهاء في محاربة هذا النهج والحد من الالتجاء إلى الحرب وتجريم الحرب العدوانية، والدعوة إلى محاكمة ومعاقبة من تسبب في نشوب الحرب والمرتكبين للانتهاكات والجرائم أثناء تلك الحروب.

وقد احتفظت تلك الآراء التي سادت العصور الوسطى، بقيمتها في مطلع العصور الحديثة، وحاول الفقهاء التعمق

معروفاً بالنظر إلى حق تلك السلطة في توقيع العقاب^(١).

٢- الحروب بين العالمين الإسلامي والمسيحي

"الحروب الصليبية" (١٠٩٨م - ١٢٩١م):

برغم كل الدعوات السابقة التي عارضت الحرب غير العادلة، فإن ذلك لم يحول دون قيام الحروب الدينية والحملات الصليبية على البلاد الإسلامية. فمن "الحروب المقدسة" إلى "الحروب العادلة" يُبين التاريخ أن المحاربين الأكثر استعداداً لادعاء الانتساب إلى قضية سامية هم غالباً المسؤولون عن أسوأ التجاوزات.

٣- عقد أول محكمة دولية جنائية في عام

١٤٤٧م:

ظهرت أول محكمة دولية جنائية عندما قدم "بيرجوندان *Bergundian*" حاكم "بريستش *Braisach*" المتهم "بترفون هاجيناك *Hagenbach*" الذي أدين بارتكاب جرائم ضد القوانين السماوية والإنسانية" إلى المحكمة التي كانت مكونة من ثمانية وعشرين قاض من الولايات المختلفة ضمن الإمبراطورية اليونانية المقدسة^(٢).

(٣) Joanne Lee , the internatioal criminal court: an historic leap forward for Humanity, the international center for criminal law Reform and Criminal Justice policy, the changing face of international criminal law, selected papers, June 2001, p. 148.

(٢) المرجع السابق، ص ١٨.

اتفاقيات دولية شارعة تضمنت قيوداً على سلطان الدول في توجيه ومباشرة العمليات العسكرية، ومحاكمة مثيري تلك الحروب، كما حفلت تلك الفترة بالعديد من الأفكار والخطوات التي كان لها أثر كبير في تطوير وتفعيل قواعد القانون الدولي.

ومن أبرز تلك الخطوات والآراء:

اولا-محاكمة نابليون بونابرت "Napoleon Bonaparte":

فبعد هزيمته في عام ١٨١٥ م قررت الدول المنتصرة في مؤتمر فيينا المنعقد في سنة ١٨١٥ إنشاء محكمة دولية جنائية لمحاكمة نابليون عن الحروب التي شنّها، حيث قامت بمحاكمته بتهمة إثارة الحرب غير المشروعة وبأنه عدو للسلام، باسم القانون والنظام العالمي، وحكم عليه بالنفي إلى جزيرة "سانت هيلانة"^(٢).

ثانياً: تصريح باريس البحري سنة ١٨٥٦^(٣):

(١) Bradley E. Berg: World Criminal and First Principles the Jurisdiction of an International Criminal court, thesis, Faculty of Law, University of Toronto, 1995, p. 48.

وانظر أيضاً: د. نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٢٢.

(٢) لمزيد من التفاصيل راجع: د. صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة

فيها واستخلاص النتائج القانونية التي يحتمها منطق الآراء^(١).

وتتميز مرحلة العصور الحديثة عن سابقتها، على النحو الذي أشرنا إليه في السابق، بتزايد الاهتمام بضمان حقوق الإنسان، والنضال من أجل إسباغ وترسيخ الحماية لتلك الحقوق على المستويين الوطني والدولي. ويظهر هذا الاهتمام في الجهود الفقهية التي ساهمت في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، وكذلك الاتفاقيات الدولية التي تولدت عن تلك الجهود.

وبناءً على ما سبق نعرض لنقاط ثلاثة على النحو الآتي:

الفرع الاول

تطور القضاء الدولي الجنائي حتى نهاية

القرن التاسع عشر

شهد القرن التاسع عشر الكثير من الحروب التي اتسمت بأشد مظاهر القسوة والعنف، مما نبه المجتمع الدولي إلى ضرورة تضافر جهوده للحيلولة دون قيام الحروب، ومعالجة الآثار الكارثية الناجمة عنها، فبادر بعقد المؤتمرات لإبرام

(١) د. نجيب حسني، مرجع سابق، ص ١٩.

بناءً على مساعي وجهود مؤسس حركة الصليب الأحمر الدولي، دعا الاتحاد الفيدرالي السويسري إلى عقد مؤتمر في عام ١٨٦٤، في شأن تنظيم حالة المرضى وجرحى الحرب البرية والأسرى، وأسفر هذا المؤتمر عن توقيع اتفاقية في هذا الشأن، تضمنت أسس معاملة الضحايا، ونصت على حياد الأجهزة الطبية ووسائل النقل الطبي والقائمين بالخدمات الصحية واحترام المتطوعين المدنيين الذين يشاركون في أعمال الإغاثة.

رابعاً: إعلان سان بترسبورج عام ١٨٦٨:

La declaration de saint Petersburg:

وقع في سان بترسبورج في ٢٩ نوفمبر عام ١٨٦٨م، بناءً على اقتراح مجلس وزراء قيصر، وأثر عقد اجتماع اللجنة العسكرية

الصليب الأحمر، ويمكن اعتبارها اللبنة الأولى لجهود الصليب الأحمر في مجال القانون الدولي الإنساني. وقد تأسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أيدي خمسة مواطنين سويسريين هم: هنري دونان، جيوم هنري، ودنور، وجوستاف موانيه، ولوي ابيا، وتيودور موانوار. لمزيد من التفاصيل راجع: د. صلاح الدين عامر مرجع سابق، ٤٤٨. د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق ص: ٢٣، د. حسنين عبيد، مرجع سابق، ص ٤٥، د. عامر الزمالي، مرجع سابق ص ٢١٤، فريتس كالمهوفن، وليزابيث تسغفلد، مرجع سابق، ص ٢٤-٢٥.

تصريح باريس البحري، من أهم الوثائق الدولية التي تنطوي على تنظيم دولي لبعض الجوانب القانونية للحرب البحرية. فبعد انتهاء حرب القرم، تم إعلان هذا التصريح الذي تضمن عدة مبادئ من أبرزها تحريم القرصنة، وتحريم الحصار البحري إلا في حالة الضرورة، وحماية بضائع وأموال الأعداء المحملة على سفن محايدة، وحماية أموال وبضائع الدول المحايدة إذا ما حملتها سفن الأعداء.^(١)

ثالثاً: اتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤:^(٢)

مجري الحرب، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، ٢٠٠٣، ص ٤٤٦ وما بعدها. د. حسنين عبيد، مرجع سابق، ص ٤٤، د. نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٢٣.

(٣) فالعالم تمتع بدرجة كبيرة من الاستقرار والوضوح في علاقاته الاقتصادية خلال القرن التاسع عشر منذ سقوط نابليون وإبرام معاهدة فيينا (١٨١٥) من ناحية، وحتى قيام الحرب العالمية الأولى (١٩١٤) من ناحية أخرى. أنظر: د. حازم الببلاوي، الاقتصاد الدولي المعاصر من نهاية الحرب العالمية الثانية إلى نهاية الحرب الباردة، عالم المعرفة، سلسلة كتب شهرية، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت، العدد ٢٧٥، مايو ٢٠٠٠، ص ٧.

(٤) يطلق عليها كذلك "اتفاقية الصليب الأحمر لعام ١٨٦٤م" فهي أول اتفاقية في سلسلة اتفاقيات

تطور القضاء الدولي الجنائي من مطلع
القرن العشرين حتى
بداية الحرب العالمية
الأولى.

وفيما يلي نتناول أهم تلك الجهود:
أولاً: في عام ١٩٠٤ م:

شهد هذا العام قيام محكمة التحكيم الدولية الدائمة بمباشرة أول عمل جدي لها بمناسبة تدخل الجيوش الإنجليزية والألمانية والإيطالية في شؤون فنزويلا، وذلك بناءً على اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية، التي لم ترد أن تكون طرفاً، وتدخل عسكرياً في النزاع، برفع الأمر إلى المحكمة بلاهاي، وقد قبلت كافة الأطراف المعنية بذلك^(٢).

كما اندلعت الحرب بين اليابان وروسيا من أجل النزاع على المستعمرات، حيث أطلقت القوات الروسية نيرانها على أسطول شحن بريطاني في بحر الشمال مما أدى إلى إغراقه، وبالتالي تم خرق حياد إنجلترا، إلا أنه تم حل ذلك بالطرق السلمية، حيث دفعت روسيا تعويضات عن الأضرار إلى إنجلترا^(٣).

الدولية في سان بترسبورج للنظر في ملاءمة حظر استعمال قذائف معينة في زمن الحرب بين الأمم المتحضرة، وبعدها حددت اللجنة بالإجماع

خامساً: تأسيس جمعية القانون الدولي في بروكسيل عام ١٨٧٣ م:

وقد أخذت على عاتقها مهمة تقنين قانون الشعوب على نحو يعد مرجعاً لكثير من أصول المعاهدات الدولية الحديثة

سادساً: مؤتمر لاهاي الأول للسلام عام ١٨٩٩ م:

عُقد المؤتمر بمبادرة من الحكومة الروسية، وبدعوة هذه المرة من الحكومة الهولندية، استمرراً لمساعدتها وجهودها، بعد مؤتمر بروكسيل، لمحاولة تهيئة ظروف تحول دون نشوب حروب أخرى، ولوضع بعض القواعد التي تحكم الحرب حال نشوبها خدمة لقضية السلام، وقد تم لها في النهاية إحراز شيء من النجاح عندما عقد مؤتمر لاهاي الأول للسلام بناءً على دعوتها في الفترة بين ١٨ مايو و ٢٩ يوليو سنة ١٨٩٩^(١).

الفرع الثاني

(٢) المرجع السابق نفس الموضوع.

(٣) Benjamin B. Ferencz, An international criminal court a step toward world peace

(١) فريتس كالمسوفن، وليزابيث تسغفلد، مرجع سابق، ص ٢٥ .

ثانياً: في عام ١٩٠٦م:

عقدت اتفاقية دولية في ٦ يوليو سنة ١٩٠٦، لتحسين أحوال الجرحى والمرضى من أفراد الجيوش في الميدان، وقد جاءت هذه الاتفاقية تعديلاً وتنقيحاً لبعض نصوص اتفاقية جنيف لسنة ١٨٦٤، حيث ورد في نص المادة (٣١) من اتفاقية عام ١٩٠٦م، أن تلك الاتفاقية تحل محل اتفاقية عام ١٨٦٤م في العلاقة بين الأطراف المتعاقدة^(١)، كما نصت كل المادة (٢٨) على إلزام الدول المتعاقدة بأن تُضمّن تشريعاتها النصوص الجنائية التي تحرم الأعمال التي تنطوي على مخالفة لنصوص تلك الاتفاقية في وقت الحرب^(٢). وهكذا تطورت هذه الاتفاقية أحكام اتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤، وأسبغت الحماية لجمعيات المتطوعين المعترف بها والمصرح بها من جانب الحكومات^(٣).

ثالثاً: مؤتمر لاهاي الثاني للسلام عام ١٩٠٧م:

عُقد المؤتمر بناءً على دعوة وجهها القيصر الروسي في عام ١٩٠٧، وقد حضرته أربعة وأربعون دولة، وقد أسفر عنه توقيع عدد من الاتفاقيات. وكان الاهتمام كبيراً بموضوع قانون الحرب خلال أعمال المؤتمر حيث صنف المؤتمر قواعد الحرب البرية. وهكذا خطت الدول، بعقد مؤتمر لاهاي عام ١٩٠٧م، خطوة هامة في سبيل منع الحروب؛ بما قرّرت من اتفاقيات تحرم استعمال القوة المسلحة في العلاقات الدولية لإكراه الدول المدينة على تسديد ديونها ما لم تكن رفضت الالتجاء إلى التحكيم، وعلى الرغم من أهمية تلك الخطوة، فهي جزئية، إذ لم تحرم الحرب في غير الحالة السابقة^(٤).

رابعاً: مؤتمر لندن عام ١٩٠٨م:

دعت إليه إنجلترا، التي كانت لها السيادة البحرية، وكانت تهدف إلى تنظيم الحرب البحرية، وقد خلص المؤتمر إلى إصدار تصريح موقع من وفود الدول

a documentary History and Analysis, Vol. I, Half a century of Hope, p. 15.

(١) د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص ٤٥١.

(٢) د. حسنين عبيد، مرجع سابق، ص ٤٨، وأيضاً

د. محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص ٢٠، د.

عامر الزمالي، مرجع سابق، ص ٢١٥.

(٣) فقد ألزمت الاتفاقية الدولية الأطراف فيها، بأن

تحمي شعار الصليب الأحمر من سوء

الاستعمال، بنصوص جنائية نضعها في قوانينها الوطنية.

(٣) د. محمد نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٢٤.

اولا-محاولة محاكمة مجرمي الحرب العالمية الأولى.

نستعرض فيما يلي محاولة الحلفاء "المنتصرون" محاكمة مجرمي الحرب العالمية الأولى، حيث بدأ الأمر بإنشاء لجنة لتحديد مسؤوليات من تسببوا في إشعال الحرب، تمهيداً لإنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة قيصر ألمانيا غليوم الثاني "Wilhem II"، ثم فشل إتمام تلك المحاكمة، ثم عرض لمحاكمات ليبزج ١٩١٩؛ كبديل لفشل الحلفاء في محاكمة مجرمي الحرب أمام محكمة جنائية دولية خاصة، وذلك على النحو الآتي:

١: لجنة تحديد المسؤوليات لمبتدئي الحرب وتنفيذ المحتويات (عام ١٩١٩) (٢):

(١) شُكلت اللجنة من عضوين من كل دولة من الدول العظمى: الولايات المتحدة الأمريكية، الإمبراطورية البريطانية، فرنسا، إيطاليا واليابان. أما الدول الإضافية التي تكون باقي أعضاء الدول المتحالفة والمتعاونة فكانت بلجيكا، بوليفيا، البرازيل، الصين، كوبا، تشيكوسلوفاكيا، الإكوادور، اليونان، جواتيمالا، هايتي، الحجاز، هندوراس، ليبيريا، نيكارجوا، بنما، بيرو، رومانيا، دولة الصرب والكروات والسلوفانيين، سيام، وأوروغواي. ونظراً لما لتلك القوى الإضافية من مصالح خاصة بالقضية فقد اجتمعت هذه الدول وقررت أن يكون لكل من بلجيكا واليونان

المشتركة، لكن حكومات هذه الوفود لم تصدق عليه، فلم يكتب له النجاح^(١).

الفرع الثالث

تطور القضاء الدولي الجنائي في الفترة ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية.

عقب انتهاء الحرب فزع العالم من هول ما رأى من الآثار الكارثية التي خلفتها الحرب، من مجازر فظيعة في حق البشر، ومن دمار اقتصادي كبير؛ فبادرت دول العالم إلى السعي ببذل الجهود لمعالجة تلك الآثار، وتجريم تلك الأفعال الشنيعة، ومعاقبة المسؤولين عنها، فتم إبرام المواثيق الدولية التي تكفل حفظ السلم والأمن الدوليين، وتجريم تلك الأفعال، وتحدد مسؤولية مرتكبيها (حتى لا يعود العالم إلى الحرب مرة أخرى)، فظهر الدعوى الصريحة لإنشاء قضاء دولي جنائي لمحاكمة مجرمي الحرب، وتمت محاولات عدة في هذا الاتجاه، كما تم الدعوة إلى إنشاء منظمة دولية دائمة من أجل حفظ السلام بين الدول، فكانت عصبة الأمم.

(٤) د. حسنين عبيد، مرجع سابق، ص ٤٨.

٢- محاولات محاكمة مجرمي الحرب العالمية الأولى:

معاهدة فرساي "Treaty of versaille" لعام ١٩١٩ م^(٣) وفشل محاكمة الإمبراطور الألماني غليوم الثاني:

بعد التوفيق بين وجهات النظر ممثلو الحلفاء على شروط معاهدة السلام بين الحلفاء والقوى المتحالفة من جهة وبين ألمانيا من جهة أخرى، والتي تم إبرامها في ٢٨ يونيو ١٩١٩ بفرساي، قررت الدول الموقعة عليها توجيه الاتهام إلى إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني "Wilhem II" باعتباره مسؤولاً عن شن الحرب^(٤).

فقد نصت المادة ٢٢٧ من المعاهدة على إنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني" عن دوره في

(٣) معاهدة السلام بين الدول المتحالفة والمتعاونة

وبين ألمانيا التي أبرمت في فرساي، ٢٨ يونيو ١٩١٩ ز (ويطلق عليها اسم "معاهدة فيرساي".

اشتملت على خمسة عشر جزءاً، ضمت ٤٤٠ مادة، وتتضمن الجزء الأول منها عهد عصبة الأمم في المواد من ١ إلى ٢٦، والجزء السابع، المسؤولية الجنائية عن الحرب، وعن جرائم الحرب والجزاءات، في المواد من ٢٢٧ إلى ٢٣٠.

(٤) لم تأخذ المحكمة بالرأي الذي انتهت إليه لجنة المسؤولية في شأن قيام المسؤولية الثانوية عند من يشن الحرب.

أنظر: د. نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٢٦.

أنشأ الحلفاء أول لجنة تحقيق دولية في نهاية الحرب العالمية الأولى، وذلك في مؤتمر السلام التمهيدي المنعقد في باريس في ١٩ مارس ١٩١٩، والذي دعت إليه القوى المتحالفة والمشاركة، وكان الهدف من إنشاء تلك اللجنة تحقيق وإعلان مسؤولية من بدأ الحرب وكل من خالف قوانينها وأعرافها من أجل محاكمتهم^(١) عن شن تلك الحرب وعن الجرائم التي ارتكبت أثناء سير العمليات الحربية^(٢).

ورومانيا وصربيا الحق أيضاً في تعيين ممثل عن كل دولة منهم باللجنة.

التقرير المقدم للمؤتمر التمهيدي للسلام، ١٩ مارس ١٩١٩. Am. J. Intil. 95 – 96.

أنظر: د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، إنشاءها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية السابقة، بدون ناشر، ٢٠٠١، حاشية ٩، ص ١١ – ١٢.

وأنظر أيضاً:

Heik Bock: A comparison of the subject – matter jurisdiction of the international criminal tribunals, Athesis, Montreal, Canada, 2001, p. 8.

(١) د. شريف بسيوني، مرجع سابق، المحكمة الجنائية الدولية، تاريخ لجان التحقيق، ص ١١ – ١٢.

(٢) د. نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٢٥.

رأينا كيف فشل الحلفاء في إنشاء محاكمة جنائية خاصة لمحاكمة الإمبراطور الألماني، للأسباب التي عرضناها، الأمر الذي أثر في حماسهم لإنشاء المحاكم العسكرية، جماعية كانت أم خاصة، وفقاً لما نصت عليه المادة ٢٢ من المعاهدة، فضلاً عن التطورات التي استجذت في أوروبا والتي أوجبت وقف إذلال ألمانيا؛ تجنباً لتعريض الدولة الألمانية لخطر السقوط، ومن ثم طلب الحلفاء من ألمانيا محاكمة عدد محدود من مجرمي الحرب أمام المحكمة الألمانية العليا في ليبزج بدلاً من إنشاء محكمة للحلفاء طبقاً لما نصت عليه المادة ٢٢٨^(٤).

(٢) نص المادة ٢٢٨ من معاهدة فرساي على أن: "تعترف الحكومة الألمانية بحق الدول المتحالفة والمتعاونة في تقديم الأشخاص المتهمين بارتكابهم أفعالاً بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب للمثول أمام محاكم عسكرية. وأنه سوف يتم توقيع ما ينص عليه القانون من عقوبات على هؤلاء الأشخاص في حالة إدانتهم. وسوف تسري هذه المادة بغض النظر عن أي إجراءات أو محاكمات أمام أي من المحاكم في ألمانيا أو في أراضي أي دولة من حلفاءها. سوف تقوم الحكومة الألمانية بتسليم جميع الأشخاص المتهمين بانتهك قوانين وأعراف الحرب - ممن تم تحديدهم بالاسم أو الدرجة الوظيفية أو الإدارة أو العمل الذي خول إليهم بمعرفة السلطات الألمانية - إلى الدول

إشعال الحرب^(١). على أن تكفل له الضمانات الضرورية لاستعمال حق الدفاع.

كما قررت المادة ٢٢٧ - أيضاً - أن تشكل المحكمة من خمسة قضاة يعينهم السلطات الخمس الآتية: الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا وإيطاليا واليابان وأن يوكل للمحكمة أن تعين العقوبة التي ترى توقيعها^(٢).

وعلى الرغم من ذلك لم تتم محاكمة الإمبراطور الألماني، حيث إنه تقدم بطلب اللجوء إلى هولندا، وعندما قامت دول الحلفاء بتقديم طلب من خلال القنوات الدبلوماسية إلى هولندا بمطالبتها بإتاحة محاكمته، إلا أن ملك هولندا رفض ذلك (حيث إنه ابن عم الإمبراطور الألماني)، لذلك فلم يطلب الحلفاء رسمياً تسليمه كمجرم ولم يتم تقديم أي أمر قضائي رسمي أو أمر إداري بتسليمه، مما دعا الحلفاء إلى إلقاء اللوم على هولندا^(٣).

٣- محاكمات ليبزج عام ١٩٢٣ م:

- (٥) د. شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، تاريخ لجان التحقيق...، مرجع سابق، ص ١٠.
Benjamin B., op. cit, p. 33. (٦)
(١) د. شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، تاريخ لجان التحقيق...، مرجع سابق، ص ١٩.

جنائي؛ لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية.

ويمكن حصر أهم هذه الجهود فيما يلي:

١- الجمعية العامة للسجون في فرنسا^(٢):

ساهمت هذه الجمعية في بحث موضوع محاكمة مجرمي الحرب الألمان من الناحية القانونية، حيث تقدم اثنان من أعضاءها، هما لويس رينو *Louis Renaud*، والفقيه *Garraud*، بتقارير مفصلة حول إمكانية هذه المحاكمة، وقد انتهي الرأي، بعد المناقشة المستفيضة لهذين التقريرين، إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: ويمثل الأغلبية، حيث ذهب إلى وجوب محاكمة مجرمي الحرب الألمان وفقاً للقوانين الوضعية للدول التي يتم والقبض عليهم فيها.

الاتجاه الثاني: ويمثل الأقلية، لم يقر تلك المحاكمة تمسكاً بحرفية مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

٢- جمعية القانون الدولي^(٣):

عقدت هذه الجمعية مؤتمراً علمياً في مدينة " بنويس أيرس " بالأرجنتين سنة

وقد استجابت ألمانيا لطلب الحلفاء بمباشرة المحاكمات، فأقرت تشريعاً وطنياً جديداً لمحاكمة المتهمين يجيز تطبيق بنود المادتين (٢٢٧) و (٢٢٨) من المعاهدة حتى تتم محاكمة المتهمين أمام المحكمة الألمانية العليا المنعقدة في ليبزج^(١).

إضافة إلى ذلك فإن محاكمات ليبزج لم تبدأ حتى ٢٣ مايو عام ١٩٢١م، وأنه بحلول عام ١٩٢٣ بدأت محاولات الحلفاء السياسية في تطبيق العدالة بمحاكمة ومعاينة المتهمين بانتهاك قوانين الإنسانية، تبوء بالفشل حيث تبدد الاهتمام الدولي العام بتلك القضية، فلقد مثلت محاكمات ليبزج التضحية بالعدالة على ضوء سياسة الحلفاء الإقليمية والدولية.

ثانياً: الجهود الدولية في شأن الجرائم الدولية والمعاقبة عليها.

الجهود الفقهية:

كان للفقه الدولي دوراً، في تلك الفترة، في إطار الجهود التي تبذل من أجل الدعوة إلى إنشاء قضاء دولي

المتحالفة والمتعاونة أو إلى أي دولة من هذه الدول ممن يطلب ذلك من هذه القوى".

(٣) شريف بسيوني: مرجع سابق، ص ١٧ - ١٨.

(٤) د. حسنين عبيد، مرجع سابق ص ٥٠، ٥١.

(١) المرجع السابق نفس الموضوع.

١٩٢٢، حيث تقدم السيد بيلو " *Billot* " سكرتير الجمعية بتقرير يدعو فيه إلى إنشاء قضاء دولي جنائي، فوافق المؤتمر على هذا الاقتراح، حيث أوكل إلى مقدمه إعداد مشروع محكم، والفعل تقدم به إلى المؤتمر الثاني لهذه الجمعية والذي عُقد في مدينة " استوكهولم " بهولندا عام ١٩٢٤م، وقد طُرح المشروع على التصويت، فنال الموافقة المبدئية، على أن يحال إلى لجنة فنية لبحثه وتقديم تقريراً نهائياً عنه، وهو ما حدث بالفعل حيث قدم للمؤتمر الثالث الذي عقد في سنة ١٩٢٦م، فتمت الموافقة عليه موافقة شبه إجماعية، مقررًا اعتبار القضاء الدولي الجنائي مجرد دائرة منبثقة عن محكمة العدل الدولية الدائمة.

المبحث الثاني

تطور القضاء الدولي الجنائي بعد
الحرب العالمية الثانية.
(الفترة ما قبل ١٩٩٣ م).

تمهيد وتقسيم:

الغرض من الدراسة هنا، هو تقديم عرض تحليلي وموضوعي لتاريخ التطورات الرئيسية المتعلقة بالقضاء الدولي الجنائي، وتغطي التطورات التالية لقيام الحرب العالمية الثانية، والتي سبقت اعتماد ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك التطورات اللاحقة لاعتماده، وتشمل الصكوك التأسيسية، واجتهادات المحاكم التي نظرت في الجرائم المخلة بالسلم والتي أرتكبت في أوروبا والشرق الأقصى، خلال الحرب العالمية الثانية، وهي: ميثاق وحكم محكمة نورمبرج التي أنشئت لمحاكمة مجرمي الحرب الرئيسيين في دول المحور الأوروبي، وقانون مجلس الرقابة رقم ١٠، وأحكام المحاكم التي أجرت محاكمات لاحقة لمجرمي الحرب الرئيسيين في الشرق الأقصى " محكمة طوكيو"، كما أستعرض التطورات الرئيسية الناجمة عن إنشاء الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية، وجهودها من أجل إنشاء قضاء دولي جنائي دائم، حتى نهاية الحرب الباردة في نهاية التسعينات.

وعلى ذلك سوف أقسم الدراسة
هنا على النحو الآتي:
المطلب الأول: محاكمات الحرب
العالمية الثانية.
المطلب الثاني: الجهود الدولية
لإنشاء قضاء دولي جنائي دائم.

المطلب الأول

محاكمات الحرب العالمية الثانية

تمهيد وتقسيم:

أعربت عديد من حكومات دول
التحالف عن رغبتها في إجراء تحقيقات في
جرائم الحرب، ومحاكمة ومعاينة المتهمين
فيها، وقد مهد إعلان موسكو - الذي أقر في
أكتوبر ١٩٤٣ م - الطريق لاتفاق لندن
المبرم عام ١٩٤٥ م الذي ألحق به ميثاق
المحكمة العسكرية الدولية لمقاضاة
ومعاينة مجرمي الحرب الرئيسيين من
المحور الأوروبي (محكمة نورمبرج)، كما
أنشأ القائد العام العسكري للقوات
المحتلة في اليابان محكمة طوكيو للغرض
نفسه.

الفرع الأول

المحكمة العسكرية الدولية بنورمبرج

*International Military Tribunal Of
Nuremberg*

تقديم وتقسيم:

على الرغم من أن فكرة معاقبة مجرمي الحرب لها جذور تاريخية، إلا أنها ظهرت بوضوح في أحداث الحرب العالمية الثانية، وأنها لم تكن لتظهر حتى جاءت الحرب العالمية الثانية ببشاعة دروسها^(١). وبإلقاء نظرة على محاكمات ما بعد الحرب العالمية الثانية يظهر جلياً أن القضية الألمانية لعبت الدور الأساسي في تلك المحاكمات، حيث تعتبر محاكمة نورمبرج هي الركيزة الأساسية، إذا ما حاولنا أن نفهم ما حدث بعد الحرب العالمية الثانية في هذا الشأن^(٢).

فالجرائم التي ارتكبتها دول المحور أثناء الحرب وصلت إلى أبعاد غير مسبوقة في التاريخ، حيث لم تقتصر الانتهاكات على الدول المهزومة فقط بل امتدت إلى كافة الدول؛ لذلك فقد وقعت الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا والاتحاد السوفيتي في ٨ أغسطس ١٩٤٥ م بلندن، اتفاقاً لمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب الرئيسيين من قوات المحور الأوروبي الذين امتدت

جرائمهم إلى مناطق جغرافية غير محدودة، وقد تضمن الاتفاق لائحة ملحقه لبيان كيفية تشكيل المحكمة العسكرية الدولية^(٣) بنورمبرج.

هكذا توحدت المطالب الأوروبية تجاه الجرائم النازية مما أدى بالتالي إلي الذهاب إلي محاكمة نورمبرج حيث وجه للمسؤولين الألمان واحدة من أهم الاتهامات ليس فقط التحريض على شن الحرب، ولكن أيضاً استخدام الأساليب النازية الخطيرة في الحرب، والجمع بين هذين الاتهامين جعل من الممكن تقديم المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية للمحاكمة، وقد ارتاح الضمير الدولي عقب توجيه تلك الاتهامات إلي هؤلاء المسؤولين^(٤).

Ahmed Abou-El-Wafa: The Protection of Human Rights By International Courts Tribunals , The Egyptian (٣) and Review International Law, Vol. 52, 1976, p. 76.

وأنظر أيضاً د. عبد الواحد الفار، مرجع سابق، ص ١٠٢، ١٠٣. و اتفاق مقاضاة ومعاقبة مجرمي الحرب الرئيسيين لدول المحور الأوروبي، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، Treaty Series، المجلد ٨٢، ص ٢٧٩. (ويشار إليه هنا باتفاق لندن).

(٤) Bert V.A. Roling: The Nuremberg and Tokyo Trials, in Bassiouni and Nanda, A treatise on International Criminal Law, Vol. 1, Crimes and Punishment, USA, Charles,

(١) Remigiusz Bierzanek: op. cit., p. 571.

(٢) Bert V.A. Roling: op. cit., p. 593.

أولاً: إنشاء المحكمة:

أُنشئت محكمة نورمبرج بغرض محاكمة المجرمين الرئيسيين لدول المحور الأوروبي - كما ذكرنا آنفاً - الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين، وقد أنشأتها، كل من، الولايات المتحدة، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والاتحاد السوفيتي، بموجب اتفاق موقع في لندن^(١) في ٨ مارس ١٩٤٥ م، وأرفق ميثاق نورمبرج باتفاق لندن وشكل جزءاً لا يتجزأ منه، وقد أنضم فيما بعد عدد من الدول الأخرى إلى اتفاق لندن^(٢).

ويطلق على اتفاقية لندن تعبير "اتفاقية محاكمة كبار مجرمي الحرب في أوروبا". وقد نصت المادة الأولى من الاتفاقية على أن: "تنشأ محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين سواء لصفته الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمات أو هيئات أو بالصفتين معاً"، وقد تم تحديد القواعد التي تحكم تشكيل المحكمة واختصاصها وسلطتها بمقتضى لائحة ألحقت بالاتفاقية^(٣).

ثانياً: تشكيل المحكمة:

وقد تشكلت المحكمة العسكرية الدولية، بموجب اتفاق لندن في ٨ أغسطس ١٩٤٥، وجاء بها ملحق يحتوي على النظام الأساسي للمحكمة الجديدة،

Thomas, Publisher 1973, p. 593.

(١) وقد نصت المادة الأولى، من النظام الأساسي للمحكمة على أنه تنفيذاً لاتفاق لندن المؤرخ ٨ أغسطس ١٩٤٥، الموقع من الحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية وحكومات الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا وأيرلندا الشمالية، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية، تنشأ محكمة عسكرية دولية لمحاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب المحور الأوروبية، بصورة مناسبة وبدون تأخير".

(٢) وهذه الدول هي: إثيوبيا، وأستراليا، وأوروغواي، وباراجواي، وبلجيكا، وبنما، وبولندا، وتشيكوسلوفاكيا، والدانمارك، وفنزويلا، ولكسمبورج، والنرويج، ونيوزيلندا، وهاييتي، والهند، وهندوراس، وهولندا، ويوغوسلافيا، واليونان.

أنظر: الاستعراض التاريخي للتطورات المتعلقة بالعدوان، من إعداد الأمانة العامة، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، الأمم المتحدة، الوثيقة PCNICC/ 2002/ WGCA/ L.1. وأنظر كذلك: Bradley E. op.cit., p.52.

(٣) أنظر: د. شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٤، ص ١٥. و د. صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، مرجع سابق، ص ٤٦٧ وما بعدها.

الفرع الثاني

المحاكم المنشأة عملاً بقانون مجلس

الرقابة رقم (١٠)

(Control Council Law No. 10)

من أجل ملاحقة ومحاكمة كل من ارتكب جريمة حرب من المسؤولين الألمان الذين لم يمثلوا أمام محكمة نورمبرج، قام الحلفاء بسن قانون مجلس الرقابة رقم (١٠) الذي أجاز للحلفاء محاكمة الألمان في القطاعات الخاصة بالاحتلال.

أولاً: إنشائها:

مارس الحلفاء^(٣) سلطة مطلقة على ألمانيا بموجب استسلام الأخيرة غير المشروط، لتطبيق إعلان موسكو لعام

ص ٤٦٧، ود. وحيد رأفت، مرجع سابق ص ٢٥.

(١) يقصد هنا بالحلفاء، هي تلك الدول التي احتلت ألمانيا بعد هزيمتها وهي: الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا، والاتحاد السوفيتي، وفرنسا وقد كانت كل دولة من تلك الدول تدير منطقة محددة من ألمانيا وقد قام بوضع هذا القانون حكام تلك المناطق الأربع باعتبارهم مجلس رقابة. لتطبيق إعلان موسكو لعام ١٩٤٣، واتفاق لندن لعام ١٩٤٥.

ولقد علق القاضي جاكسون على هذا الاندماج القانوني بقوله: "إنه كان في مصلحة المدعى عليهم؛ فعلى سبيل المثال كان لهم في معرض دفاعهم عن أنفسهم أن يشهدوا من على المنصة بعد حلف اليمين أو يقدموا في نهاية المحاكمة بتقديم بيان للمحكمة بدون حلف يمين أو بدون تقديمه لمناقشتهم فيه^(١)."

ثالثاً: اختصاص المحكمة: (Jurisdiction)

فرق ميثاق لندن المنشئ لمحكمة نورمبرج بين الجرائم الكبرى التي ارتكبتها كبار المسؤولين لدول المحور وهي الخاصة بإشعال الحرب، وإصدار الأوامر المخالفة للقوانين والمعاهدات الدولية، حيث جعل الاختصاص بنظرها للمحكمة العسكرية في نورمبرج، وبين الجرائم العادية التي ارتكبتها الجيوش الألمانية داخل البلاد التي احتلتها، فقد جعل الميثاق للدول صاحبة الشأن، حق المطالبة بتسليم المجرمين في تلك الجرائم لمحاكمتهم أمام محاكمها الوطنية^(٢).

(٤) د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي...، مرجع سابق، ص ٢٦، ٢٧.

(٥) أنظر د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، مرجع سابق، ص ٦٢. و د. صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية...، مرجع سابق،

غير المجرمين الرئيسيين الذي تولت أمر محاكمتهم محكمة نورمبرج^(٣).

وقد أنشأت الولايات المتحدة محاكم في إطار إدارة الاحتلال للمنطقة الأمريكية في ألمانيا بقانون مجلس المراقبة رقم ١٠. وأجرت هذه المحاكم ١٢ محاكمة من سنة ١٩٤٦ إلى سنة ١٩٤٩. وتعلقت أربع قضايا بتهم الجرائم المخلة بالسلم، وهي قضية (أ. ج. فاربن)، وقضية (كروب)، وقضية القيادة العليا، وقضية الوزارات^(٤).

ثانياً: اختصاصها:

كان ميثاق نورمبرج جزءاً لا يتجزأ من قانون مجلس المراقبة رقم (١٠) الذي طبقته المحاكم في المحاكمات التي جرت بعد محاكمة محكمة نورمبرج لمجرمي الحرب الرئيسيين. حيث أعيد التأكيد على مبادئ القانون الموضوعية في ميثاق المحكمة العسكرية الدولية (IMT)، ما عدا تعريف الجرائم ضد الإنسانية التي لم تأخذ شكل محدد يدخلها في اختصاص القانون إلا إذا كانت الجريمة مرتبطة بجرائم الحرب أو بجرائم ضد السلام (م ٢). وهذا يعني أن

١٩٤٣^(١) واتفاق لندن لعام ١٩٤٥، وميثاق نورمبرج المرفق به.

قاموا بسن قانون مجلس الرقابة رقم ١٠ الذي أجاز للحلفاء محاكمة الألمان في القطاعات الخاصة بالاحتلال^(٢).

صدر هذا القانون بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٥، ويهدف إلى ملاحقة ومحاكمة كل من ارتكب جريمة حرب من المسؤولين الألمان الذين لم يمثلوا أمام محكمة نورمبرج. وكذلك لتوفير أساس قانوني موحد في ألمانيا لمقاضاة المجرمين

(٢) نص الإعلان بشأن الأعمال الوحشية الألمانية "إعلان موسكو" لعام ١٩٤٣ على أن الأشخاص المسؤولين عن الأعمال الوحشية التي ارتكبتها ألمانيا النازية سيرسلون إلى البلدان التي ارتكبت فيها تلك الجرائم حتى يحاكموا على جرائمهم. ولا يتناول هذا الإعلان مسألة المجرمين الرئيسيين الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين. ثم نص ميثاق نورمبرج لاحقاً على أن يحاكم في نورمبرج على النحو السالف ذكره أعلاه المجرمون الرئيسيون في دول المحور الأوربي الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين. وقد أعيد إدراج نص إعلان موسكو في الوثيقة المعنونة:

Trials of war criminals before the Nuremberg Military tribunal. Us Governmet Printing Office, 1951, Vol. II, P. X.

(٣) Heike Bock, op. cit., p. 27.

(٤) أنظر الوثيقة: PCNICC/ 2002/ WGCA/ L. 1

.P. 81.

(٥) Ibid.

الثانية^(٣) بقرار من القائد الأعلى للسلطات المتحالفة الجنرال الأمريكي "ماك آرثر" في اليابان في ١٩ يناير ١٩٤٦ يقضي بتشكيل محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى، تتخذ مقراً لها في مدينة طوكيو أو في أي مكان تحدده فيما بعد (م ١٤ من اللائحة) بغرض محاكمة مجرمي الحرب الرئيسيين في الشرق الأقصى الذين تشمل جرائمهم الجرائم المخلة بالسلم. فقد كانت محاكمة طوكيو نتيجة طبيعية لمحاكمة نورمبرج، وكواقع كانت لدى العديد من الدوائر الرغبة في تطبيق "الفكر المتقدم في نورمبرج" في العالم الآسيوي^(٤).

ثانياً: تشكيل المحكمة:

راجع: د. شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، مرجع سابق، ص ٣٦، ٣٧.

(٣) وقعت اليابان على وثيقة التسليم في ٢ سبتمبر سنة ١٩٤٥، وذلك على أثر إلقاء القنبلتين الذريتين على هيروشيما وناجازاكي بتاريخ ٩ أغسطس سنة ١٩٤٥، وقد بلغ عدد قتلى هيروشيما ٨٠ ألف قتيل و ٧٥ ألف جريح كما بلغ عدد القتلى في ناجازاكي ٤٠ ألف قتيل وعدد ضحماً من الجرحى... وقد تضمنت وثيقة التسليم إخضاع سلطة الإمبراطور والحكومة اليابانية لمشئته القيادة العليا لقوات الحلفاء لتقرير ما تراه لازماً من إجراءات تستهدف وضع شروط التسليم موضع التنفيذ.

(٤) Bert V. A. Roling, op. cit.p.596.

أي محاكمات تالية تندرج تحت قانون المراقبة رقم ١٠ من الممكن أن تتهم المدعى عليهم بجرائم ضد الإنسانية ارتكبت حتى قبل بدء ألمانيا للحرب^(١).

الفرع الثالث

المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى

في طوكيو عام ١٩٤٦ م

International Military Tribunal for the far east at Tokyo 1946

أولاً: إنشائها:

أنشئت هذه المحكمة^(٢) بعد هزيمة اليابان واستسلامها في الحرب العالمية

(١) Benjamin B.: op.cit.,p.76

(٢) في ديسمبر ١٩٤٥ بموسكو تمت الموافقة على تشكيل لجنة الشرق الأقصى (FEC) استجابة لطلب الاتحاد السوفيتي وقد تكونت هذه اللجنة من إحدى عشر دولة مع منح الحلفاء الأربع حق الاعتراض "الفيتو"، ولقد كانت لجنة الشرق الأقصى كياناً سياسياً وليس تحقيقياً، الغرض منه توطيد سياسة احتلال اليابان والتنسيق بين سياسات الحلفاء في الشرق الأقصى، ولقد لعبت اللجنة دوراً هاماً في توفير مظلة سياسية للحلفاء المتحدين في المحاكمات فضلاً عن سياسات أخرى متصلة بمحاكمة مجرمي الحرب المشتبه فيهم وتنفيذ العقوبات والإفراج عنهم. وفي النهاية، أصبحت لجنة الشرق الأقصى كجمعية مناقشات، وماتت تلك اللجنة بتوقيع اتفاقية سلام مع اليابان.

وكانت الأصوات متساوية كان صوت الرئيس مرجحاً (م ٤).

ثالثاً: اختصاص المحكمة:

خُولت لمحكمة طوكيو صلاحية محاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى الذين ارتكبوا جرائم منها الجرائم المخلة بالسلم بما فيها: التخطيط لحرب عدوانية معلنة أو غير معلنة أو الإعداد لها أو الشروع فيها أو شنّها، أو شن حرب انتهاكاً للمعاهدات أو الاتفاقات أو الضمانات الدولية، أو الاشتراك في خطة أو مؤامرة مشتركة لتحقيق أي من الأعمال المذكورة أعلا^(٣).

المطلب الثاني

الجهود الدولية لإنشاء قضاء دولي جنائي دائم.

تمهيد:

هناك تاريخ كبير وراء دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي وردت

شكلت هذه المحكمة من أحد عشر قاضياً يمثلون إحدى عشرة دولة^(١). منها عشر دول حاربت اليابان، ودولة واحدة حيادية هي الهند. وقد تم اختيار القضاة عن طريق القائد الأعلى لسلطة التحالف بناءً على قائمة تقدمها إليه الدول الموقعة على وثيقة التسليم بالإضافة إلى الهند والاتحاد السوفياتي. وقد تولى القائد الأعلى تعيين رئيس المحكمة – وذلك على عكس ما تم في محكمة نورمبرج حيث تم ذلك بالانتخاب – وسكرتيرها العام (م ٣ من اللائحة) كما عين نائباً عاماً يتولى مباشرة التحقيق الابتدائي والنهائي (م ٨)، وقد أصدر القائد الأعلى قراراً بتعيين "جوزيف كيمان" الأمريكي نائباً عاماً على أن يساعده أحد عشر وكيلاً يمثلون الدول الأعضاء في المحكمة^(٢). وتصدر المحكمة أحكامها بأغلبية الأعضاء الحاضرين، فإن لم يكن يتكامل إلا الحد الأدنى وهو ستة أعضاء

(١) وهذه الدول هي: الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد السوفياتي، وبريطانيا، وفرنسا، والصين، وأستراليا، وكندا، وهولندا، ونيوزيلندا، والفلبين، والهند. أنظر: د. عبد الواحد الفار، مرجع سابق نفسه، وأنظر أيضاً Heike Bock, op. cit., p. 37

(٢) أنظر: د. حسنين عبيد، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص ٩١. وأيضاً Benjamin B. Ferencz, op. cit., 78.

(٣) تنص المادة (٥) من ميثاق طوكيو على أن "الاختصاص على الأشخاص والجرائم للمحكمة سلطة محاكمة ومعاينة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى المتهمين بصفتهم أفراداً أو بصفتهم أعضاء في منظمات بالجرائم المخلة بالسلم.

راجع الوثيقة: PCNICC/ 2002/ WGCA/ L.1. ، ص ١٥٩

(أ) تقرير ألفارو "Richardo Alfaro":

تقدم "ألفارو" بتقريره في ٣٠ مارس سنة ١٩٥٠ ورأى فيه أن إنشاء المحكمة الدولية الجنائية أمر ممكن ومفيد وأن التطبيق العملي كشف عن صحة وجدوى هذا الإنشاء، وضرب على ذلك أمثلة بمعاهدة فرساي سنة ١٩١٩ التي قررت محاكمة الإمبراطور الألماني "غليوم الثاني" وبقيّة مجرمي الحرب العالمية الأولى، بالإضافة إلى محاكمات الحرب العالمية الثانية "نورمبرج"، وطوكيو" التي أخرجت هذا "الحلم" إلى حيز التطبيق العملي. ودعا إلى إزالة العقبات التي تحول دون قيام القضاء الدولي الجنائي وأهمها فكرة السيادة للدول، والتي تحتج بها الدول المعتدية للإفلات من المسؤولية والعقاب، كما أن هناك جرائم ترتكبها الحكومات أو ممثلوها ولا يمكن محاكمتهم أمام المحاكم الوطنية.

وهذا يجعل قيام القضاء الدولي الجنائي ضماناً وحيدة تختص بالقيام بهذا النوع من المحاكمات، فضلاً عن ضرورته للمحاكمة عن الجرائم الدولية، مثل جرائم الحرب والسلام والجرائم ضد الإنسانية^(٣). كما أنه في ظل ميثاق الأمم المتحدة فإن

(٢) د. حسنين عبيد، مرجع سابق، ص ١٠٣.

في الفقرة ٣ من القرار ٤٦ / ٥٤ س. ويرجع هذا التاريخ إلى عام ١٩٤٨، عندما دعت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي إلى "أن تدرس هل من المرغوب فيه وهل من الممكن إنشاء جهاز قضائي دولي من أجل محاكمة الأشخاص المتهمين بالإبادة الجماعية أو غير ذلك من الجرائم التي ستسند ولاية النظر فيها إلى ذلك الجهاز بمقتضى اتفاقية دولية"^(١).

وفيما نعرض لجهود تلك اللجان من أجل إنشاء قضاء دولي جنائي: أولاً: جهود لجنة عام ١٩٤٩ م:

بعد أن نظرت لجنة القانون الدولي في طلب الجمعية العامة – السابق الإشارة إليه – في دورتها الأولى في عام ١٩٤٩، قامت بتشكيل لجنة ثنائية من "ركارديو ألفارو Ricardo Alfaro" و"مندوب بنما، و"ساند ستروم Sand Strom" مندوب السويد لوضع تقرير في هذا الشأن^(٢).

(٤) أنظر: قرار الجمعية العامة رقم ٢٦٠ بء (د) – (٣) كذلك حولية ١٩٩٠، المجلد الثاني، ص ٥٣.

(١) د. حسنين عبيد، مرجع سابق، ص ١٠٢، د. سعيد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص ١٢١. وأيضاً:

Bassiouni: Gemoncid and Racial discrimination International criminal law, vol. 2. pp. 226.

مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية تنشأ بمقتضى اتفاقية دولية^(١).

ثالثاً: جهود لجنة جنيف عام ١٩٥١م:

كما ذكرنا سابقاً عقدت هذه اللجنة اجتماعاتها في الفترة ما بين ١ - ٣١ أغسطس عام ١٩٥١م برئاسة ممثل الولايات المتحدة؛ لإعداد مشروع، أو أكثر لنظام أساسي لمحكمة جنائية دولية.

وقد عرض عليها تقريران في هذا الخصوص: تقدم بأحدهما السكرتير العام للأمم المتحدة، بينما تقدم بالثاني الفقيه الروماني "بيلا" ويؤكد كلاهما فكرة إنشاء المحكمة الدولية الجنائية، حيث عني التقرير الأول بيان كيفية هذا الإنشاء، وتحديد اختصاص المحكمة، وبيان القانون الواجب التطبيق، وكيفية سير العمل بها، أما التقرير الثاني فتمثل في مشروعين يتناول أحدهما النظام الأساسي للمحكمة المقترحة على أن يصدر به قرار من الجمعية العامة، بينما يتخذ المشروع

المجتمع الدولي يقبل مثل هذا النوع من القضاء، حيث تتنازل الدول عن جزء من حقوق السيادة.

(ب) تقرير ساند ستروم *Sand Strom*:

جاء هذا التقرير مخالفاً لتقرير "ألفارو" حيث يرى أن الوضع الراهن للمجتمع الدولي لا يسمح بقيام هذا النوع من القضاء، حيث إن قيامه سيعود بالضرر أكثر مما يحقق النفع. وإن كان قد قرر أنه لا مانع من إنشاء دائرة جنائية تابعة لمحكمة العدل الدولية حيث تكون العيوب في هذه الحالة أقل ظهوراً.

ثانياً: جهود لجنة عام ١٩٥٠م:

بعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة عن دورتها الثانية، أنشأت بموجب القرار ٤٨٩ (د-٥) المؤرخ في ٢ ديسمبر عام ١٩٥٠ لجنة مكونة من ممثلي سبعة عشر من الدول الأعضاء بهدف إعداد مقترحات عملية تتعلق بإنشاء محكمة دولية جنائية ونظامها الأساسي. وقد أتمت اللجنة المعنية بإنشاء محكمة دولية جنائية "لجنة ١٩٥١" والتي اجتمعت في جنيف في أغسطس عام ١٩٥١، وضع

(١) للاطلاع على تقرير اللجنة المعنية بإنشاء محكمة دولية جنائية، أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة، الملحق رقم ١١ (A/2136)، وحولية ١٩٩٠، المجلد الثاني، الجزء الثاني، ص ٥٣.

ومختلف الطرق التي يمكن بها تنفيذ ذلك.

ب- دراسة العلاقة بين هذه المحكمة والأمم المتحدة وأجهزتها.

ج- إعادة بحث مشروع النظام الأساسي.

خامساً: جهود لجنة عام ١٩٥٣م "لجنة نيويورك":

اجتمعت هذه اللجنة المعنية بإنشاء محكمة دولية في نيويورك في الفترة من ٢٧ يوليو إلى ٢٠ أغسطس عام ١٩٥٣م.

وبالإضافة إلى بحث النقطتين (أ) و(ب) المشار إليهما آنفاً، أدخلت هذه اللجنة عدداً من التغييرات في مشروع النظام الأساسي الذي وضعته لجنة عام ١٩٥١م، وأعدت فيما يتعلق بأحكام عديدة من المشروع نصين بديلين، يطبق أحدهما إذا كانت المحكمة وثيقة الارتباط بالأمم المتحدة في حين يكون من الأنسب تطبيق النص الآخر إذا تقرر أن تعمل المحكمة مستقلة عن الأمم المتحدة

اقترح لجنة نيويورك لمشروع نظام أساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

تضمن الشق الثاني من تقرير لجنة عام ١٩٥٣م "لجنة نيويورك" تقديم مشروع متكامل لنظام أساسي للمحكمة الجنائية

الثاني شكل بروتوكول يحدد اختصاص المحكمة^(١).

وبعد مناقشة التقريرين تقدمت لجنة جنيف إلى اللجنة القانونية بمشروع متكامل من ٥٥ قادة وزعتهم الجمعية العامة على الدول الأعضاء لإبداء تعليقاتها وملاحظاتها.

رابعاً: جهود لجنة عام ١٩٥٢م:

بعدما رأت الجمعية العامة أن قلة من الدول الأعضاء عقب على تقرير لجنة جنيف ١٩٥١، قررت في قرارها ٦٨٧ (د-٧) المؤرخ في ٥ ديسمبر عام ١٩٥٢م، تشكيل لجنة ثانية تتكون - أيضاً - من ممثلي (١٧) دولة من الدول الأعضاء يكون اختصاصها ما يلي^(٢):

أ- استكشاف الآثار والنتائج المترتبة على إنشاء محكمة جنائية دولية،

(٢) لمزيد من التفصيل حول هذين التقريرين، أنظر: د. حسنين عبيد، مرجع سابق ص ١٠٥ - ١٠٩، وأيضاً د. سعيد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص ١٢٢، ١٢٣.

(٣) أنظر: حولية ١٩٩٠، المجلد الثاني، الجزء الثاني، ص ٥٢-٥٣.

(٤) للاطلاع على تقرير لجنة عام ١٩٥٣ المعنية بإنشاء محكمة دولية جنائية، أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة، المحلوق رقم ١٢ (A/ 2645)، وأنظر كذلك حولية ١٩٩٠، المرجع السابق، ص ٥٣.

المسلحة، واشتداد ضراوة العنف فيه أحياناً، حيث ضرب جميع الأطراف عرض الحائط بكثير من القواعد والمبادئ المستقرة للقانون الإنساني الدولي. وكان من المفارقات أن يسفر عن أثر إيجابي في ردود أفعال أقوى مما كان مألوفاً على امتداد فترة طويلة سابقة. فانتقل المجتمع الدولي من موقف "الإعراب عن القلق" إلى موقف "الإدانة" ثم انطلق من ذلك ليتخذ أهم الخطوات جميعاً بإنشائه للمحكمتين المخصصتين ليوغوسلافيا عام ١٩٩٣، ورواندا عام ١٩٩٤^(١).

و نتيجة للدروس التي تم استخلاصها من تجربة المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا (الإيجابية منها والسلبية)، برز إلي الوجود نموذج جديد للعدالة الدولية الجنائية وهي المحاكم المختلطة والتي تعمل تحت إشراف مشترك من الأمم المتحدة والدول المعنية. وعلى ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: المحاكم الدولية الجنائية الخاصة.

الدولية^(١) تتضمن أربعة وخمسون مادة مقسمة على فصول سبعة: تناول الباب الأول المبادئ العامة، والفصل الثاني نظام المحكمة، في حين عرض الفصل الثالث مسألة تحديد اختصاص المحكمة، وتحدث الفصل الرابع عن هيئات الاتهام والتحقيق والإحاطة، أما الفصل الخامس فقد تناول إجراءات المحكمة، والفصل السادس تحدث عن لجنة العفو والإفراج الشرطي، وأخيراً خصص الفصل السابع للمحاكم الخاصة.

المبحث الثالث

المحاكم الدولية الجنائية الخاصة والمختلطة.

Special and mixed international
criminal tribunals

تمهيد وتقسيم:

اتسم الربع الأخير من القرن العشرين، لاسيما في السنوات العشر التي جاءت في ختامه، بارتفاع في معدل حدوث النزاعات

(١) لم يختلف مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي قدمته لجنة نيويورك عام ١٩٥٣، كثيراً من ذلك المشروع الذي قدمته لجنة جنيف عام ١٩٥١. أنظر حولية عام ١٩٥٠، المجلد الثاني، ص ٥٣، وأنظر أيضاً، عبد الرحمن الخليلي، مرجع سابق، ص ٣، ٤.

(٢) فريتيس كالسهورن واليزابيث تسغفلد، مرجع سابق، ص ٢٢٨.

٨٠٨ و ٨٢٧ الذين اعتمدا في ٢٢ فبراير و
٢٥ مايو ١٩٩٣.

كما شهدت النور محكمة ثانية
لمحاكمة انتهاكات القانون الدولي الإنساني
التي ارتكبت في رواندا، حيث أقر مجلس
الأمن في يوليو ١٩٩٤ القرار رقم ٩٣٥
الخاص بإنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في
الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني
والتي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية في رواندا.
وقد أنشئت المحكمة بقرار مجلس الأمن
رقم ٩٩٥ الصادر في ٨ نوفمبر ١٩٩٤.

الفرع الأول

المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا

السابقة

International Criminal Tribunal for
the former Yugoslavia (ICTFY)

شهدت نهاية القرن العشرين أفعالاً
يندى لها جبين البشرية مثلت خرقاً لكافة
الأعراف والمعاهدات والمواثيق الدولية،

المطلب الثاني: المحاكم الدولية الجنائية
المختلطة.

المطلب الأول

المحاكم الدولية الجنائية الخاصة.

*The Ad Hoc International Criminal
Tribunals*

(المحكمتين الدوليتين الجنائيتين

ليوغوسلافيا السابقة ورواندا)

كان من الضروري انتظار صدمة
الأحداث الدرامية التي أعقبت اختفاء
يوغوسلافيا السابقة حتى يتقبل المجتمع
الدولي - الذي أدرك أخيراً الفظائع التي
ارتكبت وأيقظته تقارير السيد تادوس
مازفيسكي الشجاعة - إقامة محكمة
جنائية دولية ليوغوسلافيا السابقة^(١)،
فقد أصدر مجلس الأمن في ٦ أكتوبر عام
١٩٩٢ القرار رقم ٧٨٠ المنشئ للجنة
الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة عن
المخلفات الجسيمة لمعاهدات جنيف
والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني
وذلك في الصراع الدائر بيوغوسلافيا
السابقة^(٢). وقد أقيمت المحكمة بقراري
مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقمي

(١) بول تافرييه، مرجع سابق، ص ٥٨٩.
(٢) د. محمود شريف بيسيوني: المحكمة الجنائية
الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، المرجع السابق،
ص ٥٠.

فإثر تفكك جمهورية يوغوسلافيا^(١) ارتكب مجرمو حرب البوسنة عدداً من المجازر الوحشية ضد المسلمين والكروات من المدنيين العزل والنساء والأطفال والشيوخ، وارتكبت في معسكرات الاعتقال وحجز الأسري جرائم القتل والتعذيب الوحشي والاغتصاب وإجراء تجارب بيولوجية، تنفيذاً لسياسة "التطهير العرقي" *Ethnic cleansing* التي اتبعتها مسئولو جمهورية صرب البوسنة بهدف إنشاء ما يسمى بصربيا الكبرى، وقد ارتكبوا من أجل تحقيق هدفهم أفعالاً شكلت جرائم شن الحرب ومخالفة أعراف وقوانين الحرب والجرائم ضد الإنسانية^(٢).

ونظراً للانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني في البوسنة والهرسك، فقد سعت الأمم المتحدة^(٣)، إلى التوثيق القانوني للجرائم المرتكبة في البوسنة، وذلك عن طريق إرسال بعثات ولجان خبراء للتحقيق في تلك الجرائم التي ارتكبت على نطاق واسع، وذلك من أجل إعداد المستندات والأدلة القانونية لتقديم المسؤولين عن ارتكاب تلك الجرائم إلى العدالة الدولية لمعاقبتهم عن تلك الجرائم.

أولاً: لجنة الخبراء المنشأة بموجب قرار

مجلس الأمن رقم ٧٨٠ لعام ١٩٩٢

للتقصي عن جرائم الحرب في يوغوسلافيا السابقة

إنشاء اللجنة وتشكيلها:

في ٦ أكتوبر عام ١٩٩٢ قام الأمين العام للأمم المتحدة، بناءً على توجيه من مجلس الأمن، بإنشاء لجنة خبراء لجمع وتحليل المعلومات عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني، وذلك في الصراع الدائر

(١) تم تحرير يوغوسلافيا على يد "تيتو" والجيش السوفيتي عام ١٩٤٥ من الاحتلال النازي، وأصبحت يوغوسلافيا اشتراكية، وموت تيتو عام ١٩٨٠ تراجعت الطموحات والآراء القومية وأصبح من الصعب جداً استمرار الدولة متماسكة، ففي فترة العشر سنوات التي تبعت ذلك كان حكم البلاد يسير عن طريق "الرئاسة الجماعية" التي تؤلف من ممثل عن كل إقليم من أقاليم الدولة. فعلى الرغم من انتخاب "علي عزت بيجوفيتش" المسلم، رئيساً للبوسنة في عام ١٩٩٠، فإن حزب العمل الديمقراطي (SDA) متعدد القوميات في تركيبته، يعتبر أكبر حزب في البرلمان مكون من الغالبية العظمى من المسلمين في البوسنة فإن بقائه مرتبط بروح التعددية القومية وروح الجماعة عند الشعب. وعلى عكس ذلك التوجه في كل من صربيا - مونتيغرو وكرواتيا حيث تنامت قوة سلوبودان فليوسفيتش Solbodan milosevic في عام ١٩٨٦ في صربيا أخذ حرب البوسنة خطوات هامة هادفة تجاه مشروع "صربيا الكبرى" والذي كان بدوره وقود الحرب.

لمزيد من التفصيل راجع: Ausama Z. Khan, op. cit., p. 4-6.
(٢) د. أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص ١١.

(٣) كان أول تدخل مباشر للأمم المتحدة في هذا الصراع عن طريق قرار مجلس الأمن رقم ٧١٣ والذي فرض حظر السلاح على يوغوسلافيا. وتبع ذلك طلب البوسنة والهرسك الاعتراف الدولي بدولتهم في ديسمبر ١٩٩١، كما طالبت الحكومة البوسنية الأمم المتحدة بإرسال قوات إلى البوسنة، لمنع امتداد الصراع في صربيا وكرواتيا في الأمتداد إلى إقليمهم، ولكن طلبهم رفض وكانت إحدى نتائج هذا الرفض، استمرار الأعمال الوحشية وجرائم الحرب داخل إقليم البوسنة.
أنظر: Ausama Z. Khan, op. cit., p. 5.

الإنساني الدولي سيتوقف على نوع المعلومات المقدمة.

(ج) أنه في عدد من الحالات، يبدو أن الحقائق المدعاة منسوبة إلى جماعات تعمل بشكل غير منظم وغير منضبط، وتحت قيادة وإشراف محدودين للغاية، ومع غياب المعلومات المتعلقة بالعمليات العسكرية وأماكن تواجد الوحدات العسكرية، وأمر القتال، تحركات الميليشيات والوحدات المدنية أو العسكرية، يمكن تحديد وقائع الاضطهاد الواسعة النطاق، ولكن من الصعوبة بمكان تحديد ما إذا كانت هذه الوقائع قد حدثت في سياق نزاع مسلح، وتحديد التسلسل القيادي ومسؤولية القيادات.

(د) أنه في أحيان كثيرة ترد المعلومات المتعلقة بواقعة واحدة في أكثر من تقرير واحد، وقد يظهر الرجوع إلى قاعدة البيانات في هذه الحالات أن المصادر المختلفة يكمل كل منهما الآخر مما يسهل إجراء المزيد من التحقيقات^(١).

بيوغوسلافيا السابقة^(١) عملاً بالقرار ٧٨٠ لسنة ١٩٩٢.

ومن التحليل الذي أجرته اللجنة توصلت إلى الاستنتاجات المؤقتة التالية:

(أ) أن انتهاكات القانون الإنساني الدولي التي أبلغ عنها تندرج تحت الفئات التالية: "القتل العمد، التطهير الاثني والقتل الجماعي، التعذيب، والاعتصاب، ونهب الممتلكات المدنية وتدميرها، وتدمير الممتلكات الثقافية والدينية، والاعتقالات التعسفية، والإبعاد الجماعي الإجباري، والاعتقال، وإساءة المعاملة أثناء الاعتقال، والفصل من العمل، والمضايقة على أساس تمييزي، ومهاجمة موظفي عربات الإغاثة ومهاجمة الصحفيين".

(ب) أنه لا يمكن لقاعدة البيانات أن تكون فعالة إلا بقدر توفر الأدلة الواردة، كما أن نجاح اللجنة في إلقاء الضوء على الحقائق المتعلقة بمسؤولية الأفراد عن حالات الخرق الخطيرة، وغيرها من انتهاكات القانون

(١) أنظر: وثائق الأمم المتحدة، رسالة مؤرخة في ٩ فبراير ١٩٩٣م من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، المرفق الأول، التقرير المؤقت للجنة الخبراء المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٨٠ لسنة

(٤) فريتس كالسوفن، ليزابيث تسغفلد، مرجع سابق، ص ٢١٩.

ثانيا- تشكيل المحكمة:

بالقرار رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٩٣ المؤرخ في ٢٥ مايو ١٩٩٣ واستناداً إلى التقارير والمعلومات والوثائق التي وردت لمجلس الأمن اعتمد المجلس مشروع النظام الأساسي للمحكمة الدولية المقدم من السكرتير العام (٢) لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١. حيث أعرب المجلس عن بالغ جزعه إزاء استمرار ورود تقارير عن انتهاكات واسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني داخل الإقليم، وقرر أن هذه الحالة تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وذكر المجلس أنه مصمم على وضع نهاية لهذه الجرائم واتخاذ تدابير فعالة لتقديم الأشخاص المسؤولين عنها إلى العدالة، وأعرب المجلس عن اقتناعه بأن إنشاء محكمة دولية في ضوء الظروف الخاصة ليوغوسلافيا السابقة من شأنه أن يمكن من تحقيق هذه الغاية، وأن يسهم في إعادة السلم والأمن.

وقد أسس مجلس الأمن إنشاء تلك المحكمة استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لأن مختلف الانتهاكات

الواقعة تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، ولأن من شأن ذلك وضع حد لتلك الانتهاكات (٣).

وهكذا اكتسبت المحكمة وجودها القانوني في ٢٥ مايو سنة ١٩٩٣ حيث تمارس المحكمة عملها وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.

ثالثاً: اختصاص المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة

Jurisdiction the International Tribunal for the Former Yugoslavia

نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة على أن "للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي".

ووفقاً لذلك فإن اختصاص المحكمة تحكمه أربعة قواعد وهي كما يلي:

١- الاختصاص الموضوعي:

ويتعلق بقواعد القانون الدولي الإنساني التي تم انتهاكها حيث تختص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم التالية^(١):

(١) أنظر: ماري-كلود رويبرج، اختصاص المحكمتين المخصصتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا بشأن

رقم الوثيقة ١٩٩٢ م
S/25274-10 February, 1993, P.5

أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩:

فقد نصت المادة الثانية من النظام الأساسي على أن " للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص الذين يرتكبون، أو يأمرن بارتكاب، انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ أغسطس عام ١٩٤٩، أي من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات التي تتمتع بالجماعية بموجب أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

(ب) انتهاكات قوانين وأعراف الحرب:

وذلك طبقاً لأحكام وقواعد اتفاقية لاهاي الرابعة (١٩٠٧) بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية باعتبارها تشكل مجالاً من مجالات القانون الدولي الإنساني وتقضي المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة بسلطة المحكمة في مقاضاة الأشخاص الذين ينتهكون قوانين وأعراف الحرب، وهذه الانتهاكات تتضمن - دون حصر - ما

ج- إبادة الأجناس (الإبادة الجماعية):

تختص كذلك المحكمة بالمعاقبة على جريمة إبادة الأجناس حسب تعريفها الوارد في الفقرة (٢) من المادة الرابعة من النظام الأساسي، حيث تعني إبادة الأجناس أي فعل من الأفعال التالية التي يجري ارتكابه بقصد القيام كلياً أو جزئياً، بالقضاء على فئة وطنية أو عرقية أو فرض تدابير يقصد بها منع التوالد لدي الفئة؛

د- الجرائم ضد الإنسانية:^(١)

٢- الاختصاص الشخصي (الولاية

الشخصية):

ويتعلق بالأفراد الذين ارتكبوا الانتهاكات، حيث نصت المادة السادسة من النظام الأساسي على أن " يكون للمحكمة الدولية اختصاص على الأشخاص الطبيعيين .." أي أن اختصاص المحكمة يقتصر على الأشخاص الطبيعيين، أي أن أطراف النزاع، شأنهم شأن أي كيانات جماعية أخرى، سواء كانت دولاً أو جماعات مسلحة معارضة، لا يدخلون في اختصاص المحكمة (مثلما كان الحال في

جرائم إبادة الأجناس والجرائم ضد الإنسانية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٥٨ لسنة ١٩٩٧، ص ٦٣٠؛ وأنظر كذلك: د. شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، مرجع سابق، ص ٥٦، د. أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية، مرجع سابق، ص ١٩، وفرييس كالمسوفن، ليزابيث تسغفيلد، مرجع سابق، ص ٢٢٠-٢٢١.

(١) المادة الخامسة، من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة.

كانت تحمل رئيس جمهورية رواندا وبوروندي من مفاوضات السلام في تنزانيا. ويبدو أن تلك الإبادة قد حُطت لها قبل فترة طويلة وأن الشيء الوحيد الذي كان مطلوباً هو الشرارة التي تشعلها. وطوال عدة شهور ظلت تبث دعاية عنيفة وعنصرية من إذاعة وتليفزيون على أساس يومي تنشر الكراهية وتحث مستمعيها على القضاء على طائفة التوتسي^(١).

فقد تم التخطيط لعملية الإبادة وتنفيذها بعناية فائقة. وانطلاقاً من قوائم أعدت مسبقاً، قام عدد غير معروف من الناس، مسلحين غالباً، بالسواطير، أو الهروات المرقطة بالمسامير أو القنابل اليدوية، بعمليات قتل منظمة للأشخاص الواردة أسماؤهم في القوائم. وشاركت جميع قطاعات المجتمع تقريباً في المجاز: الأطباء، والممرضون، والمعلمون، والقساوسة، والراهبات، ورجال الأعمال،

محكمة نورمبرج)، وليست هناك أهمية لانتماء الأشخاص إلى دولة معينة.^(٣)

٣- الاختصاص المكاني والزمني:

يشمل اختصاص المحكمة من حيث المكان إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية السابقة، بما في ذلك مسطحها الأرضي ومجالها لجوي ومياهها الإقليمية (م ٨ من النظام الأساسي) أي أن المحكمة تختص بنظر الجرائم التي ارتكبت على هذا الإقليم.

ويشمل اختصاص المحكمة الدولية من حيث الزمان، الفترة التي تبدأ من ١ يناير سنة ١٩٩١ (م ٨ من النظام الأساسي

الفرع الثاني

المحكمة الدولية الجنائية لرواندا

International Criminal Tribunal for Rwanda (ICTR)

في ربيع عام ١٩٩٤ م، قُتل في رواندا أكثر من ٥٠٠٠٠٠ شخص في واحدة من أكثر حالات إبادة الأجناس في التاريخ. وبدأت المجزرة في ٦ أبريل عام ١٩٩٤، بعد ساعات قليلة من إسقاط الطائرة التي

(١) أنظر: كريس مانيا بيتز، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، تقديم القتل للمحاكمة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٥٨، سنة ١٩٩٧، ص ٦٧٣. ولزيد من التفاصيل راجع:

- Djiena Wembou, the International Criminal Tribunal for Rwanda its role in the African Context, International Review of the Red Cross, No. 321, pp. 685-693.
- Frederik Harhoff; the Rwanda Tribunal A presentation of some legal aspects, IRRIC, No. 321, pp. 665-673.

(٢) فريتس كالمسوفن، ليزابيث تسغفلد، مرجع سابق، ص ٢٢٠. وأنظر أيضاً د. حسام عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص ٤٧٩.

وقد عمل مجلس الأمن جاهداً على أن لا تسير هذه اللجنة على ذات النهج الذي سارت عليه لجنة الخبراء الخاصة بيوغوسلافيا، فتم تكليف لجنة رواندا بمهام محددة عليها أن تنتهي منها خلال مدة ثلاثة أشهر. وقد جاء التقرير النهائي للجنة على غرار التقرير النهائي للجنة خبراء يوغوسلافيا السابقة بل بالعكس فإن تقرير لجنة رواندا افتقر دقة تقرير لجنة يوغوسلافيا، حيث كان تقرير لجنة رواندا مبنياً على تقارير مأخوذة من آليات أخرى وتقارير الصحف ووسائل الإعلام الأخرى.

وفي ٤ أكتوبر ١٩٩٤ قدمت اللجنة تقريرها المبدئي إلى السكرتير العام للأمم المتحدة ثم قدمت التقرير النهائي في ٩ ديسمبر ١٩٩٤، وقد استند مجلس الأمن إلى هذين التقريرين في إنشائه للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة برواندا^(٣).

ثانياً: إنشاء المحكمة:

أصدر مجلس الأمن القرار رقم ٩٥٥ لسنة ١٩٩٤ المؤرخ في ٨ نوفمبر عام ١٩٩٤ بإنشاء المحكمة الدولية الجنائية المكلفة بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية، أو الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنساني

(١) المرجع السابق، ص ٦٢.

والمسؤولين الحكوميين من جميع المستويات وحتى الأطفال^(٢).

أولاً: لجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات في

رواندا عام ١٩٩٤ م

عقب اقرار الاعمال الوحشية والمجازر البشعة في رواندا من أبريل وإلى يوليو عام ١٩٩٤، تعهد المجتمع الدولي بضمان احترام القانون الدولي الإنساني ومحاكمة المسؤولين عن مخالفات هذا القانون^(١). وبناءً عليه أقر مجلس الأمن الدولي في يوليو عام ١٩٩٤ القرار رقم (٩٣٥) الخاص بإنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية في رواندا بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية والإبلاغ عنها للسكرتير العام للأمم المتحدة^(٢).

وقد باشرت اللجنة عملها لمدة أربعة أشهر فقط، فكانت هذه المدة غير كافية لكي تقوم اللجنة بالمهام المسندة إليها على أكمل وجه.

(٢) Prosecuting genocide in Rwanda: the ICTR and national trials, Lawyers committee for Human Rights, Washington. D.C., July, 1997, p. 4.

(٣) أنظر: دجينا ومبو، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دور المحكمة في إطار الواقع الأفريقي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٥٨، سنة ١٩٩٧، ص ٦٦٣.

(٤) د. شريف بسيوني، مرجع سابق، ص ٦١.

القرار رقم (٩٥٥)^(٣). ففي واقع الأمر، عندما تقرر اتخاذ القرار، أعلن السفير "باكوراموتسا" ممثل رواندا لدى الأمم المتحدة، الذي كان لبلده مقعد في ذلك الوقت كعضو غير دائم في مجلس الأمن، أن حكومته غير راضية عن إنشاء محكمة رواندا.

ثالثاً: اختصاص المحكمة الدولية الجنائية

لرواندا

حددت المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة رواندا اختصاص المحكمة بأنه " للمحكمة الدولية لرواندا محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات في أراضي الدول المجاورة، بين ١ يناير عام ١٩٩٤ و ٣١ ديسمبر عام ١٩٩٤ وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي".

١-: الاختصاص الموضوعي:

حدد النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا اختصاص المحكمة بالجرائم الآتية:

(٤) أنظر: محضر جلسة مجلس الأمن رقم ٣٤٥٣ في ٨ نوفمبر ١٩٩٤، الوثيقة رقم S/P.V.3453,94-86974

المقترفة في الأراضي الرواندية، بالإضافة إلى المواطنين الروانديين الذين يعتبرون مسؤولين عن هذه الأعمال أو الانتهاكات المقترفة في أراضي الدول المجاورة^(١)، في الفترة من ١ يناير عام ١٩٩٤ وإلى ٢١ ديسمبر عام ١٩٩٤، وتمارس هذه المحكمة التي أنشأها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة عملها وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.

وجدير بالذكر أنه، خلافاً لمحكمة يوغوسلافيا السابقة التي أنشأها مجلس الأمن بمبادرة منه بهدف المساهمة في استتباب وحفظ الأمن في أراضي يوغوسلافيا، أنشئت محكمة رواندا بناء على طلب رسمي من الحكومة الرواندية^(٢). وعلى الرغم من أن الحكومة الرواندية قد طلبت ذلك في الأصل، فإنها أعربت بعد ذلك في مجلس الأمن عن رفضها لاعتماد

(٢) لمزيد من التفاصيل راجع: دجينا ومبو، مرجع سابق، ٦٦٣.، وماري-كلود روبرج، مرجع سابق، ص ٦٣٠، وكذلك سيسيل أبتل، بخصوص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٥٨، سنة ١٩٩٧، ص ٦٥٣، وكذلك كريس ماينابتر، مرجع سابق، ص ٦٧٥، وأيضاً: جيرهارد إراسموس، ونادين فوري، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا: هل عولجت جميع القضايا؟ كيف تقارن بين لجنة تقصي الحقائق والمصالحة لجنوب أفريقيا؟، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٥٨، سنة ١٩٩٧، ص ٦٨٤ وما بعدها.

(٣) أنظر: الرسالة المؤرخة في ٢٨ سبتمبر ١٩٩٤ والموجهة من الممثل الدائم لرواندا لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن، الوثيقة S/1994/1115.

(أ) جريمة إبادة الأجناس:

للمحكمة الدولية لرواندا سلطة محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جريمة إبادة الأجناس حسب تعريفها الوارد في الفقرة (٢) من المادة الثانية، أو الذين يفترون أياً من الأفعال الأخرى المبينة في الفقرة ٣ من نفس المادة^(١).

(ب) الجرائم ضد الإنسانية:

تقضي المادة ٣ من النظام الأساسي لمحكمة رواندا بسلطة المحكمة على محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية "القتل والإبادة والاسترقاق والنفي والسجن والتعذيب والاعتصاب والاضطهاد لأسباب سياسية وعرقية ودينية وسائر الأعمال غير الإنسانية الأخرى".

(ج) جريمة الانتهاكات

الجسيمة للمادة ٣ المشتركة

بين اتفاقيات جنيف

وبروتوكولها الإضافي الثاني

٢- الاختصاص من حيث الأشخاص:

يكون للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا اختصاص على الأشخاص الطبيعيين^(٢) أي أن اختصاص المحكمة يقتصر

على الأشخاص الطبيعيين

فيخرج عن هذا الاختصاص

الدول والكيانات الأخرى

٣-: الاختصاص المكاني والزمني:

حددت المادة ٧ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا الاختصاص من حيث المكان والزمان، فمن حيث المكان يشمل اختصاص المحكمة إقليم رواندا، بما في مسطحها الأرضي ومجالها الجوي وكذلك أراضي الدول المجاورة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة من جانب مواطنين روانديين. أي أن اختصاص المحكمة المكاني لا يقتصر على الأراضي الرواندية فحسب، بل كذلك في أراضي الدول المجاورة خلال الفترة من ١ يناير عام ١٩٩٤ إلى ٣١ ديسمبر عام ١٩٩٤.

ومن ناحية الاختصاص الزمني

للمحكمة فإنه يشمل الفترة التي تبدأ من ١ يناير عام ١٩٩٤ وتنتهي في ٣١ ديسمبر عام ١٩٩٤^(٥). ولا يرتبط الاختصاص الزمني بواقعة محددة، مثل وفاة رئيسي رواندا وبوروندي في حادث ٦ أبريل عام ١٩٩٤ في هذه الحالة، الأمر الذي كان من الممكن أن يعتبر الحادث الذي أشعل الحرب الأهلية

(٣) المادة ٧ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا.

(١) المادة الثانية الفقرة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

(٢) المادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا.

تشير، في الحد الأدنى، إلى أنه نهج يستحق التحليل الدقيق.

وقد أقيمت ثلاثة من المحاكم المختلطة، الأولى تتعامل مع الجرائم التي أُقترفت في كمبوديا في الفترة من ١٧ أبريل ١٩٧٥ إلى يناير ١٩٧٩، والثانية تتناول الجرائم المرتكبة في سيراليون في ٣٠ نوفمبر ١٩٩٦، بينما تتعامل الثالثة مع الجرائم المرتكبة قبل وبعد الاستفتاء الذي أجرته الأمم المتحدة بشأن استقلال تيمور الشرقية ١٩٩٩.

وسوف نتناول ذلك على النحو الآتي :-

الفرع الأول

المحاكم الاستثنائية في محاكم كمبوديا "محكمة الخمير الحمر".

كانت "محكمة الخمير الحمر" كما يطلق عليها بالعامية، موضوع مفاوضات مطولة ومعقدة بين السلطات الكمبودية والأمم المتحدة بهدف إنشاء دوائر استثنائية داخل المحاكم الكمبودية لمحكمة كبار قادة كمبودتشيا الديمقراطية والأشخاص الذين يتحملون أكبر قدر من المسؤولية عن الجرائم والانتهاكات الخطيرة للقانون الجنائي

وما صاحبها من أعمال إبادة جماعية. وهذا الاختصاص أوسع نطاقاً لأنه يتعين على محكمة رواندا أن تنظر في الانتهاكات التي ارتكبت في الفترة من الأول من يناير وإلى ٣١ ديسمبر عام ١٩٩٤، وليس الجرائم التي اقترفت منذ ٦ أبريل عام ١٩٩٤ وحدها^(١).

المطلب الثاني

المحاكم الدولية الجنائية المختلطة^(*)

*The Mixed International Criminal
Tribunals*

تمهيد وتقسيم:

فكرة المحكمة المختلطة من الابتكارات المثيرة للاهتمام في السعي وراء تنظيم المحاكمات الجنائية للانتهاكات واسعة النطاق، وهي فكرة راجت في السنوات الماضية. وهذه الهيئة الدولية - المحلية المختلطة يمكن أن توفر العديد من مزايا المحاكم الدولية المخصصة والمحاكمات المحلية على حد سواء، مع التقليل إلى أدنى حد من السمات الإشكالية العديدة لكل منها أو تجنبها تماماً^(٢). والتجارب التي حدثت مؤخراً لهذا النهج

(١) دجينا ومبو، مرجع سابق، ص ٦٦٧.

(*) ويطلق أيضاً المحاكم المدوّلة.

(٢) نيل ج. كريترز، مرجع سابق، ص ١٥.

٣- وتكون المحكمة العليا دائرة استثنائية مشكلة من تسعة قضاة، خمسة منهم قضاة كمبوديين، أحدهم كرئيس، وأربعة قضاة أجنبيون. وعلى هذا فالمحكمة تتألف من قضاة كمبوديين ودوليين (ومدعين) موزعين على ثلاث غرف استثنائية داخل نطاق المحاكم المحلية.

ثالثاً: اختصاص المحكمة:

موضوع ولايتها المحكمة القضائية الانتهاكات الجسيمة للقانون الكمبودي والقانون الدولي من جانب كبار القادة وغيرهم في عهد دولة كمبودتشيا الديمقراطية (١٩٧٥-١٩٧٩).

أ- الاختصاص الشخصي:

تختص المحكمة بمحاكمة كبار قادة كمبودتشيا الديمقراطية والأشخاص الذين يتحملون أكبر قدر من المسؤولية عن الجرائم والانتهاكات الخطيرة للقوانين الكمبودية المتعلقة بالجرائم والقوانين والأعراف الإنسانية والاتفاقات الدولية التي تعترف بها كمبوديا. أي الزعماء الكبار لكمبوديا الديمقراطية وأولئك الذين كانوا

الكمبودي، والقوانين والأعراف الإنسانية الدولية، والاتفاقات الدولية التي تعترف بها كمبوديا والتي وقعت خلال الفترة من ١٧ أبريل ١٩٧٥ إلى ٦ يناير ١٩٧٩^(١).
أولاً: تشكيل المحكمة:

تتكون المحكمة من ثلاثة دوائر هي كالاتي^(٢):-

- ١- تكون محكمة الموضوع دائرة استثنائية مشكلة من خمسة قضاة محترفين، منهم ثلاثة قضاة كمبوديين، أحدهم كرئيس، وقاضيين أجنيين؛ ويقوم المدعون العامون المشاركون دعاوهم أمام هذه الدائرة، ويعين الرئيس كاتباً أو أكثر للمحكمة للمشاركة في العمل.
- ٢- وتكون دائرة الاستئناف عبارة عن دائرة استثنائية مشكلة من سبعة قضاة، أربعة منهم قضاة كمبوديين، أحدهم كرئيس، وثلاثة قضاة أجنبيون.

(١) المادة الأولى من قانون إنشاء المحاكم الاستثنائية في محاكم كمبوديا. منشور على الموقع الإلكتروني للمركز الدولي للعدالة الانتقالية www.ictj.org. ضمن سلسلة وثائق مترجمة. كذلك يمكن الرجوع إلي نص القانون من خلال الموقع الإلكتروني: www.phnompenhdaily.com/o6.01.01htm.

(٢) المادة ٩ من قانون إنشاء المحاكم الاستثنائية في محاكم كمبوديا.

لعرض المسألة على السلطات المختصة
للتحقيق والمقاضاة.

كما لا يعفي المرؤوس من المسؤولية
الجنائية الفردية كونه قد تصرف امتثالاً
لأوامر من حكومة كمبودتشيا الديمقراطية
أو رئيسه.

ب- الاختصاص الموضوعي:

تختص الدوائر الاستثنائية
بمحاكمة كل المشتبه فيهم بارتكاب الجرائم
الآتية:

- ١- الجرائم المبينة في قانون العقوبات
الكمبودي لعام ١٩٥٦ والتي ارتكبت
في الفترة من ١٧ أبريل ١٩٧٥ إلى ٦
يناير ١٩٧٩. وهي جرائم القتل
والتعذيب، والاضطهاد الديني^(١).
- ٢- جرائم الإبادة الجماعية كما وردت
في " اتفاقية منع ومعاينة جريمة الإبادة
الجماعية " لعام ١٩٤٨، والتي ارتكبت في

(١) وقد جاء بالقانون أن القواعد المتعلقة بالسقوط
والتقادم الواردة في قانون العقوبات الكمبودي
لعام ١٩٥٦ ستمدد لمدة ٢٠ سنة إضافية للجرائم
المدروجة عالية، والتي تقع ضمن الولاية القضائية
للدوائر الاستثنائية. أنظر: المادة ٣ من قانون
إنشاء الدوائر الاستثنائية لمحاكم كمبوديا.

أكثر مسؤولية عن الأفعال السابقة يشار
إليهم فيما بعد بتعبير "مشتبه فيهم"^(٣).

المسؤولية الجنائية الفردية:

حددت المادة (٢٩) من القانون
المسؤولية الفردية الجنائية بأنه " أي متهم
خطط، أو حرض، أو أمر، أو ساعد، أو
شجع أو ارتكب أيّاً من الجرائم المشار إليها
في المواد من ٣ إلى ٨ من هذا القانون يكون
مسؤولاً بشكل فردي عن الجريمة ".

كما أن مركز أو مكانة أي مشتبه
فيه لن تعفيه من مسؤوليته الجنائية، كما
أنها لن تشكل سبباً لتخفيف عقوبته.

ولا يعفي الرئيس من المسؤولية
الجنائية إذا ارتكب مرؤوسه أي من الأفعال
المشار إليها في المواد من ٣ إلى ٨ من هذا
القانون، إذا كان المرؤوس خاضعاً لإمرة
الرئيس وسيطرته الفعليتين، وإذا كان
الرئيس قد علم أو يفترض أن يكون قد
علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك
الحين، بأن مرؤوسه قد ارتكب أو على
وشك أن يرتكب هذه الجرائم؛ إذا لم يتخذ
الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في
حدود سلطته لمنع أو قمع هذه الجرائم أو

(٣) المادة (٢) من قانون إنشاء المحاكم الاستثنائية في
محاكم كمبوديا.

خلال النزاعات المسلحة، وذلك خلال
الفترة (١٩٧٥-١٩٧٩).

٦- جرائم ضد الأشخاص المحميين
دولياً وفقاً لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦١
بشأن العلاقات الدبلوماسية، وذلك خلال
الفترة من عام ١٩٧٥ م إلى عام ١٩٧٩ م.
ج- الاختصاص من حيث الزمان والمكان:

من حيث الزمان تختص الدوائر
الاستثنائية لمحاكم كمبوديا بالنظر في
الجرائم المرتكبة خلال الفترة من ١٧ أبريل
١٩٧٥ إلى ٦ يناير ١٩٧٩. ومن حيث المكان
فإنها تختص بالجرائم المرتكبة على أراضي
كمبوديا.

خلاصة القول: تتألف محكمة كمبوديا من
قضاة كمبوديين ودوليين موزعين على ثلاث
دوائر استثنائية داخل نطاق نظام المحاكم
المحلية حيث يكون موضوع ولايتها
القضائية الانتهاكات الجسيمة للقانون
الكمبودي والدولي من جانب كبار القادة
وغيرهم في عهد دولة كمبودتشيا
الديمقراطية في الفترة من ١٧ أبريل عام
١٩٧٥ م إلى ٦ يناير عام ١٩٧٩ م.

الفترة ما بين ١٧ أبريل ١٩٧٥ و ٦ يناير
١٩٧٩.^(٢)

٣- جرائم ضد الإنسانية المرتكبة خلال
الفترة من (١٩٧٥-١٩٧٩) وهي تعني
أياً من الأفعال التي ارتكبت في إطار
هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه
ضد أية مجموعة من السكان
المدنيين، بسبب انتمائهم القومي، أو
السياسي، أو الاثني، أو العنصري، أو
الديني، وهي: القتل العمد؛ الإبادة،
الاسترقاق، الترحيل، السجن،
التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد على
أسس سياسية أو عنصرية أو دينية؛
أو أية أفعال غير إنسانية أخرى.^(٣)

٤- ارتكاب أو توجيه الأمر بارتكاب أي من
الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات
جنيف المؤرخة في ١٢ أغسطس
١٩٤٩ وذلك في الفترة (١٩٧٥-
١٩٧٩).

٥- تدمير ممتلكات ثقافية خلال نزاع
مسلح وذلك طبقاً لاتفاقية لاهاي
لعام ١٩٥٤ لحماية التراث الثقافي

(٢) المادة ٤ من قانون إنشاء المحاكم الاستثنائية في
محاكم كمبوديا.

(١) المادة ٥ من قانون إنشاء المحاكم الاستثنائية في
محاكم كمبوديا.

نسمة، في حين أصبح حوالي نصف مليون شخص لاجئين^(١).

وقد بادرت حكومة سيراليون باتخاذ خطوات نحو إنشاء محكمة خاصة بها في أغسطس ٢٠٠٠، وقد استجاب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة خلال أيام بتفويض الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاوض مع حكومة سيراليون على إبرام اتفاق بشأن إنشاء محكمة خاصة مستقلة، وتقديم تقرير عن تلبية مطلب حكومة سيراليون^(٢).

ووفقاً للتقرير اللاحق للأمين العام فإن " هذه المحكمة الفريدة الناتجة عن معاهدة، والتي تضم اختصاصات مختلطة وتشكياً مختلطاً^(٣)" سوف تكون مختصة بمحاكمة الأفراد الذين يتحملون العبء الأكبر من المسؤولية عن الانتهاكات الخطيرة "للقانون الدولي الإنساني وقانون دولة

الفرع الثاني

محكمة سيراليون الخاصة^(*)

Special Court For Sierra Leone (SCSL)

في سيراليون، كادت تتكرر نفس الديناميكية التي شهدتها البوسنة، ففي الفترة من عام ١٩٩١ إلى عام ١٩٩٩، حيث قاسى سكان سيراليون من فظائع مريعة في غمار حرب أهلية وحشية. وفي محاولة لإرهاب السكان - فمن أجل السيطرة على الأراضي المنتجة للماس في البلد - قامت القوات المتمردة (التابعة للجبهة الثورية المتحدة) بحملة واسعة لبتز أطراف أهل القرى المحليين، وانتشرت حالات الاغتصاب والجرائم الجنسية، وتم خطف أعداد هائلة من الأطفال، الذين عادة ما كان يتم تخديرهم والدفن بهم إلى ساحة القتال لارتكاب هذه الفظائع ضد المدنيين.

ويقدر أنه خلال الحرب الأهلية التي استمرت ثماني سنوات، قُتل أكثر من ٧٥.٠٠٠ شخص، وجري تشريد نصف سكان البلد البالغ عددهم ٤.٥ مليون

(١) نيل ج. كريتر، مرجع سابق، ص ١٢.

(٢) وثيقة الأمم المتحدة: S/RES/1315 (2000)،

الفقرات ١، ٦، الصادرة في ١٤ أغسطس ٢٠٠٠.

(٣) تقرير الأمين العام عن إنشاء "محكمة خاصة

لسيراليون، وثيقة الأم المتحدة S/2000/915،

الفقرة ٩. ويضم التقرير ضمن ملحقه مسودة

اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بشأن

إنشاء محكمة خاصة لدولة سيراليون بينما

تتضمن محتويات التقرير مشروع النظام الأساسي

للمحكمة الخاصة لدولة سيراليون.

(*) يمكن الحصول علي أحدث منشورات المركز الدولي

للعدالة الانتقالية والخاصة بسيراليون علي الموقع

الإلكتروني: www.ictj.org/africa/sierra.asp.

ثالثاً: اختصاص المحكمة:

للمحكمة سلطة مقاضاة الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وقانون سيراليون التي ارتكبت في أراضي سيراليون منذ ٣٠ نوفمبر عام ١٩٩٦، بمن فيهم القادة الذين هددوا توطيد عملية السلام وتنفيذها في سيراليون بارتكابهم مثل هذه الجرائم^(٣).

١- الاختصاص الموضوعي:

للمحكمة الخاصة لسيراليون (SCSL) محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم التالية:

(أ) الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية:

تقضي المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسلطتها بمحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم التالية إذا ارتكبت كجزء من هجوم واسع أو منهجي على أي سكان مدنيين:

يؤنيه ٢٠٠٦ أمر رئيس المحكمة الخاصة بإجراء المحاكمة في لاهاي، ونقل السيد تايلور إليها. على أن تجري المحاكمة بقضاة المحكمة الخاصة لسيراليون وموظفوها، ووفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الخاصة ولائحتها. أنظر: وثيقة الأمم المتحدة A/61/217

(٢) المادة الأولى، الفقرة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة (SCSL).

سيراليون التي اقترفت داخل إقليم" تلك الدولة منذ نوفمبر ١٩٩٦^(٤).

ثانياً: إنشاء محكمة سيراليون الخاصة:

أنشئت المحكمة بموجب اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بناء على قرار مجلس الأمن رقم ١٣١٥ لسنة ٢٠٠٠ المؤرخ في ١٤ أغسطس ٢٠٠٠^(١). ومقرها مدينة فريتاون^(٢).

(٤) إيلينا بيغيتش، مرجع سابق، ص ١٨٩.

(٥) ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون، منشور على الموقع الإلكتروني للمركز الدولي للعدالة الانتقالية www.ictj.org وهي ترجمة لوثيقة Statute of the Special Court for Sierra Leone، وقد قام المركز الدولي بترجمة هذه الوثيقة ضمن سلسلة وثائق مترجمة. وأنظر أيضاً لمزيد من التفاصيل عن محكمة سيراليون الموقع الإلكتروني: www.globalsolutions.org، وموقع محكمة سيراليون www.sc-sl.org، والموقع الإخباري للأمم المتحدة: www.un.org/apps/news/story.asp?newsID=2639&cr=sierra&crl=court

(١) جدير بالذكر أنه في أعقاب القبض على تشارلز تايلور، رئيس ليبيريا السابق، أشار رئيس المحكمة الخاصة لسيراليون، إلى هواجس أمنية قد تجعل من المتعذر على المحكمة إجراء محاكمة السيد تايلور في فريتاون وبناء على ذلك طلب مساعدة المحكمة الجنائية الدولية؛ لتمكين المحكمة الخاصة من إجراء المحاكمة في مقر المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي. وعلى ذلك اتخذ مجلس الأمن الدولي في ١٦ يونيو ٢٠٠٦ م القرار رقم ١٦٨٨ المتعلق بإجراء المحاكمة في هولندا، وفي ١٩

- ١- القتل. ٢- أو أي شكل آخر من أشكال
الإبادة. ٣- الاسترقاق. العقوبة الجسدية؛
٤- الإبعاد. ٥- (ب) العقوبات الجماعية؛
السجن. ٦- التعذيب. (ج) أخذ الرهائن؛
٧- الاغتصاب، والاسترقاق الجنسي،
والإكراه على البغاء، والحمل
القسري، أو أي شكل من أشكال
العنف الجنسي.
٨- الاضطهاد لأسباب سياسية أو
عرقية أو عنصرية أو دينية.
٩- سائر الأفعال غير الإنسانية.
٢- انتهاكات المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات
جنيف وانتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني:
تختص المحكمة الخاصة بمحاكمة
الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب
انتهاكات جسيمة للمادة ٣ المشتركة بين
اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ أغسطس
١٩٤٩ وتشمل هذه الانتهاكات ما يلي^(١):
(أ) استخدام
العنف لتهديد حياة الأشخاص أو
صحتهم أو سلامتهم البدنية
والعقلية وخاصة القتل أو المعاملة
السيئة مثل التعذيب أو التشويه

٣- الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون
الإنساني الدولي:

(٣) المادة ٣ من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون
الخاصة (SCSL).

تختص محكمة سيراليون الخاصة
بمحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا
الانتهاكات الجسيمة التالية للقانون
الإنساني الدولي^(٢):

(أ) توجيه الهجمات عمداً ضد
السكان المدنيين بصفاتهم هذه أو
ضد أفراد مدنيين غير مشتركين
بصورة مباشرة في الأعمال
العدائية؛

(ب) توجيه الهجمات عمداً ضد
الموظفين أو المنشآت، أو المواد،
أو الوحدات، أو المركبات
المشاركة في تقديم المساعدة
الإنسانية أو في مهمة لحفظ
السلام وفقاً لميثاق الأمم
المتحدة، مادامت تحقق لهم
الحماية التي تمنح للمدنيين أو
للأهداف المدنية بموجب القانون
الدولي للصراع المسلح؛

(ج) تجنيد أو تسخير
الأطفال دون الخامسة عشر من
العمر في القوات أو الجماعات
المسلحة أو استخدامهم للمشاركة
الفعلية في الأعمال العدائية.

٤- الجرائم المرتكبة المنصوص عليها في
قانون سيراليون:

ويدخل في اختصاص محكمة
سيراليون الخاصة (SCSL) محاكمة
الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم
المنصوص عليها في قانون العقوبات
لسيراليون وهي^(١):

أ- الجرائم المتصلة بإساءة معاملة
الفتيات بموجب قانون منع القسوة ضد
الأطفال لعام ١٩٢٦ وهي:

١- الاعتداء على الفتيات دون سن ١٣
سنة.

٢- الاعتداء على الفتيات اللاتي تتراوح
أعمارهن بين ١٣ و ١٤ سنة.

٣- اختطاف أي فتاة لأغراض غير أخلاقية.

ب- الجرائم المتصلة بالإتلاف العمد
للممتلكات بموجب قانون الإضرار العام
لسنة ١٨٦١:

١- إضرار النار في المساكن وبأي
شخص بداخلها.

٢- إضرار النار في مبانٍ عامة.

٣- إضرار النار في مبانٍ أخرى.

(٢) المادة ٥ من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون
الخاصة (SCSL).

(١) المادة ٤ من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون
الخاصة (SCSL).

وفي حالة نظر المحكمة لقضية ما ضد مجرم حدث فإنها تقوم بما يلي :- إصدار أوامر تتعلق بتوجيه رعايته والإشراف عليها، وأوامر تتصل بالخدمة في المجتمع المحلي، وتزويده بالإرشادات، وتوكيل أسرة أخرى بتنشئته، ومتابعته لبرامج تربوية وإصلاحية وتعليمية وللتدريب المهني والالتحاق بالمدارس المعتمدة^(١).

٢- الاختصاص الشخصي، والمسؤولية الجنائية الفردية:

تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وقانون سيراليون. أي يقتصر اختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعيين.

كما حددت المادة ٧ من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة (SCSL) اختصاصها على الأشخاص الذين يبلغ عمرهم ١٥ عاماً. وذلك يعني أن أي شخص كان دون الخامسة عشر لذي ارتكابه الجريمة فليس للمحكمة اختصاص عليه. كما انه إذا مُثل أمام المحكمة أي شخص يتراوح عمره لذي ارتكابه المزعوم للجريمة بين الخامسة عشر والثامنة عشر، يجب أن يعامل بطريقة تحفظ كرامته وقدره، مع مراعاة صغر سنه والرغبة في تشجيع تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع واضطلاعه بدور بناء فيه، ووفقاً لحقوق الإنسان، لاسيما حقوق الطفل^(٢).

(٢) الفقرة الثانية من المادة السابعة من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة (SCSL).

(١) المادة ٧ الفقرة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة (SCSL).

٣- الاختصاص الزماني والمكاني:

تختص المحكمة الخاصة لسيراليون بالمحاكمة عن الجرائم المرتكبة على أراضي سيراليون منذ ٣٠ نوفمبر ١٩٩٦^(١).

٤- الاختصاص المشترك:

للمحكمة الخاصة (SCSL) والمحاكم الوطنية في سيراليون اختصاص مشترك. ولكن يكون للمحكمة الخاصة أسبقية على المحاكم الوطنية في سيراليون. ويجوز للمحكمة الخاصة في أية مرحلة من مراحل الدعوى، أن تطلب رسمياً إلى المحكمة الوطنية التنازل لها عن اختصاصها وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة وللقواعد الإجرائية قواعد الإثبات^(٢).

وعند توقيع الاتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون على إنشاء المحكمة الخاصة، أكد وكيل الأمين العام للأمم المتحدة للشئون القانونية والمدعي العام لسيراليون على حدٍ سواء على الطبيعة التكاملية للمحكمة الخاصة ولجنة الحقيقة والمصالحة وعلى ضرورة كفالة تعاون جميع الأطراف مع المؤسسات.

(١) المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة (SCSL).

(٢) المادة ٨ من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة (SCSL).

الفرع الثالث

اللجان ذات الولاية القضائية الخاصة المختلطة على الأفعال الجنائية الخطيرة في تيمور الشرقية^(*)

إنشاء اللجان وتشكيلها

نظمت الأمم المتحدة استفتاءات شعبية في تيمور الشرقية في أغسطس عام ١٩٩٩، رفض فيها ٧٨ من الناخبين خيار الحكم الذاتي المحدود، واختاروا الاستقلال عن إندونيسيا، وأعقب ذلك حملة واسعة من أعمال العنف والنهب والسلب وإشعال الحرائق على أيدي الميليشيات المناهضة للاستقلال، حيث لقي المئات مصرعهم، وحدث تدمير للممتلكات على نطاق واسع، حيث أصاب الدمار ما يصل إلى ٨٠ في المائة من البنية الأساسية في تيمور الشرقية، وتم تشريد عدد كبير من السكان^(١).

(*) تم إنشاء لجان ذات ولاية قضائية خاصة على الأفعال الجنائية الخطيرة بموجب القاعدة التنظيمية رقم 15/2001 الصادرة عن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية (وثيقة الأمم المتحدة UNTAET/REG/2001/15 وقام المركز الدولي للعدالة الانتقالية بترجمة هذه الوثيقة ونشرها على موقعه الإلكتروني

(١) نيل ج. كريترز، مرجع سابق، ص ١٥.

إقرار المساءلة الجنائية عن الفضاء التي ارتكبت في تيمور الشرقية^(٣).

فقد أصدر الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة^(٤)، بناء على السلطة الموكلة إليه بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٢٧٢ لسنة ١٩٩٩ المؤرخ في ٢٥ أكتوبر ١٩٩٩. القاعدة التنظيمية رقم 15/2001 لإنشاء لجان ذات ولاية قضائية خاصة على الأفعال الجنائية الخطيرة بعد الأخذ في الاعتبار الأمور الآتية^(٥):

(أ) القاعدة التنظيمية لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية رقم 1/1999 المؤرخة في ٢٧ نوفمبر ١٩٩٩ والمتعلقة بسلطة الإدارة الانتقالية.

(ب) القاعدة التنظيمية للإدارة الانتقالية رقم 11/2000 المؤرخة في ٦ مارس ٢٠٠٠ بشأن المحاكم في تيمور الشرقية، كما عدلت بالقاعدة التنظيمية للإدارة الانتقالية رقم 14/2000 المؤرخة في ١٠ مايو ٢٠٠٠.

(ج) توصيات لجنة التحقيق الدولية المعنية بتيمور الشرقية في تقريرها المقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة في يناير

ولم يكن هناك نظام قضائي من الناحية الفعلية في تيمور الشرقية عند إنشاء سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية، فقد تم إحراق ونهب المحاكم، وسُرق قطع الأساس والمعدات وكذلك ملفات القضايا وكتب القانون. كما جرى تشريد أفراد النظام القضائي إلى تيمور الغربية أو إلى أماكن أخرى. وسرعان ما قامت سلطة مجلس الأمن الانتقالية في تيمور الشرقية بعدد من التدابير لإعادة بناء النظام القضائي في تيمور الشرقية، غير أنه كان واضحاً أن نظام العدالة يفتقر تماماً إلى القدرة على التصدي للجرائم الجسيمة التي أرتكبت أثناء أعمال العنف التي وقعت قبل ذلك بوقت قريب^(٢).

وكنيجة للجهود التي بذلتها سلطة الأمم المتحدة الانتقالية للتصدي لهذه الجرائم وكعنصر رئيسي في تلك الجهود أنشأت السلطة الانتقالية آلية جديدة للمحاكمة فقد أصدرت القاعدة التنظيمية رقم 15/2000، والتي أنشئت بموجبها هيئة دولية - محلية مختلطة داخل النظام القضائي لمواجهة التحدي الكبير المتمثل في

(٣) المرجع السابق نفس الموضوع.
(٤) يشار إليه بـ المدير الانتقالي وكان يشغل هذا المنصب السيد / سيرجيو فييرادي ميلو.
(٥) أنظر: ديباجة القاعدة التنظيمية رقم 15/2001، الوثيقة رقم UNTAET/REG/2000/15.

(٢) المرجع السابق نفس الموضوع.

قاضيين دوليين وقاض واحد من تيمور الشرقية. وفي الحالات ذات الأهمية الخاصة أو الخطورة الخاصة يمكن تشكيل لجنة مكونة من خمسة قضاة، تتكون من ثلاثة قضاة دوليين وقاض من تيمور الشرقية^(١).

أولاً: الولاية القضائية:

١- الاختصاص الموضوعي:

تمارس اللجان الولاية القضائية طبقاً للبند الأول من القاعدة التنظيمية رقم ٢٠٠٠/١١ ووفقاً لنص بنود القاعدة التنظيمية ١٥/٢٠٠٠ فيما يتعلق بالأفعال الجنائية الخطيرة التالية:

أ- الإبادة الجماعية؛
ب- جرائم الحرب؛
ج- الجرائم ضد الإنسانية؛
د- القتل؛
هـ- الجرائم الجنسية؛
و- التعذيب.

كما يكون للجنة أن تخول لنفسها حق النظر في أية قضية منظورة أمام أية محكمة أو لجنة أخرى في تيمور الشرقية تتعلق بالأفعال الجنائية الخطيرة المدرجة

(٣) البند ٢٢، الفقرة ٢/٢٢ من القاعدة التنظيمية رقم 15/2000.

٢٠٠٠، وبعد التشاور في المجلس الاستشاري الوطني.

تشكيل المحكمة:

طبقاً للبند ١٠/٣ من القاعدة التنظيمية رقم 11/2000 تشكل لجان قضائية داخل محكمة منطقة ديلي تكون لها ولاية قضائية خاصة للتعامل مع الأفعال الخطيرة.

ووفقاً للبند ٥/١٥ من القاعدة التنظيمية رقم 11/2000 تُنشأ لجان ضمن نطاق ولاية الاستئناف في ديلي لتنظر وتبت في أي استئناف مرفوع طبقاً للبند ١٠ من القاعدة التنظيمية رقم 11/2000 على النحو المحدد في البنود من ٤ إلى ٩ من القاعدة التنظيمية الحالية^(٢).

وطبقاً للبندين ٩ و ١٠/٣ من القاعدة التنظيمية رقم ١١/٢٠٠٠ تتكون اللجان في محكمة منطقة ديلي عن قاضيين دوليين وقاض واحد من تيمور الشرقية^(٣).

وطبقاً للبند ١٥ من القاعدة التنظيمية رقم ١١/٢٠٠٠ فإن لجان محكمة الاستئناف في منطقة ديلي من

(١) أنظر: البند (١) من القاعدة التنظيمية رقم 15/2000.

(٢) البند ٢٢، الفقرة ١/٢٢ من القاعدة التنظيمية رقم 15/2000.

٥ - نقل أطفال الجماعة عنوة

إلى جماعة أخرى.

[ب] الجرائم ضد الإنسانية:

طبقاً للقاعدة التنظيمية الحالية، فإن أفعال، القتل العمد، الإبادة^(١)، الاسترقاق^(٢)، وإبعاد السكان أو النقل القسري للسكان^(٣)، والسجن، أو الحرمان على أي نحو من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، أو التعذيب^(٤) أو الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل

(١) تشمل "الإبادة" تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان.

(٢) "الاسترقاق" يعني ممارسة أي السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولاسيما النساء والأطفال (بند ٤ فقرة ٢/٥ ب).

(٣) "إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان" يعني نقل الأشخاص المعينين قسراً من مكان يتواجدون فيه بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.

(٤) "التعذيب" يعني تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة سواءً بدنياً أو عقلياً، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فقط عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها (بند ٤ فقرة ٥/٢ د).

ضمن البند ١٠ من (أ) إلى (ب) من القاعدة التنظيمية رقم ١١/٢٠٠٠، والمحددة في البنود من ٤ إلى ٩ من القاعدة التنظيمية الحالية^(١).

ويكون للجان اختصاص عالمي بالنسبة للأفعال الجنائية الخطيرة المحددة في البنود من ٤ إلى ٧ من القاعدة التنظيمية بصرف النظر عما يأتي^(٢):

(أ) إذا كانت المخالفة الجنائية

الخطيرة المعنية قد ارتكبت داخل إقليم تيمور الشرقية؛

(ب) إذا كان الفعل الجنائي

الخطير قد ارتكب من قبل مواطن من تيمور الشرقية؛

(ج) إذا كان ضحية الفعل الجنائي الخطير

مواطناً من تيمور الشرقية.

[أ] الإبادة الجماعية:

١- قتل أفراد الجماعة؛

٢- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة

٣- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً

٤- فرض تدابير تستهدف منع

الإنجاب داخل الجماعة؛

(١) البند ١ من القاعدة التنظيمية رقم 15/2000.

(٢) البند ٢ من القاعدة التنظيمية رقم 15/2000.

[ج] جرائم الحرب:

[د] التعذيب:

[هـ] القتل العمد، والجرائم الجنسية: (٤).

٢- الاختصاص من حيث الزمان والمكان:

حدد البند ٣/٢ من القاعدة التنظيمية اختصاص زمني لنوعين من الجرائم هما القتل العمد والجرائم الجنسية بأن اللجان التي أنشئت ضمن محكمة منطقة ديلي سيكون لديها ولاية قضائية خاصة فقط طالما كانت المخالفة قد ارتكبت في الفترة ما بين الأول من يناير وحتى ٢٥ أكتوبر ١٩٩٩.

أما الاختصاص من حيث المكان فإن اللجان يكون لديها ولاية قضائية داخل كل حدود إقليم تيمور الشرقية (٥).

٣- الاختصاص الشخصي:

أ- المسؤولية الجنائية الفردية:

تتعقد الولاية القضائية للجان على الأشخاص الطبيعيين، فيكون الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في الولاية

المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء جماعة عرقية أخرى (بند ٤ فقرة ٥/٢ - ز).

(٤) البندين ٨، ٩ من القاعدة التنظيمية رقم 15/2000.

(٥) البند ٥/٢ من القاعدة التنظيمية رقم 15/2000.

القسري (٥)، أو التعقيم القسري، أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي، أو اضطهاد (٦) أية جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو اثنية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس، أو لأي أسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، فإن هذه الجرائم تدخل في اختصاص المحكمة. بالإضافة إلى الاختفاء القسري للأشخاص (٧)، وجريمة الفصل العنصري (٨)، والأفعال اللاإنسانية الأخرى.

(٥) "الحمل القسري" يعني إكراه المرأة علي الحمل قسراً وعلي الولادة غير المشروعة بقصد التأثير علي التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي. (بند ٤ فقرة ٥/٢ - هـ)

(٦) "الاضطهاد" يعني حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع (بند ٤ فقرة ٥/٢ - و).

(٧) "الاختفاء القسري للأشخاص" يعني إلقاء القبض علي أي شخص من الأشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، ... بغرض حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة (بند ٤ فقرة ٥/٢ ح).

(٨) "جريمة الفصل العنصري" تعني أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة (١) من القاعدة التنظيمية الحالية، وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد

الغرض منطويًا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

٥- التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

٦- الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص.

ب- مسؤولية القادة والرؤساء وعدم الاعتراف بالصفة الرسمية:

تطبق أحكام القاعدة التنظيمية الحالية على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. فالصفة الرسمية للشخص لا تعفيه من المسؤولية الجنائية بموجب القاعدة التنظيمية، كما أنها لا تشكل سبباً لتخفيف العقوبة، سواء كان هذا الشخص رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً. فلا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة

القضائية للجان، مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً للقاعدة التنظيمية الحالية.

ويُسأل الشخص جنائياً، ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص اللجان في حالة قيام هذا الشخص بأحد الأمور الآتية^(١):

١- ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الشخصية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولاً جنائياً.

٢- الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

٣- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لفرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

٤- المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو

(١) البند ١٤/٣ من القاعدة التنظيمية رقم 15/2000.

طبقاً للقاعدة التنظيمية الحالية، لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه السلوك:

المبحث الرابع:

إنشاء المحكمة الدولية الجنائية الدائمة.
The establishment of the permanent
International Criminal Court

تقديم وتقسيم:

بعد فترة وجيزة من إنشاء المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، اغتنمت لجنة القانون الدولي المناخ السياسي الملائم الذي ساد حينذاك، فاستطاعت أن تنجز في النهاية عملها في إعداد نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية، وهو عمل كانت قد شرعت فيه منذ السنوات الأولى في حياة الأمم المتحدة. وفي عام ١٩٩٤ قدمت اللجنة مشروع النظام الأساسي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي قامت بدورها بتشكيل لجنة تحضيرية عام ١٩٩٦ لدراسة مشروع النظام الأساسي الذي وضعته لجنة القانون الدولي مع مراعاة الآراء المختلفة وملاحظات لجنة القانون الدولي، والتعليقات الكتابية التي

اللجان ولايتها القضائية على هذا الشخص^(١).

كما لا يعفى القادة والرؤساء من المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي قد ارتكبت من قبل مرؤوس لهم. فلا يعفى القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري من المسؤولية الجنائية، إذا كان قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا أحد الجرائم المنصوص عليها في البنود من ٤ إلى ٧ من هذه القاعدة التنظيمية، وفشل في اتخاذ التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو معاقبة مرتكبها^(٢).

ج- أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون:

إذا ارتكب شخص جريمة امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس لا يعفى من المسؤولية الجنائية، غير أن للجنة إذا رأت أن العدالة تقتضي ذلك اعتباره سبباً لتخفيف العقوبة^(٣).

د- أسباب امتناع المسؤولية الجنائية^(٤):

- (١) البند ١٥، الفقرتين ١، ٢ من القاعدة التنظيمية رقم 15/2000.
(٢) البند ١٦ من القاعدة التنظيمية رقم 15/2000.
(٣) البند ٢١ من القاعدة التنظيمية رقم 15/2000.
(٤) البند ١٩ من القاعدة التنظيمية رقم 15/2000.

المطلب الأول

جهود اللجان المتخصصة للإعداد للمؤتمر الدولي الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية أولاً: مشروع لجنة القانون الدولي^(١) ١٩٩٤ كما استعرضنا سابقاً جهود لجنة القانون الدولي التي تقدمت بتقرير مبدئي في عام ١٩٩٢ حظي بتقدير واسع، مما شجعها على أن تقدم في عام ١٩٩٣ نصاً كاملاً لمشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية، وقد اعتمدت لجنة القانون الدولي في دورتها السادسة والأربعين مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية^(٢)، وقررت أن توصي بعقد مؤتمر دولي للمفوضين لدراسة مشروع النظام الأساسي، ولعقد اتفاقية بشأن إنشاء محكمة دولية جنائية، وفي الواقع استفادت لجنة القانون الدولي من النظام الأساسي الذي أقره مجلس الأمن في ١٩٩٣ بشأن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. كما قام

قدمتها الدول والمنظمات الدولية. ومن ثم إعداد نص يحظى بقبول واسع النطاق لعرضه على مؤتمر دبلوماسي. وقد عقدت اللجنة التحضيرية سلسلة من الدورات خلال الفترة من ١٩٩٦ إلى ١٩٩٨. وعلى ذلك قررت الجمعية العامة في روما من ١٥ يونيو إلى ١٧ يوليو ١٩٩٨ "لإنجاز صياغة واعتماد اتفاقية بشأن إنشاء محكمة دولية جنائية". وفي ١٧ يوليو اعتمد المؤتمر النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، وقام بالتوقيع عليه في أعقاب ذلك ممثلو ١٣٩ دولة.

وقد أبرزت التطورات التي جرت على الساحة الدولية في عام ١٩٩٩ ضرورة التبكير بتأسيس المحكمة الجنائية الدولية إذا لم يجد ضحايا الصراعات من تيمور الشرقية إلى سيراليون سبباً للجوء إلى محكمة جنائية دولية مستقلة وفعالة تتولى التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ومحاكمة المتهمين بارتكابها. ومع قوة الدفع التي ولدتها قضية بنوشيه، تصاعد التأييد الدولي للمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها عماد نظام جديد للعدالة الجنائية الدولية.

(١) للإطلاع على النص الكامل لمشروع لجنة القانون الدولي بشأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - تقرير لجنة القانون الدولي عن دورتها ٤٦، حولية ١٩٩٤، المجلد الثاني، الجزء الثاني، ص ٥٢ وما بعدها.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (A/49/10)، الفقرة ٩١.

وقد قامت اللجنة المخصصة بتحليل مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمراجعة المسائل الموضوعية والإدارية الناشئة من النص، وبعد أن اجتمعت اللجنة مرتين لمدة أربعة أسابيع في شهري نيسان وأغسطس من عام ١٩٩٥، أفادت اللجنة الخاصة *ad-hoc committee* بأن مواقف الدول المشاركة مازالت متباينة حول قضايا أساسية متصلة بالموضوع والجوانب الإدارية، وعليه، فقد رأت اللجنة أن يجري إزالة هذا الاختلاف في المواقف من خلال إجراء المزيد من المناقشات للمشروع المقترح للخروج بنص متكامل يكون بمثابة اتفاقية يتم عرضها على المؤتمر الدولي للمفوضين الدبلوماسيين لإقرارها^(١).

يوليو ١٩٩٨)، الوثائق الرسمية، المجلد الثاني، الوثيقة (A/CONF.183/13, Vol. II). الصادرة في نيويورك ٢٠٠٢، ص ١ وما بعدها. وأنظر أيضاً: د. سعيد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص ٢١١، وأنظر أيضاً: د. محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص ٥٢-٥٣.

(١) وقد سمحت أعمال اللجنة المخصصة - بغض النظر عن إخفاقها في التوصل إلى اتفاق حول الدعوة لعقد مؤتمر للمفوضين - بأن تعاد الدول على فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية تتولى محاكمة الأفراد. ووفقاً لما اتضح خلال المناقشات اللاحقة رفضت الدول قبول فكرة إنشاء هيئة قضائية دولية مستقلة تماماً يمكنها تقدير المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية. إذ

اقترح لجنة القانون الدولي على السوابق القانونية الدولية مثل محكمتي نورمبرج وطوكيو، ومشروع النظام الأساسي لعامي ١٩٥١، ١٩٥٣، ومشروع النظام الأساسي لعام ١٩٨٠ لإنشاء محكمة جنائية دولية لإنفاذ اتفاقية الفصل العنصري، والنظام الأساسي لكل من محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا^(٣).

ثانياً: اللجنة المخصصة:

وفي ٩ ديسمبر ١٩٩٤، أصدرت الجمعية العامة القرار رقم ٥٣/٤٩ بإنشاء لجنة خاصة *ad hoc committee*، مفتوحة العضوية أمام جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات الدولية المتخصصة، لتتولى استعراض القضايا الفنية والإدارية الرئيسية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، ولتنظر، في ضوء ذلك الاستعراض، في أمر الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر دولي للمفوضين^(٤).

(٣) أنظر: أوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد ٢٠٠٢، ص ١٦٤-١٦٥.

(٤) لمزيد من التفاصيل راجع: الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، (روما ١٥ يونيو إلى ١٧

بحثه في مؤتمر للمفوضين، وقررت أيضاً أن يستند عمل اللجنة التحضيرية إلى مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، وأن يضع في الاعتبار تقرير اللجنة المختصة^(٢) وتعليقات الدول الكتابية المقدمة إلى الأمين العام عملاً بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٥٣/٤٩، وإسهامات المنظمات ذات الصلة، حسب الاقتضاء^(٣).

أعمال اللجنة التحضيرية عام ١٩٩٧م:

أ- الدورة الثالثة:

طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٦٠/٥٢ المؤرخ في ١٥ ديسمبر عام ١٩٩٧، من اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية، أن تواصل عملها وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٠٧/٥١، وأن تحيل إلى المؤتمر، في نهاية دورتها، نص مشروع اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية تقوم بإعداده وفقاً لولايتها^(٢). وقد عقدت اللجنة التحضيرية دورتها الثالثة في الفترة من ١١ إلى ٢١ فبراير عام ١٩٩٧، وحضرها مندوبون عن حوالي ٨٠% من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وقد

ثالثاً: أعمال اللجنة التحضيرية "The Preparatory Committee"

وتم الإسراع في عملية الإعداد لعقد مؤتمر روما تحت ضغط العديد من الدول والمنظمات غير الحكومية التي أطلقت دعوة قوية بهذا الشأن في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا عام ١٩٩٣. وفي ضوء تقرير اللجنة المختصة، أصدرت الجمعية العامة في ١١ ديسمبر عام ١٩٩٥، القرار ٤٦/٥٠ بإنشاء لجنة تحضيرية مفتوحة العضوية أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو أعضاء الوكالات المتخصصة أو الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لإجراء المزيد من المناقشة بشأن القضايا الفنية والإدارية الرئيسية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، والقيام في ضوء مختلف الآراء التي أعرب عنها في الجلسات، بصياغة النصوص، بهدف إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع لاتفاقية تتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية وذلك كخطوة تالية نحو

(٢) أنظر: الوثيقة A/AC.244/1 و (Add.1-4).

(٣) أنظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٢ (A/50/22).

(٢) قرار الجمعية العامة ١٦٠/٥٠٢، الفقرة الثانية.

رأت بعض الدول أن هذه الفكرة قد تفقدها سيادتها. أنظر: أوسكار سوليرا، مرجع سابق، ص ١٦٥.

كانت تلك الدورة استكمالاً للاجتماعات والدورات التي سبقتها، حيث جري فيها نقاشاً مستفيضاً للمسودة الثانية من مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وشمل النقاش، مواضيع جوهرية حيث تم البحث وعلى نحو مفصل في تعريف كل جريمة من الجرائم المدرجة ضمن اختصاص المحكمة وتحديد عناصرها والمسؤولية عنها، والمبادئ العامة، وولاية المحكمة، والتوازن بين اختصاص المحكمة وسيادة المحاكم الوطنية، والعلاقة بين السلطة القانونية للمحكمة المقترحة والسلطة السياسية لمجلس الأمن الدولي، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة^(٣).

ب- الدورة الرابعة (الفترة من ٤-١٥ أغسطس):

وقد عقدت اللجنة التحضيرية دورتها الرابعة في الفترة من ٤-١٥ أغسطس ١٩٩٧، لإقناع وتهيئة العالم لاتخاذ الخطوة النهائية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

(٣) أنظر: المحكمة الجنائية الدولية المرتقبة، هل ستمثل آلية حقيقية لتطبيق العدالة الجنائية عالمياً؟، سلسلة أوراق عمل ومدخلات، تصدرها مؤسسة الحق، ١٩٩٧، ص ٥ وما بعدها.

ج- الدورة الخامسة (الفترة من ١-١٢ ديسمبر):

كما عقدت اللجنة التحضيرية دورتها الخامسة في الفترة من ١-١٢ ديسمبر ١٩٩٧، حيث شكلت مجموعات عمل تعني كل منها بأحد الموضوعات الآتية:

- ١- تعريف جرائم الحرب.
- ٢- المبادئ العامة للقانون الجنائي.
- ٣- العقوبات.
- ٤- المسائل الإجرائية.
- ٥- مسألة التعاون مع المحكمة والمساعدة القضائية^(٢).

أعمال اللجنة التحضيرية عام ١٩٩٨ م:
الدورة الختامية (الفترة من ١٦ مارس - ٣ أبريل عام ١٩٩٨ م):

عقدت اللجنة التحضيرية دورتها الختامية قبل افتتاح المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين بخمسة أسابيع. وفي خصوص المسائل الإجرائية حققت مجموعة العمل تقدماً هاماً بإقرار المسودة الأولى لنصوص المواد الموحدة بشأن القبض، والحبس السابق على المحاكمة والإفراج، والدفع بعدم الاختصاص عند التقرير بقبول القضية، كذلك المواد المتعلقة بالإثبات،

(١) د. سعيد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص ٢١٢.

٤٦/٥. أن تبت في تقرير اللجنة التحضيرية، في مسألة عقد مؤتمر دولي للمفوضين لإنجاز وضع اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية، ولاعتماد تلك الاتفاقية، بما في ذلك تحديد موعد انعقاد المؤتمر ومدة انعقاده، والذي رأت أن عقد المؤتمر في عام ١٩٩٨ أمر ممكن، مع التأكيد على ضرورة توخي شئ من المرونة في تنظيم أعمال المؤتمر من أجل ضمان نجاحه، وقد قررت الجمعية العامة عقد المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين في عام ١٩٩٨، لغرض إنجاز واعتماد اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية.

القرار الثاني: ١٦٠/٥٢ لسنة ١٩٩٧م:

والذي طالبت فيه اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية أن تحيل في نهاية دورتها إلى المؤتمر، نص مشروع اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية.

كما قررت الجمعية العامة في البند الثالث من القرار أن يعقد المؤتمر في روما في الفترة من ١٥ يونيو إلى ١٧ يوليو ١٩٩٨ بغرض إنجاز واعتماد الاتفاقية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، على أن يكون باب الاشتراك في المؤتمر مفتوحاً أمام

والحنت باليمين، وحالات إخطار المحكمة بإجراء التحقيقات ومباشرة الإجراءات^(١). وقد انتهت اللجنة التحضيرية في أبريل عام ١٩٩٨ من أعمالها، وتم إقرار مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تمهيداً لمناقشته في مؤتمر روما والذي تقرر انعقاده في الفترة من ١٥ يونيو إلى ١٧ يوليو عام ١٩٩٨^(٢).

المطلب الثاني

المؤتمر الدولي الدبلوماسي للمفوضين لاعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما من ٦/١٥ إلى ١٧/٧/١٩٩٨).
أولاً: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتصلان بالمؤتمر:
القرار الأول:

أصدرت الجمعية العامة القرار رقم ٢٠٧/٥١ المؤرخ في ١٧ ديسمبر ١٩٩٦ بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والذي أشارت فيه إلى أنها قررت في قرارها

(1) Hall (C.K.): The Fifth Session of the U.N. Preparatory Committee On The Establishment Of An International Criminal Court, American Journal Of International Law, Vol. 92, No. 2, April 1998. pp. 331 ect.

(٢) د. شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي...، مرجع سابق، ص ٨٠.

طلب السيد "شيفر" مندوب الولايات المتحدة" إجراء تصويت على اعتماد النظام الأساسي ككل، وفقاً للمادة (٣٦) من النظام الداخلي للمؤتمر، وقد دعا رئيس المؤتمر للتصويت على اعتماد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٣). وبعد إجراء عملية التصويت، اعتمد النظام الأساسي بأغلبية ١٢٠ صوتاً مقابل ٧ أصوات^(٤)، وامتناع ٢١ عضواً عن التصويت.

وهكذا تتوافق الآراء إزاء فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية مستقلة وضرورتها - فقد يوجد خلاف عميق في التطورات حول تحديد مدى وحجم صلاحيات المحكمة واختصاصاتها- ولكن في النهاية، أمكن التوصل إلى حلول متوازنة، وتم قبول الاقتراح المؤيد لوجود محكمة دولية جنائية قوية ومستقلة. وأقر النظام الأساسي لهذه المحكمة بنسبة مائة وعشرون صوتاً مؤيداً في مقابل سبعة أصوات معارضة فقط.

وتعكس نسبة الأصوات المؤيدة في هذا التصويت في مضمونها رفضاً قاطعاً

(٣) أنظر: الوثيقة (A/CONF.183/13)، ص ١٧٥.

(٤) الدول التي صوتت ضد اعتماد النظام الأساسي: أمريكا، إسرائيل، الصين، الهند، العراق، ليبيا، قطر.

جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو أعضاء الوكالات المتخصصة أو أعضاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وفي الفقرة الرابعة من هذا القرار طلبت الجمعية العامة من الأمين العام بإعداد نص مشروع النظام الداخلي للمؤتمر، وأن يتيح إمكانية إجراء مشاورات بشأن تنظيم المؤتمر وأساليب عمله، بما في ذلك نظامه الداخلي.

كما طالبت الأمين العام أن يدعو إلى المؤتمر ممثلي المنظمات الحكومية والهيئات الدولية والإقليمية المهتمة، بما في ذلك المحكمتان الجنائيتان الدوليتان ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، للمشاركة بصفة مراقبين لدي المؤتمر (الفقرة ٨ من القرار).

كما طلبت من الأمين العام أن يدعو للمشاركة في المؤتمر المنظمات غير الحكومية، المعتمدة لدى اللجنة التحضيرية.

ثانياً: اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

(البندين ١٢، ١٣ من جدول أعمال المؤتمر) إجراء التصويت على اعتماد النظام الأساسي، والتوقيع على الوثيقة الختامية للمؤتمر:

الدولية مجسدة في المحكمة الجنائية الدولية^(٢).

التوقيع على الوثيقة الختامية للمؤتمر:

تم التوقيع على الوثيقة الختامية في الجلسة العامة التاسعة في ١٧ يوليو ١٩٩٨، وكانت زيمبابوي أول دولة موقعة عليها بعد سحب اسمها عن طريق القرعة، معلناً بذلك اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية يوم السبت ١٨ يوليو ١٩٩٨.

وواضحاً لدى المجتمع الدولي لسياسة القوة التي تتبعها الولايات المتحدة الأمريكية، ولموقفها المؤدي لشل مشروع المحكمة وتجميده^(١). فقد تغلبت الإرادة الدولية الساعية إلى إنشاء آلية للعدالة الجنائية الدولية، مستقلة لا تخضع للاعتبارات السياسية ولا للضغوط الاقتصادية من جانب الدول الكبرى.

ومع اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ١٧ يوليو ١٩٩٨، وظهور المحكمة على الساحة الدولية، فإنها مثلت الركيزة الأساسية والقوة الدافعة لمختلف التيارات السياسية والقانونية التي باتت تدرك جيداً أن الفراغ الموجود على ساحة العدالة الجنائية الدولية الذي شهدته البشرية عبر تاريخها الطويل لم يعد كما كان، ففي ١٩٩٨ جاءت المحكمة الجنائية الدولية راسخة في عمادها معبرة بوضوح عن الإرادة الأكيدة لأغلبية أعضاء المجتمع الدولي في إرساء قواعد متينة للعدالة الجنائية

(١) فمنذ البداية، حاولت الولايات المتحدة الأمريكية، فرض أفكارها وتوجهاتها المقيدة للمحكمة الجنائية الدولية وصلاحياتها، فمع اللقاءات الأولى للجان التحضيرية المكلفة بإعداد النظام الأساسي للمحكمة والتي شكلت بناء على قرار الأمم المتحدة رقم ٤٦/٥٠ في ١١/١٢/١٩٩٥، شهدت المفاوضات خلافاً خطيراً حول إنشاء المحكمة واختصاصاتها.

(٢) أنظر: د. شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات، مرجع سابق، ص ٥.

الخاتمة:

وبعد... فهذا استعراض تاريخي لتطور فكرة إنشاء القضاء الدولي الجنائي، حيث قمنا بدراستهما من الناحيتين التاريخية والتطبيقية. بالإضافة إلى المشروعات الحديثة لإنشاء آلية دولية جنائية دائمة وصولاً إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بعد عقد مؤتمر روما الدبلوماسي للمفوضين تحت رعاية الأمم المتحدة في الفترة من ١٥ يونيو وإلى ١٧ يوليو عام ١٩٩٨ لاعتماد النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

اولا:النتائج

كشف البحث التاريخي، عن:

١- أصالة فكرة القضاء الدولي الجنائي عند الفلاسفة القدامى من الفراعنة والإغريق والرومان، وفي الفكر المسيحي، بالإضافة إلى أصولها وتطورها في الفقه الإسلامي، وقد بينا أن كل هؤلاء الفلاسفة والفقهاء قد عرفوا تلك الفكرة ونادوا بتطبيقها منذ ما قبل التاريخ.

٢- كشف البحث التطبيقي عن محاولات إنشاء هذا النوع من القضاء سواء على الصعيد الفقهي أو الرسمي. فقد رأينا كيف تطورت الجهود لإنشاء

قضاء دولي جنائي منذ زمن بعيد، وصولاً إلى إنشاء المحاكم الدولية الخاصة كآليات للتقاضي عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بغرض المحاكمة عن وقائع محددة، ينتهي دورها بتمام المحاكمة، وقد بدأت أول هذه المحاولات منذ عام ١٩١٩ مع وضع نصوص معاهدة فرساي، التي أبرمت في نهاية الحرب العالمية الأولى، لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية فكانت محاكمات ليبزج، لكن الاعترافات السياسية لعبت آنذاك دوراً كبيراً فكانت لها الغلبة على اعتبارات العدالة، وبالتالي فشلت معاهدة فرساي في ردع القادة العسكريين، ومرتكبي الجرائم الدولية أثناء الحرب العالمية الأولى.

٣- وقوع الحرب العالمية الثانية، التي أرتكبت خلالها العديد من الجرائم التي أفزعت البشرية، الأمر الذي ساهم هذه المرة في تفعيل اعتبارات عديدة لمحاكمة مرتكبي هذه الفظائع، فتشكلت محكمتي نورمبرج وطوكيو،

٤- ساهمت محكمتا نورمبرج وطوكيو في صياغة العديد من المبادئ القانونية في مجال القانون الدولي، كالمسؤولية الجنائية

مؤتمر روما الدبلوماسي للمفوضين في الفترة من ١٥ يونيو وحتى ١٧ يوليو عام ١٩٩٨ برعاية الأمم المتحدة لاعتماد النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة. حيث إنه في ١٧ يوليو ١٩٩٨ تمكن مؤتمر روما والذي شارك فيه أكثر من مائة وخمسين دولة، بالإضافة إلى مائتين وخمسين منظمة حكومية، من اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفي الحادي عشر من أبريل ٢٠٠٢ - وقبل مضي أربع سنوات على اعتماد نظام روما الأساسي - شهد العالم مولد المحكمة الجنائية الدولية، التي طال انتظارها، باكتمال النصاب المقرر لها، وهو تصديق الدولة الستين عليه، ليدخل حيز التنفيذ، فخرجت بذلك إلى الوجود.

ثانياً التوصيات

وبعد العرض السابق للنتائج التي تم التوصل إليها، نورد بعض التوصيات التي نرى أنها هامة وأساسية لتفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية، وإقرار العدالة الجنائية الدولية، وتتمثل فيما يلي:

١- دعوة الدول - خاصة الأطراف في نظام روما الأساسي - إلى عدم التوقيع على

الفردية، ومسؤولية القادة والرؤساء، وعدم الاعتداد بالدفع بطاعة الرؤساء، كسبب من أسباب الإباحة. وهو ما أدى إلى تطور القانون الدولي، وإسهاماً في ترسيخ فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي دائم.

٥- أفاق المجتمع الدولي على كارثتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا، واللتين أعادت الإنسانية قروناً للوراء بما ارتكب خلالها من مذابح وأفعال إبادة جماعية تفوق كل وصف. فقد ثبت من جراء ذلك، أن المحاولات التي تهدف إلى تنظيم مجتمع دولي مستقر وآمن وأكثر استناداً للقانون الدولي واحترام حقوق وكرامة الإنسان، خاصة في ظروف النزاعات المسلحة، لم تكن كافية لتجنب البشرية مغبة السلوكيات التي تهدد القيم البشرية.

وقد هزت بشاعة الأفعال التي ارتكبت في البلدين الرأي العام العالمي على نحو دفع مجلس الأمن لإنشاء محكمتي يوغوسلافيا السابقة (ICTY) ورواندا (ICTR) تختص بملاحقة ومحاكمة المتهمين بارتكاب الانتهاكات الجسيمة التي حدثت في كلا البلدين.

٦- توجهت الجهود الدولية والفقهية لإنشاء قضاء دولي جنائي دائم، بعقد

- اتفاقيات للإفلات من العقاب مع الولايات المتحدة، أو الدخول فيها
- ٢- - دعوة الدول العربية للتصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
- ٣- دعوة الدول إلى تعديل تشريعاتها الوطنية لتتوافق مع ما جاء في نظام روما الأساسي من أحكام
- ٤- مواجهة الأخطار التي تهدد دور المحكمة الجنائية الدولية وتحد من فعاليتها، على سبيل المثال، اللجوء إلى إنشاء محاكم دولية خاصة للمحاكمة على الجرائم الدولية، و تسييس دور المحكمة الجنائية الدولية، وإساءة استخدام الرخصة أو السلطة المخولة لمجلس الأمن الدولي بموجب المادة ١٦ من نظام روما الأساسي... الخ

تعدّد الأصوات في الخطاب التاريخي كتاب "تحفة الأعيان" للسّالي أ نموذجاً

الاستاذ المساعد الدكتور

حافظ بن أحمد بن سالم

أبوسعيد

الكلية التقنية بنزوى / سلطنة عمان

تمهيد:

يبدو أن الملفوظات في كتاب ما - ك
كتاب تحفة الأعيان^١ للسّالي^٢ الذي بين

^١ جاء اختيار كتاب تحفة الأعيان كونه صورة من صور الخطابات التاريخية التي تشغل حيزاً واسعاً في دراسات تحليل الخطاب، لكون موضوعها هو الإنسان، فهي تسعى إلى اكتشاف كينونته من خلال خطابه، وتستقصي عبر الخطاب مجموعة من الآليات التي يُنتظر أن تكون أدوات معينة في تحليل الخطاب، وسبر أغواره، ويأتي اختيار التحفة كذلك نظراً لما يمثله صاحبه من كتلة ثقافية تبدأ من اللغة والفقه والعقيدة والأصول، ويخترق الخطاب التاريخي في تحفة الأعيان هذا المكوّن الثقافي، لرجل ليس مؤرخاً، ولم يكن اشتغاله بالتاريخ إلا متأخراً.

ويتكوّن الكتاب من جزئين، انصرف الجزء الأول إلى بيان الغاية من تأليف الكتاب في المقدمة، ثم انقسم الكتاب إلى أبواب مختلفة. انطلق الباب الأول من بداية انتقال العرب إلى عُمان، وذلك عندما قديم مالك بن فهم الأزدي إلى عُمان، ثم تحدّث عن وصف جغرافي وطبيعي لعُمان، وتبع ذلك حديث عن فضائل أهل

عُمان، ودخولهم الإسلام، وبيان عقيدتهم، وانتقل الكتاب بعد ذلك للحديث عن قيام الإمامة الأولى في عمان بمبايعة الجلندي بن مسعود بالإمامة، واستعرض الكتاب تباعا عصور الأئمة والانقطاعات التي تتخلّلها، حتّى انتهي إلى الحديث عن حكم أمراء أسرة النّباهنة وسلطينها، الذين يصفهم بالجور والظلم والجبروت، ليكتمل بذلك الجزء الأول من الكتاب.

أما الجزء الثاني فتحدّث عن أسرة اليعاربة بداية بإمامة الإمام ناصر بن مرشد، وأطال في هذا الباب إطالة تنطوي على عظيم أخباره، وجيل إنجازاته التي حقّقها بإرساء دعائم الأمن والاستقرار في البلاد، وطرده البرتغاليين منها، ثمّ استعرض بقية الأئمة المنحدرين من أسرة اليعاربة، معتنياً بعد ذلك بالحديث عن انتقال الحكم إلى أسرة البوسعيد الحاكمة، وما لابسها من إمامة الإمام عزّان بن قيس البوسعيدي، ثمّ خروج فيصل بن تركي عليه بدعم "النّصاري" (الإنجليز)، وما لحق ذلك من أحداث متعدّدة، انتهاء بحكم السلطان فيصل بن تركي البوسعيدي. وتشير المراجع إلى أنّ السّالي بدأ تأليف الكتاب في محرّم من عام ١٣٣٠هـ /ديسمبر - يناير عام ١٩١١، وانتهى من تأليفه بتاريخ ٢٦/محرّم/١٣٣١هـ الموافق ٤/يناير/١٩١٣.

^٢ عبدالله بن حميد بن سلوم السّالي، (١٢٨٤-١٣٣٢هـ/ ١٨٦٧ - ١٩١٤م) وُلد بالحوقين من أعمال مدينة الرّستاق، ونشأ وتعلّم القرآن وشيئا من علوم اللغة والشريعة فيها، وكفّ بصره وله من العمر اثنتا عشرة سنة، ثمّ انتقل إلى ولاية القابل في محافظة الشّرقية سنة ١٣٠٨؛ ليتعلم على يد الشيخ صالح بن علي الحارثي. وكان للسّالي مجموعة من الإنتاجات والمؤلّفات في علوم اللغة والحديث والعقيدة، والفقه وأصوله، بالإضافة إلى تحفة الأعيان، وتُجمع المصادر التي تتحدّث عن السّالي على دوره السياسي الذي توجّه بإعادة نظام الإمامة في عمان في ١٢ جمادى الثانية عام ١٣٣١هـ/ ١٩ ماي ١٩١٣م.

الأخرى السابقة له، أو المتزامنة معه، ولا يعني ذلك بالضرورة حضور شخصين، أو ظهور صوتين وجها لوجه، بل قد يكو منضمًا بين ثنايا الخطاب، متمثلًا في صورة إيديولوجيات^١ تتخلل الألفاظ والكلمات، وأدوات التأويل تعمل على تجليته وإبرازه من خلال تحليل الخطاب واستجلاء بواطنه.

وفي ظلّ السرد التاريخي نحن أمام شكل من أشكال المعرفة، يقوم فيه المؤرخ بإعادة خلق افتراضية للماضي^٢، معتمداً على مجموعة من النصوص التي تكون بمثابة شهادات (توثيقية)، أو هكذا ينظر إليه في صورتها البسيطة على أقل تقدير.

إنّ أيّ خطاب مبني ليمثل صوتاً، ولا يقصد بالصوت الجانب الفيزيائي له، بل هو ما يعلو من الخطاب في ضروبه الدلالية المختلفة، وغاياته الاستراتيجية المفترضة، والخطاب ليس صوتاً جامداً، وإنما هو من المرونة بمكان، حيث يسمح بمرور مجموعة من الخطابات الأخرى عبر مساراته ومسالكه المختلفة، وبما أنّ هذه الخطابات تمثل أصواتاً كذلك، فقد تكونت لدينا مجموعة من الأصوات في

أيدينا مثلاً - تبدو مضللة للوهلة الأولى في صورتها الخارجية؛ إذ توحى أنها صادرة عن متكلم وحيد، ويعلم منها صوت واحد فقط، لكنّ بنيتها وتراكيبها وأساليبها، ومن ثمّ تأويلها يرصد بوضوح الاندراج الحاد والتفاعل النشط مع الخطابات

انظر:

١. خير الدين الزركلي، الأعلام، بيروت، دار العلم للملايين، ط ١٥، ٢٠٠٢، ج ٤، ص ٨٤.
٢. محمّد بن عبد الله بن حميد السّالي، نهضة الأعيان بحريّة أهل عُمان، القاهرة، مطابع دار الكتاب العربي، د.ت.
٣. مصطفى شريقي، نور الدين السّالي (مجدّد أمة، ومحيي إمامة)، الجزائر، جمعية التراث، ٢٠١١.
٤. سالم بن مبارك الرّواحي، المنهجية التاريخية للسّالي، من خلال كتابه تحفة الأعيان بسيرة أهل عُمان، تونس، جامعة الزيتونة، رسالة ماجستير (غير منشورة)، ٢٠٠٢.
٥. عيسى بن محمد السّليمان، ديوان الإمام السّالي (دراسة وتحقيق)، الأردن، دار كنوز المعرفة العلميّة، ط ٢، ٢٠٠٧.
٦. عبد الله بن سليمان الرّياحي، الفكر السّياسي عند الإمام السّالي (دراسة تحليليّة)، ماليزيا، الجامعة الإسلاميّة العالميّة، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، ٢٠١٣.
٧. سليمان بن سعيد الكيومي، مصادر الشّيخ السّالي ومنهجه في الكتابة التاريخيّة من خلال كتابه "تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان"، مسقط، جامعة السلطان قابوس، رسالة ماجستير (غير منشورة)، ٢٠٠٩.

^١ انظر: فيصل الأحمر، معجم السيميائيات، ص ١٤٤.

^٢ بول ريكور، الزمان والسرد ج ١، ص ١٥٨.

العناصر التي تساعدها على إعادة تكييف بنيتها وتنشيط خصائصها وتجديد بعض منطلقاتها"^٢.

إنّ البحث في حفريات التأويل التي تفرزها لنا مسألة تعدد الأصوات يجعلنا إزاء عملية معقدة؛ لكون هذه الأصوات قادمة من مرئيات ثقافية مختلفة اجتماعية ودينية وسياسية وغيرها، وانسجامها في خطاب واحد ليس بالأمر اليسير على الكاتب، ولاسيما في ظل عمليات الاتساق أو الإقصاء التي يمارسها عليها.

على أن المسألة ليست مجرد استشهاد أو توظيف لهذه الأصوات في الخطاب الأصل، بل يتعدى الأمر ذلك إلى مساءلة هذه النصوص القادمة، والتحاوّر معها؛ وهو ما جعل باختين يطلق على ذلك مصطلح "الحوارية" في مقابل مصطلح "سرد وحيد الصوت"^٣، مما يخلق بنية صوتية مزدوجة داخل الخطاب، يتوقف

الخطاب الواحد، وهو ما عرف في تحليل الخطاب بتعدد الأصوات في الخطاب.

ومصطلح تعدد الأصوات "مصطلح مستعار من الموسيقى يحيل على كون النصوص تحمل في أغلب الحالات كثيرا من وجهات النظر المختلفة: يستطيع الكاتب أن ينطق أصواتا عديدة من خلال نصه"^١، وهذا التمازج بين مجموعة الأصوات يمنح الخطاب زحما معرفيا، وتكدّسا ثرا للبنية الدلالية داخل الخطاب، سواء أكانت متسقة مع مضمون الخطاب سائرة في نسقه، أو محسوبة ضده، متعرضة للهدم والتدمير من قبل الكاتب.

إن تضمين الخطاب أصواتا متعددة يندرج ضمن التعالق والتقاطع العام بين سيرورة الخطابات الإنسانية، ويتمثل ذلك في حقيقة " أن الخطابات تتبادل عناصر التأثير والتأثر بين بعضها البعض، يحدث ذلك مهما تباعدت منطلقاتها الفكرية وتناقضت آلياتها التعبيرية والأسلوبية، ومهما اختلف نسقها السردية...، تتبادل الخطابات من خلال تصارعها مع بعضها البعض استعارة

^٢ نصر حامد أبو زيد، الخطاب والتأويل، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ٢٠١٤م، ص ٥.

^٣ باختين، قضايا الفن الإبداعي عند دوستويفسكي، ترجمة: جميل نصيف التكريتي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٦م، ص ٢٤، وانظر: لطيف زيتوني، معجم مصطلحات نقد الرواية، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ٢٠٠٢م، ص ١٠٧.

^١ باتريك شارودو و دومينيك منغو، معجم تحليل الخطاب، ترجمة: عبد القادر المهييري وحمادي صمود، المركز الوطني للترجمة، تونس، ٢٠٠٨م، ص ٤٣٢.

حسب باختين نحو حادثة معينة لتأكيدهما، وترسيخ الجانب الحجاجي لها في ذهن المتلقي، مما يجعلها أكثر أثرا من الحادثة ذات الصوت الواحد، " ففي تعدد الأصوات بالذات يجري مزج عدد من الإرادات الفردية، ويتحقق مزج مبدئي يتجاوز حدود الإرادة الواحدة. يمكن القول بما يأتي: أن الإرادة الفنية في تعدد الأصوات هي إرادة باتجاه مزج عدة إرادات باتجاه الحادثة"^٣.

إننا في ظل هذا الزخم الخطابي المتداخل والمتقاطع مضطرون إلى بلورة مدلولات هذا التعدد الخطابي في ظل نظريات الذاتية في الخطاب السردي الواقعة في بينونة الإدراك والسجال والحجاج^٤؛ فنحن لا نسلّم بمسألة التناص العرضي أو التعدد التوثيقي الذي يحمل بصمة سطحية الأثر في الخطاب الأصل، بقدر ما نؤمن بتغلغل الذاتية على الرغم من وجود "الكائن التاريخي الواقع خارج الملفوظ، والكائن الخطابي الذي ينسب إليه الكلام، والعون الخطابي الذي تسند إليه

على الكاتب مدى قدرته على المواءمة بينها وبين الصوت الأصل.

إن أهمية التعددية الصوتية تكمن أيضا في كونها تتجاوز النصوص الحاضرة في تكوين الخطاب إلى ما وراء ذلك، مما يعني ضرورة استحضار الغائب أو المغيب من هذه النصوص التي تقع خارج الخطاب، فالخطاب " يحمل معه جميع الدلالات الملازمة له، والمرتبطة بعصر معين تسوده ثقافة معينة...ولذلك ينبغي للفضاء الروائي أن يدرس دائما في تناصيته؛ أي في علاقته مع النصوص المتعددة لعصر ما، أو حقبة تاريخية محددة"^١، وذلك لكون الخطابات تنطلق في أغلب الأحيان من ذات النطاقات الخطابية و البنى الاجتماعية التي تنتمي إليها.

وبذلك يصبح الخطاب - كما تصفه كريستيفا- أفقا مفتوحا يزخر بحمولات دلالية، وتكثيفات رمزية تجعله يفتح إمكانات تأويلية لا متناهية.

وفي الوقت نفسه لا بدّ من إدراك أن مسألة تعدد الأصوات تصبّ في مصلحة تقوية الفكرة بتسخير مجموعة من الأقوال أو الأفكار أو الإرادات المتعددة

^٣ باختين، قضايا الفن الإبداعي عند دوستوفسكي، ص ٣٢.

^٤ انظر: محمد نجيب العمامي، الذاتية في الخطاب السردي، دار محمد علي للنشر، صفاقس، ٢٠١١م.

^١ فيصل الأحمر، معجم السيميائيات، ص ١٣٢.

^٢ المرجع السابق، ص ١٤٦.

بالتالي تحاورية غير معلنة صراحة، بينما نجد تحاورية معلنة صراحة بتحديد الخطابات ومواقعها وأصحابها، "وهكذا فبعض الخطابات تعرض صراحة، عن قصد أو عن غير قصد، خطاب الآخر الذي يخترقها، وبعضها لاتعلنه"^٤.

إننا في ظلّ العالم السردي للسّالي في كتاب تحفة الأعيان نجد أنفسنا في مجابهة مجموعة كبيرة من الأصوات المتعددة المتداخلة والمتعارضة في الكتاب، والكاتب هنا أبعد من أن يخفي هذه الأصوات وراءه، ولاسيما أن الكتاب يأتي في سياق السرد التاريخي المفعم بتعدد الأصوات، وتزاحم الشخصيات المختلفة التي تتحدث وتصمت، وتثبت وتنفي، وتجادل وتقتنع وفق أيديولوجيات متشابهة ومختلفة في الوقت ذاته.

وفي إطار الحديث عن تعدد الأصوات في الخطاب سنتحدث على مستوى الشكل عن نوعين من التعدد الصوتي:
الأول : التعدد الصوتي الخارجي المتمثل في تقاطع خطاب تحفة الأعيان مع خطابات أخرى من خلال سرد الأقوال والعهود والمراسلات والنقول وغيرها،

المواقف والآراء الواردة في الملفوظ دون أن يكون قد تكلم"^١.

"و بما أنه لا سبيل إلى غياب الذات الراوية فيما تروي، فإنّ تعمّدها تقليص حضورها إلى أدنى درجات الحضور يجيز الحديث عن تخفّيا"^٢، وفي ظلّ هذا التطرف للذات في امتلاك ناصية الخطاب ومحاولة تظليل القارئ في نسبة الخطاب إلى الكائنات التاريخية، أو العون الخطابي، فإننا يجب أن نعلم " أنّ الذات ليست السيد المهيمن لكنها بالأحرى مجرد محاور ومصنع لعالم لغوي يتجاوزها بكثير"^٣، أي أنّ سلطة اللغة قادرة على كشف خبايا الخطاب والسرد الذاتي من خلال جهازها التكويني، وإمكاناتها الدلالية المفتوحة، مهما كان الحذر قارا في ذات السارد وفي ذات الخطاب.

على أنّ تحاورية الخطاب مع الخطابات الأخرى تتجلى في أشكال مختلفة ومتعددة، فالتحاورية التكوينية - حسب معجم تحليل الخطاب - قد تختفي وتتقنع وراء الكلمات والتراكيب متمثلة في إعادة صياغة الخطابات الأخرى، وهي

^١ المرجع السابق، ص ٢١.

^٢ المرجع السابق، ص ١١٦.

^٣ بول ريكور، الذاكرة والسرد، ترجمة: سمير مندي، دار

كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٦م، ص ٧٧.

^٤ معجم تحليل الخطاب، ص ١٧٢.

الأول: لماذا يستعين السالحي بعناصر معينة دون غيرها من العناصر الخطابية؟
الثاني: ما دلالات الاستعانة بهذه الأصوات المتعددة ضمن سيرورة الخطاب في الكتاب؟

إنّ شرعية السؤالين تنطلق من كون السالحي اقتصر على نقل بعض النصوص دون غيرها، فاعتمد من هذه الناحية على مبدأي الاستدعاء والإقصاء، مما يشير إلى اعتباره هذه العناصر مسلّمات نصية، "فإنّ ما يُقال في أيّ نص يستند إلى خلفية ما لم يُقلّ إنما يعتبر مُعطى، كما في حالة التناص، تربط المسلمات النص بنصوص أخرى، أو بعالم النصوص"²، وتبقى هنا علاقة النص الحاضر بالنص الغائب علاقة غامضة، تثير دلالات تأويلية متعددة.

ولعلّ أبرز هذه الدلالات أنّ الأصوات التي يتمّ جليها إلى الخطاب تُستخدم كمسلّمات لوثوقية وقوع الحدث بالتضافر مع أصوات أخرى تدعم صوت المؤلف، ويكون تعدد الأصوات بمثابة إعلان لتقوية موقف المؤلف، وتمويه للقارئ ليقتنع بمسلّمة المضمون السردي، وهنا تصبح مسألة تعدد

ضمن محددات نصية أو سياقية تشير إلى كونها طارئة على السرد.

الثاني: التعدد الصوتي الداخلي المتمثل في الأصوات الكامنة أو المتوارية بين ملفوظات الخطاب، وذلك لا يعني الفصل بين هذين النوعين في تكاملية التأثير والتأويل، بقدر كونه جانبا تنظيميا يبرز الفرق بينهما، ويوضح مدى وجودهما في الخطاب.

تعدد الأصوات الخارجية:

يزخر كتاب تحفة الأعيان بالاستشهادات والنقول الخارجية الوافدة إلى الخطاب، وهذا يتسق مع تاريخية الكتاب في شكله الظاهري، حيث يستأنس السارد بهذه الخطابات للبطس المعرفي لحادثة معينة، أو التأكيد الإثباتي لرأي ما، أو النقض لفكرة معينة، فهي بذلك تشكّل "حضور عناصر فعلية من نصوص أخرى داخل نصّ، أي الاقتباس"¹.

وإذا كانت هذه العناصر تمثل حضورا توثيقيا على المستوى الظاهري للخطاب - كما أشرنا سابقا - فإنّ النظرة التأويلية تسفر عن غير ذلك، ونجمل ما نقصده هنا في تساؤلين:

² المرجع السابق، ص ٩١.

¹ نورمان فاركلوف، تحليل الخطاب، ص ٩٠.

وهو مما يندرج فيما يسمى بـ "الخطاب المباشر" ٨، وهو ما يستخدمه السارد معتمداً على إسناد الصوت الخارجي إلى صاحبه باستخدام العبارات التعيينية مثل: (قال) أو (ذكر)، ويتعمد السارد بعد ذلك إيهام المروري له بصدق ما ينقله بقوله: (انتهى كلامه) أو (انتهى) ٩.

وإذا كانت هذه الصورة لمسألة تعدد الأصوات تمثل مظهراً تصريحياً موثوق الأمانة لأنه يعزو الأصوات إلى جهات أصحابها، إلا أنه يجب التنبيه في هذا المقام إلى أنه "قد تمّ التخلي أيضاً عن الفكرة المتمثلة في أنّ الخطاب المباشر" أشد أمانة" من الخطاب غير المباشر، وأنه يستحضر كلاماً تُفوه به فعلاً" ١٠، أي أنّ الخطاب المباشر لا بدّ أن يخضع للتحليل والمساءلة في إثبات وثوقيته.

ويظهر شكل آخر من أشكال التعدد الصوتي الخارجي للنص، يندرج ضمن الخطاب غير المباشر ١١، متمثلاً فيما يسوقه المؤلف من خطابات شبه مجهولة المصدر، أو مجهولة المصدر، ونقصد هنا

الأصوات عملية تفاعل سلطوية، قائمة على الانتقاء والاختيار، وهكذا يصبح "وجود" أنا" الغيرية لا بوصفها موضوعاً، بل بوصفها ذاتاً فاعلة أخرى" ١، ولكنّ اختيار "أنا" الغيرية يتم من قبل السارد بطبيعة الحال، ولا تأتي بطريقة عرضية، وهنا تتجلى أبرز مظاهر الذاتية في الخطاب السردى.

ولا بدّ من الإشارة إلى أنّ السالمي يضمن كتابه مجموعة كبيرة من الأصوات الأخرى المتمثلة في الخطابات التي ترد في كتابه بصيغ إحالية صريحة من خلال ذكر أصحاب هذه الخطابات، وذلك كقوله: "قال ابن خلدون" ٢، و"قال المسعودي في المروج" ٣، و"ذكر أبو يعقوب في لواحق المسند" ٤، و"ذكر العوتبي في الأنساب عن الكلبي" ٥، و"ذكر ابن الأثير خبر ولده من بعده؛ قال في كامله" ٦، و"ووصفه صاحب فواكه العلوم فقال" ٧ وغير ذلك كثير مما يرد بصيغ مشابهة،

^١ باختين، قضايا الفن الإبداعي عند دوستوفسكي، ص ١٥.

^٢ السالمي، تحفة الأعيان ج ١، ص ٥.

^٣ المرجع السابق، ص ٥.

^٤ المرجع السابق، ص ٧.

^٥ المرجع السابق، ص ١٣.

^٦ المرجع السابق، ص ٢٠١.

^٧ المرجع السابق ج ٢، ص ٤١.

^٨ باتريك شارودو، معجم تحليل الخطاب، ص ١٨٦.

^٩ انظر: نبيل حمدي الشاهد، العجائب في السرد العربي العربي القديم، الوزّاق للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١م، ص ٣٦.

^{١٠} باتريك شارودو، معجم تحليل الخطاب، ص ١٨٦.

^{١١} المرجع السابق، ص ١٨٦.

الكيفيات التي تعزى بها هذه الخطابات إلى مصدر تلفظي آخر جاءت مختلفة، ما يعني ضرورة النظر إلى صيغ تمثيلها ضمن الخطاب الأصل، ومدى تضامنها معه.

ونقصد بالثانية ما يذكره المؤلف بمرجعيات غامضة غير مصرح بها، وهذا غالبا يكون مع النقل السماعي الشفوي، وذلك مثل قوله: "وسمعت من يدعي المعرفة" ١٠، و"ذُكر والله أعلم" ١١، و"قال غيره" ١٢، و"ذكر بعض المتأخرين" ١٣، و"ذكر لي بعض الثقة من أهل العلم" ١٤، و"حدثني الثقة أن" ١٥، و"وقد أدركت بعض من أدركه من الثقات فأخبروني عنه بالعجب" ١٦.

إنّ هذه المحددات النصية التي ينفذ الكاتب منها إلى أصوات أخرى تختلف في دلالاتها المكوّنة لتعددية الأصوات؛ فقوله: "من يدعي المعرفة" يمثل حالة من القلق التوثيقي للمعرفة القادمة؛ نظرا لأن كلمة "يدعي" توحى بالشك في النص المنقول، وليس بعيدا عن ذلك

بالأولى تلك الخطابات التي لا تُحال إلى جهة محددة، بل جهة عامة غير واضحة بالنسبة للمتلقى، وذلك مثل قوله: "وفي بعض الكتب قال" ١، و"ذكر في بعض السير العمانية" ٢، و"ذكرت السير" ٣، و"في الأثر" ٤، و"يوجد في بعض الكتب" ٥، و"نقل عن ابن النظر أنه قال" ٦، و"وقال في كتاب آخر" ٧.

إنّ هذه الأصوات تثير قلقا لدى المتلقى كونها غير محددة الوثوقية، ولا مجال في هذا السياق إلى تبني تأويل الاستحضار والوجود لمصدر الصوت الآخر؛ فالخطاب المروي لا ينظر إليه من جهة كونه مجموعة من الطرق يستعملها المتكلم كما يعنّ له حسب غائيات كلامه ٨ فحسب، لأنّ "كيفيات تمثيل خطابات أخرى ليست رهينة الاستراتيجية الوقتية للمتكلمين، ولكنّها بعد من أبعاد تموقع الخطاب أو جنسه" ٩، ولاسيما أنّ

^١ السالمي، تحفة الأعيان ج ١، ص ٧.

^٢ المرجع السابق، ص ٤٦.

^٣ المرجع السابق، ص ٧٢.

^٤ المرجع السابق، ص ٧٣.

^٥ المرجع السابق، ص ٢١٧.

^٦ المرجع السابق، ص ٢٥٠.

^٧ المرجع السابق ج ٢، ص ١٨٠.

^٨ شارودو، معجم تحليل الخطاب، ص ١٨٨.

^٩ المرجع السابق، ص ١٨٨.

^{١٠} السالمي، تحفة الأعيان ج ١، ص ١٣.

^{١١} المرجع السابق، ص ٣٧.

^{١٢} المرجع السابق، ص ١٣١.

^{١٣} المرجع السابق، ص ٢٣٤.

^{١٤} المرجع السابق ج ٢، ص ٢٠.

^{١٥} المرجع السابق، ص ١٨٢.

^{١٦} المرجع السابق، ص ١٨٤.

صورة ديمقراطية لتطبيق الإمامة المنبثقة من نظام التشريع الإسلامي من جانب آخر، وهو ما يشكل تعاضدا واضحا، وتأطيرا بيّنا بين هذه النصوص، ضمن استراتيجيات الخطاب الحجاجية، ما "يقود إلى التساؤل حول كيفية تسلسل الأصوات في النص"^١.

يتماهى صوت المؤلف منذ البداية مع هذه الأصوات النَّاصحة الموجهة للإمام منذ الوهلة الأولى لعرضها؛ إذ يصدرها بعنوان "نصائح العلماء للإمام"، وهذا التصدير يمثل دعما وتواطؤا بين صوت الذات وصوت الآخر في تشريع الإمام ومنهجية الإمامة، وتكتسب هذه الأصوات قوتها الحجاجية من عدة جوانب:

الإسهاب والإطالة اللذان يعززان السلطة المعرفية، ويوقعان المتلقي في غيابات النص، ودروبه الموغلة في العقيدة والأصولية والفقهاء.

اعتماد الحجج والبراهين والأدلة العلمية. تواطؤ المؤلف بعدم التعليق على هذه النصائح في أغلب الأحيان.

تتعالى أصوات داخلية أخرى ضمن هذه النصوص، وهو ما سنشير إليه لاحقا.

قوله "ذكر والله أعلم"؛ فإسناد العلمية لله مبني على فتح أبواب اليقين والشك فس وقت واحد لدى المتلقي تجاه ما نُقل. أما المحددات النصية الثلاثة الأخيرة فتدخل في باب "المسلّمات النصية" التي تحيط بالصوت الآخر بالوثوقية المعرفية التي أهلتها لإضفاء صفة الثقة عليه، وهو ما ينعكس تأكيدا على صحة ودقة المعلومات الواردة في الخطاب الآخر، على الأقل على مستوى التعاقد بين المؤلف والمتلقي.

وضمن مسألة تعدد الأصوات نلاحظ أنّ السالهي يتجه بعد حديثه عن جوانب تاريخية من حياة الإمام، وأبرز الأحداث المتعلقة بعصره، إلى ذكر النصائح الموجهة من قبل العلماء للإمام، وهي نصائح تتضمن في بعض جوانبها ثناء على الإمام في قدراته وكفاءاته، كما تتضمن جوانب من التوجيه والاعتراض والنقد أحيانا أخرى، وإذا كنا قد أشرنا سابقا إلى كون تعدد الأصوات يأتي ضمن تشريع وتأكيد صوت المؤلف، فإننا نؤكد ذلك في هذا السياق، فهذه الأصوات تمثل جانبا برلمانيا يؤكد شرعية الإمامة المحاطة بدعم مجموعة من العلماء الذين يمثلون السلطة المعرفية من جانب، ووجود أصوات داعمة أو معارضة للإمام في

^١ نورمان فاركلوف، تحليل الخطاب، ص ١١٦.

وضمن هذا الإطار مثلاً ينقل السالحي ما ذكره ابن خلدون عن بعض الأحداث في عمان، ويقول في نهاية ما ينقله عنه: "انتهى كلامه والله أعلم بما ذكر، وليس لبني مكرم ذكر بعمان، لا نعرف من هم؟ ولكن أهل عمان يذكرون في كتبهم تغلب سلطان الجور عليهم بعد حروب ابن بور، وهم مع ذلك ينصبون الأئمة ويدفعون العدو، والأيام دول والحرب سجال" ٢، ويستكمل مناقشته لما أورده ابن خلدون بقوله: "...وهذا يقضي أن ذهاب القرامطة من عمان قبل الوقت الذي ذكره ابن خلدون في تاريخه، لأنّ أبا المؤثر كان قد أدرك إمامة المهنا وإمامة الصلت، وعاصر راشدا وموسى من بعدهم، وهو يومئذ ممن يؤخذ عنه العلم، وكان رجلا قد أخذ في السن، وقد مات قبل الوقت الذي ذكره ابن خلدون في ذهاب القرامطة؛ لأنّ المذكور في إمامة أبي القاسم سعيد بن عبدالله أنّ من العاقدين عليه ولدٌ ولد أبي المؤثر، وقد استشهد الإمام سعيد في سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة، وذلك قبل الوقت الذي ذكره ابن خلدون بكثير من الأعوام، اللهم إلا أن يقال أنّ القرامطة رجعوا بعد

على أنّ امتداد التعدد الصوتي الخارجي في تحفة الأعيان، المتمثل في الكمّ الهائل من الأصوات القادمة إلى الخطاب لم يكن مطردا في خضوعه لمجرد الحضور في النص، بل كان السارد محاورا لكثير من هذه الأصوات، محمدا لمسافات التقارب أو التباعد بين خطابه وبينها، مؤسسا لاندماجها فيه أو افتراقها عنه، معتمدا في ذلك على مدى قدرة هذه الأصوات على الاندراج ضمن سيرورة النمط السلطوي في الخطاب، أو مفارقتها له، أو تهديدها لأهدافه وغاياته التي يسعى لبنائها وتحقيقها، ولذلك يحاول السارد توجيه هذه الأصوات المتعددة إلى اتجاه واحد، أي أنّ السارد يعمل على إعادة بناء هذه الخطابات ضمن الخطاب الأصل لتكون متضامنة مع موقف الخطاب الأصل، " فالكلام الغريب المدرج في سياق ما يتعرّض دائما، ومهما بلغت الدقة في نقله، إلى تغييرات معينة في المعنى، إذ أنّ السياق الذي يشتمل الكلمة الغريبة يخلق خلفية حوارية يمكن أن تكون على قدر كبير جدا من التأثير" ١.

١ الكلمة في الرواية، ميخائيل باختين، ترجمة: يوسف حلاق، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، ١٩٨٨م،

الخطاب، وهو تفاعل سيكون نشطا في ظل ما يطرحه السارد من وجهات نظر تجاه الصوت الآخر، وهو تفاعل يمهّد في الوقت ذاته إلى تأمين اتجاه قناعات المتلفظ له نحو التسليم بقدرات المتلفظ الحوارية، بل التسليم بتفوق منطقه ومبرراته الحوارية.

وكما هو واضح في حوارية السالمي مع صوت ابن خلدون فإنه قد تمّ التخفيف من حدة الاختلاف بين الصوتين، وذلك بتوظيف التعابير الاحتمالية التي تفتح أفق الصواب والخطأ فيما أورده ابن خلدون عن وجود بني مكرم أو رحيل القرامطة من عمان، وهذا ينطوي على اطمئنان السارد إلى عدم قدرة صوت الآخر على اعتراض خطابه، أو الانحراف بدلالاته عن الهدف والغاية التي يسعى إلى تحقيقها، بل اطمئنانه إلى قدرة الخطاب الأصل على الهيمنة التأويلية لما يتسق مع توجهاته الحجاجية.

وإذا كان التعدد الصوتي في الخطاب يضمن شرعية عليه، ويكرس سلطويته من خلال ما يجريه السارد من تغييرات تحيط به، وتدمجه ضمن الخطاب الأصل - وهذه مسألة تمثل جانبا من خطورة تعدد الأصوات في تواطؤية الخطاب - ؛ فإن خطورة هذه المسألة تتجسد أيضا في

تحريق بيوتهم في أيام أبي المؤثر، ثمّ ذهبوا بالكلية في سنة خمس وسبعين وثلاثمائة، والله أعلم بحقيقة الأمر^١.

نلاحظ هنا أنّ السارد يحاور صوت ابن خلدون معتمدا منذ البداية مبدأ التشكيك فيما أورده ابن خلدون عن وجود بني مكرم في عمان؛ وذلك باستخدامه تركيب "والله أعلم بما ذكر"، ويستطرد بعد ذلك في تفنيد ما ذكره ابن خلدون متكئا إلى عدم وجود ذكر لبني مكرم في عمان، مما جعلهم في عداد المهم، ويستدرك بعد ذلك بتبرير ذكر سلطان الجور في عمان بعد حرب ابن بور، أي ربّما انتمأؤهم إلى تلك الحقبة الزمنية، ثم يستطرد مرة أخرى في حواريته مع ابن خلدون مختتما ذلك مرة أخرى بعبارة "والله أعلم بحقيقة الأمر"، تأكيدا على عدم التسليم بما أورده ابن خلدون إلا في حدود الاجتهاد التأويلي الخاضع لمبدأ التعليل الاحتمالي.

وهنا يبدو واضحا أهمية البعد الحوارية الذي ينطوي عليه تعدد الأصوات في الخطاب؛ انطلاقا من عنصر التشويق الذي يبثه المتلفظ، ويبحث عنه المتلفظ له؛ ليتم استدراجه في تفاعله مع

^١ المرجع السابق، ص ١٨٣.

وردًا على ما أورده ابن بطوطة بأن أهل عمان إذا أرادوا ذكر علي بن أبي طالب كنوا عنه بالرجل، يقول السالمي: " هذا الاصطلاح الذي ذكره عنهم ما سمعناه عن أحد من عامتهم ولا خاصتهم، بل يذكرون عليًا باسمه الصريح كذكرهم غيره من الصحابة، ولا يهجرون الاسم لأجل ما صدر من المسمى، وليس صنيعهم كصنيع الشيعة، ولكن للعرب تفنن في مخاطباتهم، فلعله سمع من يقول على جهة الإبهام أو التعظيم، فإنهم يقولون ذلك في مقام الإبهام والتعظيم"^٤.

ويصل السارد بعد ذلك إلى هدم ما ذكره ابن بطوطة باتهامه نساء عمان بأنهن يكثرن الفساد، ولا ينكر عليهن ذلك؛ إذ يقول: " أمّا هذا فكذب صريح، وكنت قبل هذا أوجّه كلامه على أحسن وجوهه، وألتمس له العذر، وأطبق قوله على وجه الصدق ما أمكنني، حتى سمعت منه هذا الكذب، وإذا لم تكن الغيرة عند أهل عمان فعند من توجد؟ وإذا لم تكن العفة في نساءهم فعند من تكون؟"^٥

وفي السياق ذاته يجرد السارد ما ذكره ابن بطوطة من عنصر الحقيقة، وذلك بعدما أورد في كتابه أن أهل عمان يأكلون

بوحها بالأدوات الطارئة على الخطاب، وكشف منعرجاته وانعطافاته في مسارات التغيير التي تعرض لها خطاب الآخر.

إن خطاب التحفة يسير أحيانا نحو اتجاه تعرية أسلوب السرد، حيث يقوم هذا الاتجاه " على تعرية الكاتب لعمل مؤلفين آخرين، ويسمى هذا النوع بالمعارضة "^١، بل قد يصل الأمر إلى تحطيم خطاب الآخر أو إقصائه؛ على نحو ما نجد مثلا في تعليقات السالمي خلال سرده ما ذكره ابن بطوطة عن عمان؛ فبعد وصف ابن بطوطة لأهل عمان بأنهم خوارج وأنهم لا يقدرون على إظهار مذهبهم، ووصفه لكلامهم بغير الفصيح، يقول السالمي: " نسب إليهم غير الفصيح لأنه لم يعرف قواعد عربيتهم، وهم عرب صراح"^٢، ويقول: "أراد بقوله وهم خوارج أي أباضية، ولم نعلم أنه أتى على الأباضية في عمان وقت لا يقدرون على إظهار مذهبهم فيها؛ وإن تسلط على بعض النواحي ملك من ملوك الآفاق وقليل ذلك، فمذهبهم في تلك الناحية شاهر ظاهر، والملك الأجنبي يدارهم"^٣.

^١ لطيف زيتوني، معجم مصطلحات نقد الرواية، ص ٥٨.

^٢ السالمي، تحفة الأعيان، ج ١، ص ٢٥٣.

^٣ المرجع السابق، ص ٢٥٣.

^٤ المرجع السابق، ص ٢٥٤، ٢٥٥.

^٥ المرجع السابق، ص ٢٥٥.

خلال استثمار مجموعة من الثغرات في خطاب الآخر، وهو ما كان على سبيل التدرج في دحض مجموعة من سرديات كتاب ابن بطوطة قياسا إلى الواقع، واستنادا إلى سلطة المعرفة التي يمتلكها السارد هنا فيما أورده ابن بطوطة عن مشاهداته في عمان.

ولسنا بصدد تحليل مضمون خطاب الآخر وحجج السارد ردًا عليه، ولكننا نعمل على رصد آليات الحجاج والدحض التي استعان بها السارد؛ إذ استطاع جانب التدرج في نقض الروايات أن يقوم بدور بارز في زعزعة الثقة بما أورده ابن بطوطة عن عمان، فكانت الحجج التي أوردها السارد متمثلة في حجة جهل ابن بطوطة في موضوع لغة أهل عمان واستخدامهم لها، وحجة إنكار مضمون السرد في موضوع إخفاء أهل عمان مذهبهم عن حاكم هرمز، وحجة فصاحة أهل عمان في تكتيتهم عن عليّ بالرجل إن كان ذلك قد وقع منهم، وحجة مفارقة الحقيقة في تكذيب ما ذكره ابن بطوطة عن نساء أهل عمان، ثم جاء عدم قبول السارد ما حكاه ابن بطوطة عن أهل عمان.

تأتي هذه الحجج في تراتبية متدرجة تعمل على بتر أجزاء الثقة فيما أورده ابن

لحم الحُمُر الأهلية، وأنها تقدّم على مائد السلطان، وأنهم يخفون ذلك عن الوارد عليهم؛ فيقول السالمي: " ما سمعنا أنّ هذا وقع في شيء من الزمان بعمان، وأهل المذهب أجلّ من ذلك"^١، ويقول بعد تفصيل الحكم الفقهي في هذه المسألة: " فلا نقبل ما حكاه ابن بطوطة عنهم"^٢.

ربما نستطيع القول إننا إزاء سردين متصارعين، كلّ منهما يبحث عن الذات وسط ركام الأخبار، والسرديات المختلفة، ولعلنا نوافق على ما يذهب إليه ريكور عندما يقول: " لنترك الروايات أن تتصارع الواحدة إزاء الأخرى فيما يمكن أن نسميه صراع الخطابات"^٣، ونبحث في الوقت نفسه عن مسالك الصراعات وغيابات دروبها التي تحاول من خلالها النفاذ إلى التأثير على المتلقي، متسقة مع الاتجاه السلطوي للخطاب الأصل الذي يمارس بذلك سيادته على الخطابات الأخرى.

يتصل الأمر هنا بتوظيف استراتيجية هيرمينوطيقا الارتباب التي تفسح مجالاً للشك عبر بوابات الحجاج والجدال، وذلك ما لم يأت دفعة واحدة، بل من

^١ المرجع السابق، ص ٢٥٦.

^٢ المرجع السابق، ص ٢٥٦.

^٣ بول ريكور، الذاكرة والسرد، ص ١٢١.

تقفز عناصر الشك والدحض بالمتلقي إلى منطقة الرفض المطلق لخطاب الآخر، وهو ما يمثل نسفا وهدما لمفوضات خطابه، وذلك بإلصاق تهمة الكذب التي تعني تزوير الحقيقة والبعد عنها، وهي تهمة لا يقتصر أثرها على السياق المتعلق بالتهمة فقط، كما لا يقتصر مضمونها على دلالة رفض الخطاب، بل تتعدى ذلك إلى القصد المتعمد في تزوير الحقيقة، واستهداف هذا الافتراء من قبل المتلفظ؛ ليكون ذلك مدخلا إلى رفض سرديات خطاب الآخر، ويمثل بهذه الصورة مبررا منطقيًا للوصول إلى هدم الخطاب بقوله: " فلا نقبل ما حكاه ابن بطوطة".

يتعاضد لدينا جانبان متواجهان، جانب الرفض الذي فصلناه سابقا متمثلا في الشك والهدم للخطاب، وجانب التسليم والإقرار متمثلا في المسكوت عنه من الخطاب، فالسالمي رفض كل ما يمكن أن يمثل مدخلا لأحكام أو سمات سلبية لأهل عمان، بينما لم يتطرق إلى ما ورد عن السمات الإيجابية التي وصف بها ابن بطوطة عمان وأهلها، " فالبعد الحوارية والاختلاف يطال بعض الأشياء، لكنّه لا يطال أشياء أخرى، هناك نزوع إلى الاختلاف في بعض الجوانب، لكن ليس

بطوطة عن أهل عمان في بعض جوانبه، والمراد هنا الجوانب السلبية من خطابه - وفق وجهة نظر السارد-، فيما يتم السكوت عن الجوانب الإيجابية لتعزيزها، وإذا تفحصنا الحجج الواردة في سياق النفي والإنكار لخطاب الآخر فإننا نصل إلى قصيدة السارد تعميق هوة الشك في وثوقية خطاب الآخر، فالجهل ليس عذرا في تبني واقعية المعلومات التي يفضي بها إلى المتلقي، بل إنّ تهمة الجهل تمسّ ذات المتلفظ أكثر من جوهر الملفوظ، لأنها تقذف بظنية الملفوظ والتشكيك في وثوقيته في نفس المتلفظ له، مما ينعكس على رؤية المتلفظ له لجميع الملفوظات التي أنتجها المتلفظ، وهي بذلك حجة دامغة لصالح السارد ضد الآخر وخطابه، كما يكرّس السارد ذلك بإنكار مضمون السرد في إخفاء أهل عمان مذهيم؛ مما يعضد سمة الجهل، ويرسخُ بعد الحرص عن تحري الدقة في رصد الحقيقة، ويتمّ دعم ذلك بجهل ابن بطوطة بمظاهر البلاغة اللغوية، مما يقلل من قدرته على معرفة فنون البلاغة ومكامن استخدام الملفوظات البلاغية، وهذه كلّها أسباب تغلق أبواب اليقين وتفتح أبواب الشك في سرديات خطاب الآخر.

وإحكام سطوته على صوت الآخر؛ لتكون الأصوات الأخرى أداة يتم توظيفها للتواطؤ مع الخطاب الأصل في بناء كياناته، وبلورة توجهاته.

ونجد ذلك مرة أخرى في مواجهة مع ابن الأثير؛ ففي (ذكر وقعة دبا) ، يقول السالمي بعد تفصيلها: " هذا حاصل قضية دبا من الكتب العمانية، وهم أعرف بحالهم وبما عليه أوائلهم، ولا يصح ما ذكره ابن الأثير في كامله حيث قال: وأمّا عمانُ فإنّه نبغ بها ذو التّاج لقيط بن مالك الأزدي، وكان يسمى في الجاهلية الجلندي، قال: وادّعى بمثل ما ادّعى من تنبأ، وغلب على عمان مرتداً^٣، وبعد استطراده في نقل تفاصيل ما ذكره ابن الأثير عن حادثة دبا، يقول السالمي: " انتهى كلام ابن الأثير وكلّه باطل لا أصل له والله أعلم"^٤.

فالسالمي لم ينشئ هنا جانباً حوارياً مع صوت ابن الأثير، وإنّما طرح جملة ما أورده ابن الأثير عن موقعة دبا، وهدم كلامه، وعطلّ صوته؛ وذلك بوصفه بعدم الصحة قبل إيراد له، ثمّ باتهامه بالبطلان الذي لا أصل له، ولا علاقة له بالواقع، واستباق ذكر خطاب ابن الأثير

في جوانب أخرى^١، وهذا يعزّز جانب الخيرية الذي يطمح السارد إلى ترسيخه عن أهل عمان، تأكيداً بأنهم لا يتناسب معهم إلا ما فيه الخير والصلاح لهم، وأنهم أمة قابلة لبناء الخير وبثه وتعزيزه في أنفسهم. ونجد في طيّ ذلك كله وبين ثناياه تأكيداً لسيرورة هذا المبدأ عندما يبرر قليلاً من صور الفساد بتسبب حكّام النباهنة لها، وهم حكام الجور والظلم كما يصفهم السالمي في كتابه.

وهكذا فليست مسألة تعدد الأصوات مجرد استدعاء لصوت الآخر على سبيل التوثيق فقط، بل هي جزء مهم لإنتاج تفاعل تفاوضي مع الأصوات الأخرى، مع التفاوت في طبيعة هذا التفاعل، وهو تفاعل يهدف لإيجاد مثيرات تعمل على تقريب القارئ من الخطاب من خلال ممارسة أسلوب الالتفات بين السرد والحوار، كما يتجسد الحوار في بناء علاقات تخاطبية بين الخطاب الأصل والخطابات الأخرى، أو بين الخطاب العامل والخطاب المعمول^٢، وهي علاقات تسعى للتأثير على الأصوات الأخرى وتغيير مجراها، ولذلك فهو يتجه لبسط نفوذه،

^١ نورمان فاركلوف، تحليل الخطاب، ص ٩٧.

^٢ انظر: محمد نجيب العمامي، الذاتية في الخطاب السردي، ص ١١١.

^٣ السالمي، تحفة الأعيان، ص ٥١.

^٤ المرجع السابق، ص ٥٢.

النص قيما أيديولوجية هي بالضرورة محل نقاش"١.

تعدد الأصوات الداخلية:

يبدأ التعدد الصوتي الداخلي من مقدمة الكتاب عندما يقول: " وكتبت ما أمكنني أن أكتبه من أحوال عمان وأئمتها من أول أمر العرب فيها إلى آخر ما انتهى إليّ علمه من أخبار أهلها الماضين؛ ليكون عبرة للمعتبرين، وعظة للمتعضين"٢.

فهو يؤصل الكتاب بافتتاحية مؤثرة – بالنسبة للقارئ المفترض – تستحضر صوت القرآن الذي يبني قصصه على أخذ العبرة والعظة أيضا.

وهذا الصوت يشكّل وعيا مهما للقارئ عن توجهات السارد المنتمية منذ بدايتها إلى حظيرة الإسلام في عمق قراراته وهي تنطلق من القرآن الكريم، فهو مدعاة إلى رسوخ الحق ونفي الباطل عن سرديات الكتاب منذ البداية، وكأنّ السالمي بهذا الصوت يبني تعاقدًا بينه وبين المتلقي في توجهاته القادمة في تحفة الأعيان، ويمهد لأفق الانتظار عند المتلقي.

إننا نجد في الكتاب أصواتا مختلفة؛ فنجد صوت المؤرخ في رصد الجوانب

بوصفه بعدم الصحة، يمثل تهيئة للمتلقّي حتى لا يندرج في تصديق ما ذكره عن حادثة دبا، وتأكيدا في الوقت ذاته على صحة ما ذكره السالمي عن تفاصيل هذه الحادثة قبل إيراد خطاب ابن الأثير، كما يمثل اختتامه ما نقله عنه باتهامه بالبطلان تأكيداً على توغله في إنكار ما ذكره ابن الأثير، وتحفيزاً للمتلقى لإبقائه في مسار الرفض لصوت ابن الأثير، ودرءاً له من الانجرار في التماهي مع ما ذكره عن حادثة دبا، وهو ما يعني هنا أن السارد تحوّل بطريقة سريعة من افتراضية توجهه نحو إنشاء مسلك حوارى مع صوت الآخر إلى تحوّل الصارم نحو إقصاء الصوت وتشويه سردياته التي ساقها في معرض حديثه.

إنّ تحليل البنية العلائقية بين صوت السارد والأصوات الأخرى يحدد مسارات وجهة نظر السارد، ومدى أطرادها في الخطاب، حيث يعتمد ذلك على تبني صوت الآخر لمنظور السارد أو بعدها عنه، ومع تفاوت الأصوات في قربها وبعدها عن السارد تبدو عملية تشعب السرد أو اختزاله من قبل السارد، وهذا ما يعني أنّ "لتحليل علاقات التآلف أو التنافر بين الراوي والشخصية أهمية قصوى في تأويل النص خاصة عندما يطرح هذا

١ محمد العمامي، الذاتية في الخطاب السردى، ص ٦٥.

٢ السالمي، تحفة الأعيان، ج ١، ص ٤.

التوازنات، وقد ينطق بكلام الأستاذ، أو بكلام الموظف"١، وهو ما يحرك سلطة المعرفة التي تتجلى آفاقها من هذه التعددية الصوتية، وإذا كان الخطاب تراكمياً في بناء الملفوظات والأحداث الخطابية التي تأتلف مع عنصر الزمن، فإن السرد في الوقت ذاته يعمل على بناء الذات الساردة في كينونتها وتجذرها المعرفي أمام المتلقي الذي يتفاعل عبر تأويل مشروع يحتفي فيه بالسارد والخطاب في مخيلته.

"ويتجسم التعدد الصوتي كذلك في قول القائل يكون فيه صوتان متغايران للقائل نفسه"٢، عندما يقول: " ثم رجعت الدولة للمسلمين"٣ يستلزم ذلك صوتاً آخر، وهو أنها كانت في يد غير المسلمين أو غير المتقيدين بتعاليم الإسلام، وقوله " هذا كلامهما وفيه كما ترى تحامل على عزان وأصحابه"٤ وكذلك في قوله: " وإنا لنشك في رواية قومنا فيما شاهدوه، فكيف نثق بهم فيما

التاريخية وتتبع سيرورتها عبر مراحل الزمن، ونجد صوت الفقيه الذي يقف عند تفاصيل الجوانب الفقهية ويعتد بها ولاسيما في عهد الأئمة إلى قاداتهم، ونجد صوت الكلامي الذي يتحدث عن عقيدة أهل عمان ويفرد لها باباً في بدايات الكتاب، وفي حديثه عن الولاية والبراءة وغيرها من جوانب العقيدة، ونجد صوت الأديب في سرده مجموعة كبيرة من القصائد الشعرية والتعليق عليها، ونجد صوت الحكاء الذي يسرد مجموعة كبيرة من الحكايات بين الواقعي والتخييلي.

وفي ظل هذه الأصوات المتلاطمة المنبثقة من الذات الساردة تتشكل ضبابية الهدف والغاية من كتاب يبدو في صورته الأولى تاريخياً بحثاً، وما إن يتوغل القارئ في صفحاته حتى تتكشف له خبايا متعددة تعتمد دقة تأويله لها على مدى قدرته على تركيب هذه المتناقضات وإعادة صياغتها، وتنظيمها وترتيبها.

إنّ هذه الأصوات بقدر تداخلها فإنها توحى للمتلقي بالتعدد الثقافي، والتكوين المعرفي للسارد، " وكل صوت يتميز بصورة إيديولوجية مخصوصة. فقد يتكلم الراوي كلاماً رصيناً هو صدى لكلام الفيلسوف، وقد يتكلم بصوت رجل القضاء يكون نازعاً إلى البحث عن

١ محمد القاضي وآخرون، معجم السرديات، دار محمد علي

للنشر، تونس، ٢٠١٠م، ص ١٠١.

٢ المرجع السابق، ص ١٠٢.

٣ السالمي، تحفة الأعيان، ص

٤ السالمي، تحفة الأعيان، ص ١٧٧.

من القضايا التي يحتاج إلى البحث عنها في الأحكام"٤

إنّ هذا النموذج من التعدد الصوتي يلقي بظلال واضحة من التأثير على المتلقي في عملية تأويل الخطاب، وهو ما يعني قدرة استراتيجية التعدد الصوتي على تكثيف التركيب، واختزال التعدد الدلالي في الوقت نفسه.

ويأتي سرد مجموعة من الأصوات المتداخلة في السرد الحكائي ضمن اشتغال تعدد الأصوات الداخلية في منظومة السرد التاريخي في كتاب تحفة الأعيان، حيث تتظافر هذه الأصوات لبناء الغاية السردية، يدعمها في ذلك انسجامها مع الحدث المسرود، ويعضدها التلاحم مع الأصوات الخارجية، وبين أيدينا ما يذكره السالمي من قصة الإمام الوارث بن كعب الخروصي، إذ يقول:

"ذلك ما قيل أن الوارث كان يسكن قرية هجار من وادي بني خروص، وكان يرى الرؤيا في نومه تدل على ظهور الحق على يده، وإنه كان ذات يوم يحرث في زرع له، فسمع صوتا يقول له: اترك حرثك وسر إلى نزوك وأقم بها الحق؛ ثم ناداه ثانية وثالثة بذلك، فقال الوارث: ومن

غاب عنهم"١، ويستلزم هذا صوتا آخر وهو أنّ القوم عنده ليسوا من الثقات.

ومن ذلك ما ينشئه السارد من حوار داخلي مفترض مع صوت آخر، ففي قوله في وصف عقيد أهل عمان: " وإنّما احتجنا لذكرها ليعلم الواقف عليها أنّهم على السبيل الأول...٢"، فهناك صوت مفترض أو متخيل يرغب في طرح سؤال التعليل عن سبب سوق المؤلف ما ذكره عن عقيدة أهل عمان، وهذا يتكرر في سياقات أخرى على نحو ما يقول عن عدم ذكر الأصحاب لبعض الفترات التاريخية: "وإنّما أهملوا ذكر الجبابرة لأنهم عندهم أحقر من ذلك وأهون عليهم من أن يعتنوا بذكرهم في الدفاتر، وإنّما كتبنا طرفا من ذلك لما رأينا من تشوق الأواخر إلى الاطلاع على أخبار الأوائل"٣، وكذلك في سرده عن الإمام ناصر بن مرشد عندما يقول: "وإنّما كتبنا من سيرة هذا الإمام ما لم نكتبه في سيرة من قبله؛ لأن بعض أصحابه قد أرخو بعض سيرته، ولم يؤرخ من مضى إلا ما وجدناه

^١ السالمي، تحفة الأعيان، ص ١٩٩.

^٢ المرجع السابق، ص

^٣ المرجع السابق، ص ٢٠٣.

^٤ المرجع السابق، ج ٢، ص ٢١.

ويأتي صوت آخر يتمثل في صوت بطل الحكاية المتمثل في شخص الإمام، وذلك في قوله: "وكان يرى الرؤيا في نومه تدل على ظهور الحق على يده، وإنه كان...". وهو صوت مهم لاتصاله المباشر ببنية الحدث الحكائي، ولأنه يمثل بؤرة التقاء الأصوات المتعددة داخل الخطاب، ولكونه يحدث ضرباً من الالتفات الخطابي؛ إذ يتحول الراوي من خلاله إلى مروى له، مما يحدث ازدواجاً في الوظيفة السردية، ولكن هذا الازدواج لا يمثل نتوءاً في بنية الحكاية السردية، لانساقه مع البنية الحكائية في تسلسلها السردية، فهو متجذر لدى المتلقي العربي في بنيته التكوينية القارة في مدونة الثقافة العربية التي تعنى بالعنونة والسند في سلسلة متعاقبة قبل طرح مادة المتن.

وتأتي الرؤيا المنامية التي كان يراها الإمام الإمام كصوت آخر يحمل معه إرهابات المستقبل في صورة استباق تنبؤي غالباً ما يرد في سياق الأحلام، والوصايا، والنبوءة، ليزرع أفق التوقع، مستشرفاً الواقع القادم؛ مما يضفي عليه خصوصية تتمثل في قدرته على التأثير على المتلقي في رسم هالة الاستثناء على شخصية الإمام.

أنصاري وأنا رجل ضعيف؟ فليل له: أنصارك جنود الله، فقال: إن كان ذلك حقاً فليكن مصاب مجزّي هذا ينبت ويخضر من الشجرة التي أصله منها، فغرسه في الأرض فنبتت شجرة لومي"^١.

في هذا الخطاب الحكائي - الذي يمثل صوتاً خارجياً في شكله العام محملاً بوظيفة تنبئية^٢ - تتداعى مجموعة من الأصوات الداخلية التي تنتظم فيها دلالات متعددة، فمنذ بداية الخطاب تتجلى لنا صورة الراوي المفارق لمرويه؛ أي الراوي المنفصل عما يروي^٣، وهذه سمة - أي انفصال الراوي عن المروي - من أخصّ سمات المرويّات العجائبية، فهي "كنوز محمولة من رواة مجهولين أو شبه مجهولين"^٤، ولا سيما في ظلّ استخدام صيغة المبني للمجهول "قيل" التي تعمق ضبابية المصدر، وتكرّس مجهوليته لدى المتلقي، بل ويمكننا القول أنّ هذه الصيغة من المبني للمجهول تفتح باباً آخر لتعددية أصوات الرواة المتناقلين لهذه الحكاية.


^١ السالمي، تحفة الأعيان ج ١، ص ٧٨.

^٢ انظر: محمد القاضي، معجم السرديات، ص ٣٩٢.

^٣ انظر: عبدالله إبراهيم، موسوعة السرد العربي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠٠٥م، ص ١٥٨.


^٤ المرجع السابق، ص ١٥٨.

ويتعمق الخطاب السردي في تبؤره نحو مركز الحكاية عندما يبرز صوت آخر في صورة المنادي القادم من ردهات عالم الميتافيزيقيا من مخرقا حاجه الإمام (٢) ص د المنادي الذي دعاها صوت الرؤيا المنامية في تارة نحو استشراف آفاق الرؤيا (٣) ص د خصوصاً الإمام، إذ أنهما غير متاحين إلا لشخصيات استثناء (٤) ص د تفاعلاً بين العالم الباطن مما يعكس على بناء تصور المتلقي لشخصية البطل، وامتداد أفق التوقع لديه، ولاسيما في ظل عملية التكرار المصاحبة للصوتين، بل في ظل تحول النص من السرد إلى الحوار بين الأصوات الداخلية متمثلاً بين الصوت الثاني وصوت الإمام في عملية تضفي سمة الواقعية على الحدث.



إن هذا الشكل الذي أماننا يوضح تكريس السارد دلالة تفرد شخصية الإمام، مستعينا بألية تعدد الأصوات في الوصول إلى قصدية الدلالة، ويبدو الترابط والتعاقد واضحاً بين هذه الأصوات من خلال تراتبية ظهورها كما هو واضح في الشكل، ومن خلال تظافر عنصري الحقيقة والخيال في مرجعيات هذه الأصوات، كما أن وجود صوت الإمام كان بمثابة الخيط الرابط الذي انسبكت حوله هذه الأصوات، ولاسيما أنه جاء في المسافة الفاصلة بين الحقيقة والخيال، كما أن صوت الإمام يعود مرة أخرى بعد

تعدد الأصوات في قصة الإمام الوارث



محاولتها رسم الصورة المتكاملة لشخصيات السرد، وتعمل على بناء الحبكة السردية في سيرورة الحكى السردى.

لذلك تفتح الدراسة أفقا رحبة من قدرة تحليل الخطاب على الوصول إلى التجذرات الدلالية القارة في صميم الخطاب، أو التحولات التأويلية التي يكتسبها الخطاب في رحلته نحو الزمن والمتلقي، ولكن الخطاب بأي صورة من الصور التي يقبلها وفق ضوابط التأويل يقع ضمن مقصودات السارد، وفي حدود مسؤوليته.

ملخص الدراسة :

سعت الدراسة إلى الوقوف على ظاهرة سردية تتخلل كثيرا من الكتابات، ولاسيما التاريخية منها، وهذه الظاهرة تتمثل في بناء منظومة من الأصوات التي تنقل الخطاب إلى المتلقي، لكنّ هذا النقل يتراوح بين محضيّته وعفويّته التي يفترضها المتلقي فيه لتحقيق العقد بين الطرفين، لكنّ التحليلات التأويلية للخطاب تحاول أن تعري قصديّته في ظلّ طموح يرسمه المتلفظ في الخطاب،

صوت العالم الباطن، ليكون مجسدا واقعية الحدث، ومنسبكا مع هدف تعدد الأصوات المختلفة في تفرد شخصية الإمام، ولاسيما أنه يتصل - كما يتضح من الشكل - مع الخطاب الأصل الذي ورد ليكون حدث تفرد شخصية الإمام محوره وبؤرته التي يسعى إليها السارد.

يعمّق السالمي استثماره لتعدد الأصوات الداخلية في الوصول إلى مناطق خفية من النفس البشرية تستعصي على المعرفة والإدراك البشري إلا عبر الإفصاح عن مضامينها ومحتوياتها، ويتمثل ذلك في حوارات الأفراد مع أنفسهم، ونجد ذلك ضمن سرده أخبار مالك بن فهم حيث يقول: "ثم أنّ مالكا دخله الشك فأسرّ كلامهم ذلك في نفسه إلى أن كانت الليلة"١، ويقول في موضع آخر: " فقال الرجل العماني في نفسه: أنت حقيق بذلك إن كنت ممن قاتلهم"٢.

وإذا كان هذا يصوّر إيغال السرد في علاقته بشخصيات الأحداث؛ فإنه يجسّد سيطرة السارد على أبطال سرده بقدرته على الوصول إلى ما يدور في خلداهم، مجليا بوضوح سلطته السردية. هذه السلطة التي تجذّر واقعية الحدث في

^١ السالمي، تحفة الأعيان، ج ١، ص

^٢ المرجع السابق، ص ٦٥.

خطاباتها السابقة، وإعادة توزيع وبناء¹ يقوم بها السارد في المقام الأول، ويكملها المتلقي، فتصبح السلطة الخطابية رهينة صياغة الإنتاج، وقصدية الدلالة. ومن هنا جاءت أبرز النتائج التي خلصت إليها الدراسة ملخصة في النقاط الآتية:

- تؤكد الدراسة أهمية خضوع الخطابات لأدوات تحليل الخطاب ومناهجه؛ لاكتشاف البؤر التأويلية التي تُبين أهمّ الموجهات الأساسية في بناء الخطابات، ومناطق تقاطعها، عبر المنهجيات والمصادر والمؤثرات.
- لا يكون البحث في سلطة الخطاب خارج الخطاب، وإنما هي قارة في مضامين الخطاب ذاته، ومسالكه، وطرقه. وأدوات التحليل تُسهم في إبراز مكان السلطة في الخطاب.
- يطمح مسلك الكتابة والانخراط في تجربة سردية خطابية أن ينحو منحى إنجازياً، وهذا لا يشكل حافزاً على مستوى المتلقين لهذه التجربة فحسب، بل إنه يمثل حافزاً للذات الساردة أن تمارس

ويسعى من خلاله إلى بسط نفوذه التأثيري مستنداً إلى ترسانة من الحجاجيات التي يأتي تعدد الأصوات ضمنها، في تأكيد - كما بينا - على تقاطع الخطابات، واندراجها في استقطاب المتلقي إلى مناطق الذاتية، في ظلّ مبررات تمنح شرعية ذلك الاستبداد والانتشار للخطاب.

ومن المفيد أن نخلص إلى القول في ختام هذه الدراسة: أنّ هذه الأصوات المتعددة مهما تحمل من وجهات النظر وإرادات الفاعلين في الخطاب، ومهما بدا ذلك ضرباً من التناقض أو الاتفاق بينها، ومهما تصارعت أيديولوجياتها ومنطلقاتها أو اتحدت، فإنها تمثل بناءً عمرانياً في عمق هيكله السرد التاريخي في كتاب " تحفة الأعيان "، وهذا البناء السردية يصب في مصلحة سلطة الخطاب، حيث تتجسد هذه السلطة في كون الخطاب يصبح "مسرحاً للإنتاج يلتقي فيه الكاتب والقارئ؛ من خلال تصريف الدّوال عند الإنشاء أو عند القراءة تصريفاً يقطع الصلة بأحادية الدلالة، ويجعل الكلام النصي منبعاً لا ينضب للدلالات الحافة والمعاني الثواني المشتقة المتعاضدة؛ لأنه هدم للغة في

¹ محمد القاضي وآخرون، معجم السرديات، دار محمد علي للنشر، تونس، ٢٠١٠م، ص ١١٤.

مسلمات لوثوقية وقوع الحدث، ولا تعني كثرتها تنوعها؛ بل لأنها تصبّ في دعم صوت سلطة المؤلّف، وإيهام القارئ؛ ليقتنع بمسألة المضمون القضوي للخطاب السردي، كما في (باب فضائل أهل عمان)، وهنا تصبح مسألة تعدد الأصوات عملية تفاعل سلطوية، قائمة على الشك (ديكارت)، والتأييد (كارناب)، والدحض (ك. برير).

الأقوال الخطابية في صورة أفعال إنجازية، مستندة إلى مجموعة الأصوات التي تشكّل سردية الأحداث من جانب، ووثوقيته المحركة لإنجازه من جانب آخر.

- تبدو الملفوظات في كتاب تحفة الأعيان مضللة للوهلة الأولى في صورتها الخارجية؛ إذ توحي أنها صادرة عن متكلم وحيد يمثل صوت السالحي، لكنّ بنيتها وتراكيبها وأساليها، ومن ثمّ تأويلها يرصد بوضوح الاندراج الحاد والتفاعل النشط مع الخطابات الأخرى السابقة له، أو المتزامنة معه كالحوارية مع ابن بطّوطة مثلاً، ولا يعني ذلك بالضرورة حضور شخصين، أو ظهور صوتين وجها لوجه، بل قد يكو منضماً بين ثنايا الخطاب، متمثلاً في صورة تتخلل الألفاظ والكلمات، وأدوات التأويل تعمل على تجليته وإبرازه من خلال تحليل الخطاب واستجلاء بواطنه، كما اتّضح من تحليلنا لكرامة الإمام الوارث.

- استعملت الأصوات المتعددة التي تُجلب إلى الخطاب في هيئة

بين التاريخ وعلم النفس (التاريخ
واثره في تكوين الشخصية).

الدكتورة فتيحة يحي

كلية العلوم الانسانية والاجتماعية -

جامعة باتنة -1- الجزائر.

ملخص

يقوم مضمون الدراسة على البحث في همزة الوصل الممكنة والتي يمكن ان تكون بين علم النفس كعلم يقوم بدراسة حاجات الفرد و قدراته و تنظيمها في محيط شخصيته و يبحث في مصدر الدوافع الفردية في نطاق التكوين الشخصي، وبسلوكه هذا من جانب ومن جانب آخر له الدور الكبير ففي تفسير شخصية الفرد كفرد أو كفرد في جماعة أو مجتمع من خلال في علاقاته مع المحيط الذي يعيش فيه ودوره في ذلك المجتمع وما يمكن أن يخلفه فيه ومنا يأتي الجانب الآخر من الموضوع وهو التاريخ الذي يلعب دوراً أساسياً ومهماً في الفكر الإنساني، وذلك لأنه يستدعي مفاهيم القوة البشرية، والتغيير والظروف المادية التي تؤثر على

الشؤون الإنسانية، والمعنى المفترض للأحداث التاريخية، بالإضافة إلى أنه يثير إمكانية التعلم من التاريخ، ويقترح إمكانية فهم طبيعة البشر بشكل أفضل في الوقت الحاضر من خلال فهم القوى والاختيارات التي أوصلت الإنسان لهذا الحاضر.

وتنطلق هذه الدراسة من فكرة ان هناك علاقة بين التاريخ وعلم النفس وخاصة في موضوع تكوين الشخصية وذلك من خلال الاحداث التاريخية المختلفة والتي يمكن ان يكون لهما التأثير الفعال والقي في شخصية الافراد والمجتمعات.

وبمان الدراسة عبارة عن دراسة نظرية فانها ارتكزت على خطة بحثية استعرضت العناصر المهمة في الدراسة كمايلي: الالمام بمفهوم علم النفس كمنظور له دور من خلال بعض العناصر في علم التاريخ، والالمام بمفهوم التاريخ كعلم من العلوم الانسانية وحتى الاجتماعية

الكلمات المفتاحية: * التاريخ . * علم النفس. * الشخصية

١- مقدمة إشكالية :

ولكي يفهم المؤرخ تاريخ العلوم أو الفنون في بلد معين، وفي فترة محددة، لابد من دراسة السيكولوجية وخاصة الاجتماعية منها، لأنه بدون دراستها من العسير فهم التطور المادي في المجتمع، حيث د أصحاب الاتجاه المادي يقصدون بالسيكولوجية الاجتماعية العواطف والأفكار التي تسيطر في وقت ما على طبقة اجتماعية معينة في بلد معين، ويقولون أن منبع هذه العواطف هو العلاقات الاجتماعية، ومتى انبثقت أشكال الوعي الإنساني من الحياة الاجتماعية فإنها تصبح جزءاً لا يتجزأ من التاريخ الاجتماعي (عبد الغني، دس).

إن كل واقعة تاريخية إلا ويسبقها بل ويرافقها ويعقبها حالة معينة من الشعور والوعي، ومن هنا تتأتى أهمية دراسة السيكولوجية للمجتمع الذي نقوم بدراسته في فترة زمنية معينة، وبدون ذلك لا يمكننا أن نخطو خطوة واحدة في مجالات فهم تيارات الأدب والفن والفلسفة والغناء والموسيقى حتى النقطة التي يقولها الناس تنفيساً عن همومهم ومتاعيمهم الحياتية، وكل ذلك يترجم سيكولوجيا الشعب تجاه قضايا معلنة أو مكبوتة.

علم التاريخ هو علم إنساني اجتماعي في نفس الوقت ويصنف بأنه أبو العلوم لأنه من أقدمها، كما يعرف بأنه " ذلك العلم الذي يتخذ من الوقائع و الأحداث التاريخية التي تظهر في مسرح الحياة البشرية موضوعاً"، ويهدف إلى استخلاص العبر من تجارب السابقين، و يهتم علم التاريخ بدراسة ما حدث فعلا و يؤرخ الحوادث التاريخية في مواقف معينة فهو سجل حافل لتاريخ البشر يفرض الشروط والأسباب لحدوث المحددات التاريخية كما حدث فالمؤرخ يختار من بين تلك الحوادث الكثيرة ما يراه أكثر أهمية.

يعتبر علم النفس من أهم العلوم التي يجب على المؤرخ معرفتها والإحاطة بها، وتأتي هذه الأهمية من أن معرفة نفسية الحاكم أو الزعيم وكل ما يتعلق بها من عقد ورواسب تكون سبباً في حدوث تغير في مصائر الأمم والشعوب (خضر، ١٩٩٥، ص ٥٥)، إن المؤرخ الذي لا يدرك أهمية علم النفس في دراسته لا يستطيع تحليل الوقائع التاريخية التي تنشأ بسبب هذه الأمراض النفسية تحليلاً سليماً وسيشكل عليه الأمر ولا تستقيم له الأحكام (محمد ياغي، ١٤٢٤، ص ٢٧١).

استلهم أحداث التاريخ التي أشرت بالإحصاء ظواهر الخرق واستجلاء الفائق يمكن أن تكون بل يجب أن تكون مدعاة لتمثلها والاستفادة منها في خلق شخصية الإنسان المطلق الجديد والذي نستطيع استنتاجه بالإجمال من كل هذه التنظيرات أن الشخصية مغيرة في التاريخ ومتغيرة به وان أحداث التاريخ مغيرة للشخصية ومتغيرة بها (ريكان، ٢٠١٤، ص ٩٧). وحين توجه علم النفس ومنذ نشوءه كعلم إلى محاولة تنقيته من شوائب تداخله مع اتجاهات وتنظيرات أخرى، وجد لزاما عليه أن تكون الشخصية إحدى اهتماماته ورغم أن كل مدارس علم النفس التي اختلفت عن بعضها في وجهات نظرها لم تتفق على وضع ملامح محددة وتعريفات كاملة للشخصية، فان تلك المدارس لم تستطع أن تهمل التاريخ في تكوين الشخصية، لا الفردية منها ولا الاجتماعية. فما ن تقوم دراسة ما برسم البنية الفيزيائية والصورة الفيزيولوجية والمقاربات العقلية والملاحم الوجدانية في شخصية ما، حتى تجد للتاريخ بإحداثه ومساره أثرا ملموسا في رسم هذه البنى والملاحم، وحين يدخل الإنسان في مسار

إن دراسة السيكولوجية الاجتماعية تساعد الباحث أو الكاتب في الدراسات الإنسانية، وكذلك الباحث التاريخي، تساعده على أمرين في غاية الأهمية بالنسبة للبحث التاريخي: أولهما تشخيص الحقائق التاريخية، وثانيهما وضع تفسير أو مبادئ لتفسيرها، فضلا على أن المؤرخ يستطيع أن يكسب ويتعلم أمور جديدة من علم النفس، مثل: مفهوم عقدة النقص عند القادة والشعوب، والانطواء والكبت وغيرها من سائر الأمراض النفسية التي قد تنتشر في مجتمع معين، كل ذلك بالقطع سوف يهذب ويصقل الكفاءة الإدراكية للباحث، كما أنه يساعد على اكتشاف ما هو واضح.

فالإنسان المطلق في الباراسايكولوجي هو الصيرورة النهائية للسلوك عقلا ووجدانا وشخصية. وشخصية الإنسان المطلق هي شخصية المثال الذي انتصربا إطلاق الفائق على معيقات النماء والتسامي بها إلى مالها النهائي. ويرى هؤلاء أن الشخصية واحدة ولكن اختلافاتها ناتج من نتائج المعيق الكاف للظهور ومن تلك المعيقات أو أولها التاريخ. ولكن بعض المعترضين في نفس تلك المدرسة الباراسايكولوجية يرى أن

تبرز أهمية الدراسة في أهمية متغيراتها من جهة علم النفس الذي يعتبر من العلوم المهمة بقضايا البشرية، ذلك اعتباراً أن موضوع اهتمامه هو الإنسان منذ وجوده، حيث يهتم بدراسة السلوك والدوافع والانفعالات ومدى تأثير هذه الأخيرة في هذا السلوك هذا من جهة ومن جهة أخرى التاريخ هذا العلم الذي يهتم علم التاريخ بدراسة ما حدث فعلاً و يؤرخ الحوادث التاريخية في مواقف معينة فهو سجل حافل لتاريخ البشر يفرض الشروط و الأسباب لحدوث المحددات التاريخية كما حدث فالمؤرخ يختار من بين تلك الحوادث الكثيرة ما يراه أكثر أهمية ويعرض كيفية ارتباط حادثة معينة بحوادث أخرى وكل ذلك يتعلق بنظرة إلى الذاتية الخاصة.

٤- منهجية الدراسة: هذه الورقة البحثية عبارة عن دراسة نظرية اعتمدت على الخطة التالية:

- ١- مفهوم علم النفس.
- ٢- مفهوم الشخصية.
- ٣- مفهوم التاريخ.(عوامل الحدث التاريخي)
- ٤- اثر التاريخ في تكوين الشخصية.
- خلاصة وتوصيات.

الحدث، إنما تدخل شخصيته بما فيها من السمات والصفات والتي تشكل مالا فاعلا في صنع الحدث التاريخي، وهنا يدخل علم النفس في محاولة فك هذا التداخل القائم بين علم النفس والتاريخ هذا التداخل الذي جعلنا نطرح إشكالية تتكون من شطرين مهمين من الأسئلة: هل تصنع الشخصية حدث التاريخ، أم يصنع الحدث التاريخي شخصية الفرد الفاعل فيه؟ كما نستنتج كذلك أن عنصر التزاوج بين اثر التاريخ في الشخصية و أثر الشخصية و اثر الشخصية في التاريخ عنصر قائم متلاحم أبدا. وهذا الاستنتاج يقودنا بالضرورة إلى المعرفة الشخصية كنتيجة لأثر التاريخ كما يقودنا إلى معرفة التاريخ وأحداثه كنتيجة لأثر الشخصية فيه.

٢- أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة الحالية إلى إلقاء الضوء على العلاقة بين علمين مهمين في العلوم الإنسانية والاجتماعية وهما علم النفس والتاريخ من خلال معرفة اثر التاريخ في تكوين الشخصية بناء على عوامل الحدث التاريخي.

٣- أهمية الدراسة:

وتعديلها وتوجيهها وحل مشاكلها من خلال إتباع طرقٍ علميةٍ منهجيةٍ، ويفسّر سلوك الكائنات الحية ويهدف إلى فهمه وتوضيحه والتنبؤية، ووضح مفهوم السلوك بأنه جميع نشاطات وتفاعلات الكائنات الحية. (دويدار، ١٩٩٩، ص١٨)

إذن هو العلم الذي يهتم بدراسة الظواهر النفسية المختلفة من عمليات عقلية معرفية كتخزين المعلومات واسترجاعها، وسمات الشخصية الإنسانية من انفعالات، وميول، وانطباعات، وكذلك دراسة العلاقات المتبادلة في السلوك الإنساني، والاتصال بين العمليات العقلية المختلفة.

وتكمن أهمية علم النفس في انه أنه يحاول فهم طبيعة الإنسان وتوجيه سلوكه وشرح الأحداث والظواهر التي يعتني بها في مجال دراسته، وتوضيح أسبابها وتوقع نتائجها، كما تكمن أهميته باعتناؤه بالجوانب النظرية والتطبيقية لمواضيع دراسته، فمراقبة وملاحظة السلوك الخارجي للفرد بهدف الوصول إلى استنباط المبادئ والأساسيات التي تضبط هذه الظواهر تتمثل بالبحث والدراسة النظرية، أما الحالة التطبيقية تتمثل بالاستفادة

٥- عرض لموضوعات الدراسة:

١-٥-تعريف علم النفس:

لم يعد علم النفس علماً هيناً بسيطاً، وإنما أصبح يُصنّف ضمن مجموعة من العلوم النفسية المهمة لزيادة التقدّم والتطور العالمي؛ نظراً لأهمية الأمور النفسية في شتى مجالات الحياة، ولتعدد فروعه وميادينه وارتباطه بها ارتباطاً وثيقاً، وتبرز أهمية علم النفس للإنسان بمساعدته على فهم حضارته التي يعيشها والعمل على تطوير إمكانياته وقدراته والاستفادة من إنجازاته والنهضة بحياته وتحسينها للأفضل(منصور واخرون، ٢٠٠٣، ص٢٠/٢١)

وقد ذكرت الدكتورة "ألفت حقي" تعريفاً لعلم النفس في كتابها مدخل إلى علم النفس بأنه: علم دراسة السلوك البشري من جميع جوانبه الظاهرة منه والباطنة، مثل الحركة والكلام والتفكير والشعور والأحلام(حقي، ١٩٩٢، ص٢١)

أما "الدكتور عبد الفتاح دويدار" فعرف علم النفس في كتابه مناهج البحث في علم النفس على أنه علمٌ يُعنى بدراسة النفس البشرية ونشاطاتها ودوافعها وانفعالاتها ومكوناتها ومحاولة فهمها وتفسيرها

وبالتالي يعطي طابعاً محدداً للكيان المعنوي في الشخصية.

تعتبر الشخصية البناء الخاص الموجود بصفات الفرد وأنماط سلوكه الذي يمكن أن يعرف الآخرين بطريقته المتفردة في تأقلمه مع البيئة المحيطة به، ومدى استجابته للتنبؤ، بالإضافة إلى الدوافع الاجتماعية التي تساعد الشخص على اكتسابها عن طريق التعلم من الخبرات السابقة التي مر بها، حيث تلعب دوراً كبيراً في تكون الشخصية، كما يعرف ويستن الشخصية بأنها تمثل الأنماط الدائمة في المشاعر، والأفكار، والسلوكيات، والمشاعر التي يعبر عنها في الظروف المختلفة، لكن يقول إيزنك إن الشخصية هي التنظيم الثابت المستمر نسبياً لأخلاق الشخص، وعقله، ومزاجه، وجسده، وبالتالي يحدد هذا التنظيم مدى تكيفه مع ما يحيط به.

٣-٥-تعريف التاريخ:

يعرف التاريخ بأنه علم من العلوم الاجتماعية التي تهتم بدراسة ماضي البشر، كما أن التاريخ هو الوثائق التي يعدها المؤرخون عند دراستهم للأحداث الماضية ووثائقها، (سليم، دس، ص ٥٦/٥٠) وبالعودة إلى مفهوم التاريخ في

من هذه المبادئ والأساسيات العامة في تنظيم وتوجيه السلوك وتحسينه (منصور وآخرون، ٢٠٠٣، ص ١٣) وتظهر أهمية علم النفس أيضاً بقدرته على الفصل والتمييز بين السلوك السوي المعتدل والسلوك المنحرف أو المرضي، ومحاولة تعديله وتوجيهه، وإرشاد الفرد للاختيار الصحيح (منصور وآخرون، ٢٠٠٣، ص ١٦) ٢-٥-تعريف الشخصية:

إن الشخصية هي عبارة عن مجموعة من الخصال والطباع المتنوعة التي توجد في كيان الشخص باستمرار، حيث إنها تميزه عن غيره، وتنعكس على تفاعله مع البيئة المحيطة به من أشخاص ومواقف سواء أكان ذلك مرتبطاً بفهمه وإدراكه، أم في سلوكه ومشاعره وتصرفاته، أو حتى مظهره الخارجي بالإضافة إلى القيم، والرغبات، والميول، والأفكار، والمواهب، والتصورات الشخصية، لكن لا بد من لفت الانتباه إلى أن مفهوم الشخصية لا يقتصر فقط على المظهر الخارجي للشخص، ولا على تصرفاته، وسلوكياته، وصفاته النفسية بل على العكس تماماً فهو يمثل نظاماً متكاملًا من هذه المميزات المجتمعة

الرئيسي في دراسة التاريخ، فهو يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالتربية؛ فالتاريخ يعطي أفكاراً ودروساً وأمثلة للتربية. (حسن، ٢٠١١)

وتكمن أهمية التاريخ على انه الشاهد الوحيد على كل الأحداث الماضية والحاضر وتوقعات المستقبل ، لذلك فإن دراسة التاريخ تعدّ من أهم العناصر التي يستند عليها أي مجتمع سواءً في نهوضه وتطوره أو انحطاطه، ولأن التاريخ له صلة وثيقة بمختلف العلوم الاجتماعية فإن دراستها هي دراسةً للتاريخ، كما اهتم العرب واختصّوا بدراسة التاريخ لرغبتهم في معرفة أخبار ومصائر من سبقوهم من الأمم، (خضر، دس، ص٦٢/٦٤)

ويمكن تلخيص أهمية التاريخ في النقاط التالية:

*تساعد دراسة التاريخ على معرفة الناس الذين عاشوا في نفس الحقبة التاريخية، وتحديد الأسماء دون الوقوع في أي خطأ في حال تشابهت.

*معرفة مدى صدق الأحداث والوقائع.

*معرفة تاريخ الرّواة، ومعرفة مدى صدق الراوي وعدله في ذكر الأحداث وروايتها.

*معرفة النّاسخ والمنسوخ، ومعرفة الخبر القديم من الحديث.

اللغة نجد أنها تعني تعريف الوقت في الغالب، وأصل هذه الكلمة مختلف عليه، حيث ذكر البعض أنه عربي الأصل كما ذكر الرازي في مختار الصحاح، وكلمة التاريخ في الاصطلاح قد استخدمت للدلالة على معنيين؛ أولهما المادة التاريخية، وثانيهما الطريقة التي يتم التعامل فيها مع المادة التاريخية. (البرجاوي، ٢٠١٠)

تنوّع مفهوم التاريخ مع اختلاف وتنوّع أهواء الشعوب والثّقافات، وقد عرف ابن خلدون التاريخ بأنه يُظهر أخبار الأمم السابقة والدول والقرون الأولى في ظاهره، وفي باطنه يُظهر المبادئ والوقائع وأسبابها، ويرى الدكتور عبد الله العروي أن التاريخ هو استحضار المؤرخ للماضي لذلك فهو انتقائي في معرفته. (البرجاوي، ٢٠١٠) وإذا تمّ النظر إلى مفهوم التاريخ عند المؤرخين المسلمين فإنه يعني معرفة أحوال الناس في بلادهم، وعاداتهم، ورسومهم، وأنسابهم، ووفياتهم، وأخذ العبرة من أحوالهم الماضية، (الشيخ، دس، ص١٩)

لقد تعدّى التاريخ مرحلة سرد الأحداث الماضية إلى مرحلة أخرى؛ وهي مرحلة التحليل، واستقراء النتائج، واستنباط الأدلة والحقائق، ويعدّ الإنسان هو المحور

طبيعة تاريخه وينطبع به، بالشكل الذي يرسم فيه شخصية التماثل والتقمص لأدواره، لأنه تراثه ولأنه منشء لذلك التراث كتطبيق نفسي لامتداد الأنا الاجتماعي إلى الوراء العميق. فالتاريخ الفكري بما يقدمه من أحداث فكرية ونزاعات، ثقافية، يخلق شخصية اجتماعية فكرية لا تغاير السلف بل تنشء فيه المحاكاة أو المماثلة.

٥-٤-٢- دينامية الحدث التاريخي:- ليس كل ما في التاريخ يستطيع أن يحمل أثره إلى اللاحق من الأجيال، فهناك أحداث تاريخية ولدت لتموت، وعوامل موتها كامنة في فقدانها القدرة على العطاء لخصوصية في مهمتها أو لانحسار في فكرها أو لقطع في زمنها أو لمرحلية في حدوثها. فالذي يبقى خالداً في ذاكرة الجيل هو الحدث المفيد، والشخصية الفردية أو الاجتماعية، وبذلك فدينامية الحدث هي الفاعلة في شخصية الفرد والمجتمع لأنها تقطع على الزمن أثره وقدرته على طمرها فتكون بذلك مادة صالحة للتأثير في رسم شخصية القارئ للحدث بمثل ما طبعت به شخصيات معاصريه أو ربما يزيد.

٥-٤-٣- صدق الحدث التاريخي: ليس كل ما في التاريخ صادق، والصادق هو ما يمكن

* معرفة حال الشعوب والأمم من قوة أو ضعف، وكذلك معرفة صفاتها ومدى جهلها أو علمها، بالإضافة إلى نشاطها أو ركودها.

* الاستفادة من الأحداث الماضية، والتعلم من الأخطاء التي كانت في الماضي وتجنّب الوقوع في مثلها، والتخطيط للحاضر وللمستقبل.

* استلهام القدوات الصالحة التي لها أثر كبير على الإنسان على مرّ الزمن.

٥-٤-٤- أثر التاريخ في تكوين الشخصية:

أن أثر الحدث التاريخي في الشخصية يبدو جلياً في مناقشة الحالات التي تتكون بها تلك الشخصية أو تؤول إليها كنتاج لذلك الحدث على نحو مما يأتي: (ريكان، ٢٠١٤، ص ٩٧/٩٩)

٥-٤-١- طبيعة الحدث التاريخي:- أن أحداث التاريخ تمتلك من الطبيعة ما يجعل تصنيفها أمراً مهماً بغية دراستها أولاً وتبين أثرها على شخصية مجتمعيها وأفرادها ثانياً. فقد تكون الظاهرة التاريخية سياسية أو اقتصادية أو ثورة فكرية أو انقلاباً تقنياً أو حركة زراعية أو هيمنة تجارية أو ظواهر عنيفة أو معركة حربية وعندما يقرأ الجيل تاريخه إنما يقرأ

*الشخصية العصابية: وكما يطلق عليها في علم النفس أيضا البنية العصابية وهو اضطراب وظيفي في الشخصية يرجع أساسا إلى الخبرات المؤلمة وإلى الصدمات الانفعالية أو إلى اضطراب العلاقات الاجتماعية والتي يتعرض لها الفرد في ماضيه، والشخصية العصابية تؤدي بصاحبها إلى عدم التوافق مما يؤثر تأثيرا سيئا على قدرة الفرد على ممارسة حياته الطبيعية وأداء واجبه كاملا.

ولهذا فإن احتشاء التاريخ الاجتماعي لمجتمع من المجتمعات بأحداث القهر والاضطهاد والحرمان والنكبات مؤثر فاعل في تكوين ونشوء البنية الاجتماعية والنفسية في أجيالها بطابع العصاب بما يجعل في ذلك المجتمع هيكلا عصابيا يتصف بالقلق وتسود حياته حالات الرهاب والحصار والزحام في أبنائه.

وعندما نتحدث عن مجتمع من المجتمعات بلغة الكل على انه مجتمع سمتة القلق أو مجتمع رهابي فيجب أن نأخذ بعين الاعتبار أثر تاريخه الذي أورثه، ولن نجد في ذلك التاريخ إلا الأحداث المليئة بسيادة الاضطهاد للفكر و شيوع الحرمان الثقافي وانتشار معالم الرعب والخوف والإذلال

تصديقه، والذي يمكن تصديقه هو القريب من الحقيقة، البعيد عن الخرافة، القريب من الواقعية، البعيد عن المثالية. والشخصية الاجتماعية المعاصرة تتبنى متقمصا، أو محاكية أو مستبظنة الصادق من الحدث. فمن هو المخبر الحقيقي عن صدق صادقها أو كذب كاذبها؟ أن الخبر هو الحدث نفسه.

٥-٤-٤-٤-٤-٤ ارتباط الحدث التاريخي بروح العصر: الأحداث التي لا تهم الفرد نجدها لا تؤثر فيه والتي لا تؤثر في الفرد لا تؤثر في شخصيته، ونجد أن هذا الارتباط يسري على تسلسل الفكر الاقتصاد والميثولوجيا والأعراف بما يتواكب منها أو ملا يقوي على المواقبة.

كخلاصة لما سبق أن وجود هذه العوامل في الحدث التاريخي يجعلها تعمل مجتمعة ومتكاملة في بناء وتكوين الشخصية (اجتماعية) لاحقة عليها في السياق والمسار الاجتماعي المتبني لذلك التاريخ.

كما تؤدي هذه العوامل بعد ذلك إلى تكوين وإحداث أنماط عديدة من الشخصية في الفرد أو المجتمع الوارث لإحداث التاريخ (Cattebll,1950) وبين هذه الأنماط مايلي:

مدى الحياة. وقد وصف البعض الفصام بأنه من بين أسوأ الأمراض التي تصيب البشرية، سواءً من حيث تكلفته على المستوى الشخصي أو الاقتصادي.

(Schulz,2017)، كما يُعد هذا الاضطراب سبباً رئيسياً للإعاقة في جميع أنحاء العالم، حيث يُصيب نحو (١٪) من السكان، ويؤثر في الرجال والنساء على حدٍ سواء. فعلى سبيل المثال ففي الولايات المتحدة، يكون الفصام مسؤولاً عن تعويضات العجز ليوم واحد من أصل كل خمسة أيام يغطيها الضمان الاجتماعي، ومسؤولاً عن (٢.٥٪) من جميع نفقات الرعاية الصحية. يُعد الفصام أكثر شُيوعاً من داء الزهايمر والتصلب المتعدد.

وعندما نعود إلى تاريخ المجتمعات التي تفتقر إلى الثقافة والى ظهور حركات فكرية، يستبدله شعبه وفق آلية التعويض بتاريخ طوطمي، غيبي، تفصله الميثولوجيا الواهمة عن عالمه الواقعي المطلوب، يحتم على أبنائه أن ينعزلوا مع عزلة الفكر إلى الداخل ما يحدث حالة من حالات الفصام في شخصية أبنائه. أن الفصام معضلة من معضلات التاريخ الإنساني أمام أفرادهم ومجتمعهم. ومن إحصاءات علم

الاقتصادي. والأجيال التي ترث تواريخ الجوع والظلم الاقتصادي، وهيمنة النظم التي تشيع الخوف نجدها أجيال ناشئة بشخصية عصابية مخففة في مسارها، مزاجية في تعاملاتها وعلاقاتها الشخصية والاجتماعية مما يجعل منها شخصية غير فاعلة وفعالة في بناء حياتها ومجتمعها الذي تنتمي إليه.

* الشخصية الفصامية:

الفصام schizophrenia هو اضطراب نفسي يتميز بفقدان الاتصال بالواقع (الذهان psychosis)، والهلوسة (سماع أصوات غير حقيقية)، والإيمان بمعتقدات زائفة (أوهام)، والتفكير والسلوك غير الطبيعيين، وقلة التعبير عن المشاعر، وضعف الهمة والدافع، وتدني الوظائف الذهنية (الإدراك)، ومشاكل في الأداء اليومي، بما في ذلك العمل، والعلاقات الاجتماعية، والعناية الشخصية بالنفس. (الزغبي وآخرون، ٢٠١٥، ص ٣٠٠)

يُعد الفصام من المشاكل الصحية الرئيسية في جميع أنحاء العالم. وعادة ما يُصيب هذا الاضطراب الشباب في الوقت الذي يبدوون فيه بتأسيس استقلاليتهم، وقد يؤدي إلى إعاقة مستديمة ووصمة عار

الفرد وتراثه هو المقياس لنشوء أو عدم نشوء الشعور بالذنب طبقا لما يمكن أن يكون عليه حاضر الفرد في المجتمع أو المجتمع كمحصلة ناتجة مقارنة بماضيه. فالماضي السعيد المليء بالفتوحات العلمية والاشراقات الفكرية المقترن بحاضر فاشل مخفق في تحقيق إرادة أبنائه في العطاء ايزان بالشعور بالذنب الذي يعد نواة أولى في شيوع الاكتئاب الاجتماعي بما يولد لذلك المجتمع نمطا من الشخصية المتميزة بعزلتها وانطوائها على نفسها وانحسارها عن المجتمع الإنساني الكبير مسقطه الذنب الحاصل من عدم نجاحها في محاكاة الماضي على ذاتها الراهنة. (ريكان، ٢٠١٤، ص ١٠١)

و الشخصية الاكتئابية تتصف بالكف الشديد والإنسحابية والرغبة في الاختفاء والابتعاد عن الناس وكثرة الإخفاقات والشكاوي الجسمية وانطفاء الميل للعمل وغالبا ما تكون اهتماماته قليلة ويعتزل عن البيئة الاجتماعية. (الخالدي، ٢٠٠٦، ص ٤٠١)، وتتصرف الشخصية الاكتئابية بالبطء في الكلام والتفكير والصعوبة في التركيز والتدهور المعرفي والاعتقادات غير منطقية وتضخيم الفشل وعدم الرضا

النفس التي تدل على شيوع الفصام في المجتمعات ضعيفة الثقافة، نستنتج أن الفقر الثقافي التاريخي والحرمان الثقافي الاجتماعي من معطيات تاريخية ثقافية ملجئ أولى للمخيلة الاجتماعية إلى تعويض حاجتها واستبدال كل هذا النقص المعرفي بالهذاء والخرفات غير القائمة على الموضوعية والعقلانية، وهذا سبب من أسباب نشوء الفصام الاجتماعي عند المجتمعات الأخرى.

إن إخفاق التاريخ كأحداث في تحقيق ثورات فكرية على عوالم السحر وهذات الطوطم وتحطيم قمامم التابو، سبب كبير في خلق شخصية اجتماعية خائفة من المجهول، سرعان ما تنفصل عن الوجدان البشري الشامل لتعيش في عالمها الخاص ينسجم تماما مع معالم الشخصية الفصامية. (ريكان، ٢٠١٤، ص ١٠٠)

* الشخصية المكتئبة:

وهنا نريد أن نبين فارقا بين اثر التاريخ العصابي وأثره الاكتئابي على شخصية أبنائه الوارثين. أن الفارق في الشخصية في كونها شخصية عصابية أو مكتئبة ناتج من فارق طبيعة الأحداث التي يحملها تاريخ ذلك المجتمع. أن التزامن بين المعاصرة في

ان السؤال الذي يطرحه دارسوا التاريخ دائما أمام علم النفس هو: هل يرث مجتمع من المجتمعات خطأ أسلافه بشكل بيولوجي لا يمكن التغلب عليه أم يرث ذلك المجتمع ذلك الخطأ بالاكتساب الذي لا يعدو كونه عادة من العادات سرعان ما تزول بإعادة التعليم والتأقلم للجديد من الاكتساب؟

إن الإجابة عن هذا السؤال صعبة نوعا ما. فعلى الرغم من كل الدراسات التي تركزت حول طبيعة وجذور الشخصية السيكوباتية في الفرد فإنها لم تخرج بحصيلة وقورة في إيجاد أصول مرضية مختبرية وأخطاء بيولوجية في خلايا هذه العينات بالشكل الذي يؤثر سبب هذا الاعتلال. وسلامة الفحص المختبري لفرد سيكوباتي جعلنا نعتقد أن الشخصية السيكوباتية يمكن أن تكون ناتجة من نتائج البيئة أكثر من كونها نابعا موروثا من خلايا معتلة أو استلاما مختبرية من أعراق سيكوباتية سابقة. (ريكان،

٢٠١٤، ص ١٠٢/١٠٣)

والشخصية السيكوباتية في علم النفس تعتبر شخصية معتلة نفسياً أو مريضة نفسياً وتتسم الشخصية السيكوباتية

عن الذات والاتكالية (الخالدي، ٢٠٠٦، ص ٤٦٢). فهم يعتقدون أنّ ظروف الحياة معاكسة لهم و بدلاً من استخدام هذا الرفض بالقيام باستجابات عدوانية فإنها تكتب وتظهر على شكل ملامة النفس ونقد الذات. وفي الوقت الذي يسود الشخصية الاجتماعية العصابية التطير والتشتت وتمزق القرار في تمييز الصواب في الأمور، يهيمن الركود والخمول و الإحجام عن العمل والخذلان والانطواء على الشخصية الاجتماعية المكتبة. إن هذا هو حاصل اقتران ماض تاريخي مشرق مع حاضر مرضي فكيف لو اقترن حاضر مشرق انتصرفيه أبناؤه على ماض مخفق سقيم؟. إن اخطر ما يخشاه علم النفس في حالة الزهو وخيلاء Ecstasy التي ربما تعترى الجيل في انتصاره على أخطاء ماضي أسلافه أن تتحول إلى حالة من حالات العظمة Grandeour stute. إن هذه الحالة إذا ما تحققت فإن حالة أخرى من الانقلاب في الشخصية الاجتماعية يمكن أن تتحقق وهي الطابع الهوسي في الشخصية. (ريكان، ٢٠١٤، ص ١٠٢)

*الشخصية السيكوباتية:

الفقر والحرمان والتخلف الفكري مدعاة الانحدار الفرد إلى ارتكاب الأخطاء الممارسات التي يتجرد فيها والابتعاد عن القيمة الاجتماعية.

فالشخصية السيكوباتية هي ذلك النوع المعتل الذي لا يملك صاحبه قيمة ذاتية لشيء اجتماعي أو معياري، فلا يرتدع من خطأ ولا يحسب لفضيحة حسابا. والمجتمع الذي يستلم تاريخا مليئا بسقوط قيمه مجتمع سايكوباتي لاحق، تشيع فيه أخطاء السرقة والإدمان والشذوذ. والمجتمع ذو الشخصية السيكوباتية غير قادر على إصلاح نفسه وغير قادر على إعادة قراءة تاريخه وتنقيته من شوائبه. أن قراءة معارك التاريخ يجب أن لا تكون بمعزل عن قيمة هذه المعارك وهدفها السامي من أجل كرامة وحياة أبناء ذلك المجتمع وإلا فإنها تتحول بعد ذلك إلى أساطير وروايات عن تاريخ دموي وبطولات فردية ربما تعمل عملا سالباً في أذهان الأجيال.

لقد تطرقنا إلى سمات الحدث التاريخي في طبيعته وديناميته ومحتواه التي تجعل منه عاملاً مؤثراً في رسم معالم شخصية شعب من الشعوب أو مجتمع من المجتمعات، وتطرقنا إلى أنماط الشخصية التي يمكن

بعدم النضج الانفعالي ويرجع ذلك غالباً بسبب نشأتها في بيوت تتسم بالبرود الانفعالي أو بسبب ضعف بناء الشخصية، وغالباً ما تنشأ الشخصية السيكوباتية بسبب التدليل المفرط أو بسبب عدم توفر أنماط اجتماعية مقبولة حول الشخص السيكوباتي، حيث لا يتعلم الشخص السيكوباتي من طفولته أن يقمع رغباته فتجده يثبت عند مستوى طفولي من التحكم في الانفعالات.

لذلك يمكن الذهاب إلى القول أن ظروف التاريخ الاجتماعي مسؤولة مسؤولة كبيرة عن طبع شخصيات أفرادها في أجيالها اللاحقة بطابع السيكوباتية والاعتلال الاجتماعي. وتدخل ضمن هذه الظروف سيادة النظم السياسة الواغلة في التاريخ والتي تعزز ظواهر القهر والاضطهاد والعنف في أبناء مجتمعاتها، كما تدخل فيها ثقافات المجتمع الغابرة بأطرها الدينية والإلحادية أو المعتدلة (الليبرالية) في نظرتها أو ما يعتري تلك الثقافات من تحريف المنافع خاصة تملئها الضرورات. (ريكان، ٢٠١٤، ص ١٠٣) ولذلك تبرز أهمية صحة النظام الاجتماعي وسلامته في تخليص أبنائه من علل الشخصية وأخطائها، أن

الضروري على الباحث دراسة العلل المباشرة للأحداث ، ثم بحث العوامل العامة التي كانت ذات أثر في تكوينها زمنًا طويلاً . فحوادث التاريخ لا تقع فجأة لكنها في الحقيقة نتيجة سلسلة طويلة من الوقائع ؛ وإن كانت عللمها المباشرة تبدو كأنها هي الأسباب الوحيدة للأحداث . فعلى المؤرخ . إذًا . أن يبحث عن هذه العلل المتعددة الخفية البعيدة في زمنها عن زمن الأحداث ذاتها . ومنها تأتي أهمية معرفة العلوم المساعدة لدراسة علم التاريخ كعلم النفس

لذلك لقد أصبح التعاون بين التاريخ والعلوم الإنسانية في العصر الحديث أمرًا ضروريًا ، وذلك من أجل استكشاف حقيقة الماضي بشكل علمي سليم ، حيث ان مجال التعاون واسع يفتح آفاقًا جديدة للباحثين ويساعدهم على إعادة النظر في كل ما كتب من مؤلفات عن التاريخ بصورة أكثر وعيًا ونفاذًا ، خاصة أن جميع العلوم تتجه في عصرنا الحاضر إلى التعاون والتفاعل والتلاقي حتى يستفيد بعضها من البعض

إن العلوم بالرغم من تفرقها وتخصصها تلتقي في جهة واحدة ألا وهي المعرفة

أن تتشكل أو تتكون في ضوء ما تفعله أحداث التاريخ ، لذلك أن نخلص إلى أن التاريخ هو الذي يصنع شخصية الفرد والمجتمع ، يعني هذا أن شخصية الفرد هي صناعة تاريخية .

خلاصة وتوصيات:

وأخيرًا ومما سبق طرحه يمكن القول ان ميدان التعاون بين علم التاريخ وعلم النفس ميدان بكر وجديد ، هذا الميدان المهم سوف يفتح أمام المؤرخين آفاقًا لا حدود لها للبحث التاريخي ، وسيكون ذلك مدعاة لإعادة النظر في كل ما كتب من أعمال تاريخية ، اعتمد كتابها على أدلة مادية قد تكون إيجابية من ناحية كونها مادة تاريخية لكنها لا تسبر الأعماق ، ولا تسبر أغوار نفس الإنسان البشرية التي حركته ليقوم بما قام به من أعمال .

إن علم التاريخ فرع من فروع الدراسات الاجتماعية ، علاوة على ارتباطه الوثيق بالعلوم المساعدة الأخرى التي يحرص المؤرخ على الإلمام بها لإكمال الصورة التاريخية قدر الإمكان . فقد تطورت الكتابة التاريخية فلم يعد الأمر يقتصر على مجرد ترديد للقصاص أو بسط للوقائع التي كان العالم مسرحًا لها ، لكن أصبح من

صورة مقبولة للباحثين والدارسين والمتقنين.

٣- وهناك دراسة أخرى يجب أن يطلع عليها أهل الثقافة وهي دراسة سيكولوجية الزعامة والقادة الذين غيروا وجه الأحداث، إذ اعتاد علماء النفس في جميع ميادينهم وتخصصاتهم منها على سبيل المثال علم النفس الاجتماعي أن يلتمسوا في الزعماء والقادة صفات معينة من الشخصية، كما أن له دور اجتماعي يحدده أفراد مجتمعه، ومن ثم يستطيع الباحث أن يتسلل إلى نفسية القادة، ويقرأ ما بين السطور عندما يحلل تصرفاتهم وقراراتهم.

الإنسانية، وعن طريق الإلمام بهذه العلوم المساعدة إلمامًا عامًا واعيًا يستطيع الباحث و الدارس والكاتب التاريخي أن يصنع لنفسه معيارًا نقديًا خاصًا وأسلوبًا منهجيًا موفقًا بنفسه ولنفسه. توصيات:

١- إنه من الضروري للكاتب التاريخي أيضًا أن يعتني عندما يجمع مادته التاريخية بالمؤلفات والدراسات والأبحاث الخاصة بسير العظماء وكذلك التراجم التي تدور حولهم، فمن خلالها يستطيع استكشاف بعض المعرفة الخاصة بأساليب المعيشة النفسية، فإذا واجه الباحث مسألة وضع سيرة تفسيرية فإنه إذا كان مدربًا على المناهج النفسية فإنه يقوم بوضع تحليلات جيدة تمدنا بمفاتيح لفهم الدوافع في تصرفات الزعيم أو القائد، ونوعية الترف الذي سوف يقوم به لو واجهته حالة معينة.

٢- إن مجتمعات ما قبل التاريخ حيث تندر المواد التي نكتب منها والأدلة والبراهين التاريخية، لا بد وأن نعتمد في دراستنا لهذه المجتمعات على علم النفس، لأنه مع القلة القليلة من مخلفات الماضي يمكن أن نقدم

- قائمة المراجع:
- ١- البرجاوي، مولاي (٢٥-١١-٢٠١٠). "مصطلح التاريخ"، www.alukah.net، اطلع عليه بتاريخ ٧-٣-٢٠٢٠.
- ٢- حسن، صليبي مكلف (٦-١-٢٠١١). التربية والعلوم الاخرى. humanities.uobabylon.edu.iq بتاريخ ٨-٣-٢٠٢٠.
- ٣- حقي، الفت (١٩٩٢). مدخل إلى علم النفس. (ط١). الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية.
- ٤- الخالدي، أديب محمد (٢٠٠٦). مرجع في علم النفس الإكلينيكي الفحص و العلاج. (ط١). القاهرة: دار وائل للنشر.
- ٥- خضر، عبد العليم (دس). المسلمون ودراسة التاريخ في التأصيل الإسلامي لعلم التاريخ. الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- ٦- خضر، عبد العليم عبد الرحمن (١٩٩٥). المسلمون وكتابة التاريخ. (ط١). القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- ٧- دويدار، عبد الفتاح (١٩٩٩). مناهج البحث في علم النفس. (ط٢). الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية.
- ٨- ريكان، ابراهيم (٢٠١٤). علم النفس والتاريخ. (ط١). عمان، الأردن: دار ومكتبة الكندي للنشر والتوزيع.
- ٩- الزغبي، مروان طاهر، أبو حميدان، يوسف عبد الوهاب، بني يونس، محمد محمود، وآخرون (٢٠١٥). مدخل إلى علم النفس. (ط١). عمان، الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة.
- ١٠- سليم، نجاة (دس). مفاتيح علم التاريخ. (دط) الأردن: المنهل.
- ١١- الشيخ، عبد الرحمن (دس). المدخل إلى علم التاريخ. (دط). الرياض: دار المريخ.
- ١٢- عبد الغني، يسري (دس). بين علم النفس والتاريخ <http://www.almothaqaf.com> الدخول: ٢٠/٣٠/٢٠٢٠.
- ١٣- محمد ياغي، إسماعيل أحمد (١٤٢٤هـ). مصادر التاريخ الحديث ومناهج البحث فيه. (ط٢). الرياض: العبيكان.
- ١٤- منصور، طلعت، أنور الشرقاوي، عزت أبو عوف، وآخرون (٢٠٠٣). أسس علم النفس العام. (د ط) القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية.
- 15-Cattebll,R B (1950).Penonaly
Asystematio Theortical and Factual

atudy. NewYourk: Mcgraw-Hillbook

Company

16-Schulz, S. Charles,

انفصام الشخصية.(2017)MD

University of Minnesota Medical

School

يوم <https://www.msmanuals.com>

الدخول ٢٠٢٠/٠٣/١٢

الآليات القانونية والعرفية للعمل الدبلوماسي الوسيط أنموذج "الحصانة الدبلوماسية"

بدر الزاهر

حيث أنه على الرغم من عدم إشارة المعاهدات التي كانت تبرمها الدول المتعاقبة على حكم المغرب خلال الفترة الوسيطة المتأخرة بشكل كافٍ للامتيازات والضمانات الأمنية التي كانت تتمتع بها هذه البعثات، إلا أنها كانت حاضرة على مستوى الممارسة كأعراف تستمد شرعيتها من التاريخ ومن تواتر الممارسة؛ فحُسن الاستقبال، وإسقاط المتابعة القضائية والإعفاء الضريبي، كانت امتيازات عرفية لم تأت على ذكرها نصوص المعاهدات الوسيطة إلا فيما ندر، ليس تنقيصاً من قيمتها، ولكن لما كان يتمتع به العُرف من سُمُو يتجاوز في أحيان كثيرة القيمة القانونية للنصوص التعاقدية والتشريعية.

يُعد العُرف أحد أبرز مصادر العمل الدبلوماسي الوسيط، بل إنه سما على بعض النصوص التعاقدية التي كانت تستند إليه أثناء صياغتها، ومن بين أهم الأعراف المتداولة خلال الفترة الوسيطة المتأخرة، نجد ضمانات السلامة الجسدية لأفراد البعثات السفارية، التي كان يتطلب تفعيلها إثبات الصفة الدبلوماسية لأفراد هذه البعثات عن طريق الرسائل المختومة ورسائل الاعتماد.

يندرج هذا المقال في إطار سلسلة الأعمال البحثية التي اتخذت أدوات اشتغال الدبلوماسية الوسيطة موضوعاً لها، وذلك بُغية استكمال البحث في مجال يتقاطع فيه التاريخ والقانون وتسلط الضوء على الجذور التاريخية الوسيطة للعمل الدبلوماسي المغربي، بالإضافة إلى المساهمة في دراسة قواعده العرفية والقانونية و إدراك مقاصده إدراكاً سليماً لا لبس فيه ولا غموض؛ وفي هذا السياق، ارتأينا تخصيص هذا المقال لدراسة موضوع " الحصانة الدبلوماسية " في أبعادها الثلاث، الجسدية والقضائية والمالية، مع تخصيص حيز مهم لعرض مجموعة من الأمثلة عن الحوادث الدبلوماسية والتعليق عليها.

البعد العرفي للحصانة الدبلوماسية
لقد أولت الأعرافُ الدبلوماسية الوسيطة اهتماماً بالغاً بالسلامة الجسدية لأفراد البعثات الدبلوماسية،

الإبخاتم فصاغ رسول الله خاتماً، حلقة فضة، ونُقش فيه محمد رسول الله¹؛ لا يدع الحديثان النبويان مجالاً للشك في أن دول الغرب الإسلامي استعارت الأعراف المتداولة في العصر الوسيط، والمتوارثة عن الإغريق والرومان، والخاضعة لعدد من المؤثرات الدينية والثقافية، فهي لم تسع إلى تغييرها بل تبنتها ووظفتها لخلق تواصل مع الكيانات المجاورة وحفظ مصالحها السياسية والاقتصادية؛ إلى جانب ذلك يؤكد الحديث النبوي مسألة تداول عرف ختم الرسائل الدبلوماسية، تأكيداً لمصدرها وطبيعتها وصفة حاملها، وهو الأمر الذي كان من شأنه تأمين المبعوث وتقليل المخاطر التي تهدده مقارنةً مع بقية التجار والمسافرين² ومنحه صفةً رسميةً ومجموعة من الامتيازات الميسرة لأداء مهمته.

¹ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير، جامع الأسانيد والسنن، مسند أنس بن مالك، القسم الثاني، خرجه عبد المعطي أمين فلعي، دار الكتب العلمية، بيروت، دت، ج ٢٢، صص ٣٤٩-٣٥٠..

² MOEGLIN Jean- marie et PEQUIGNOT stéphane, Diplomatie et relations internationales au moyen age IX – XV siecle, nouvelle clio, puf, 1^{er} édition, Paris, 2017, p.424.

وتُعتبر الرسائل المختومة من أهم أدوات تأمين البعثات السفارية، حيث لا يقتصر دورها على التعريف بالمبعوث فقط، بل تقوم بدور أساسي في منحه مجموعة من الضمانات الأمنية والامتيازات القانونية تسهياً لمهمته، وهو الأمر الذي جعل منها مع مرور الزمن وتعاقب العصور عرفاً أصيلاً لا يستقيم العمل الدبلوماسي من دونه.

والجدير بالذكر، أن دول الغرب الإسلامي الوسيطي تبنت معظم الأعراف والقوانين الدبلوماسية السائدة في عصرها، بما في ذلك الرسائل المختومة ورسائل الاعتماد، مستندة في ذلك إلى ما ذهب إليه المنظومة الفقهية من شرعية هذه الأعراف التي ورد ذكرها في مجموعة من النصوص القرآنية والحديثية. فعن قتادة عن أنس قال لما أراد رسول الله ﷺ أن يكتب إلى الروم، فقلت له: "إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا مختوماً، قال فأتخذ رسول الله خاتماً من فضة، كأني أنظر إلى بياضه في يد رسول الله، نَقَشُهُ محمد رسول الله"، وبإسناد آخر إلى قتادة عن أنس أن النبي ﷺ أراد أن يكتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي ف قيل: "إنهم لا يقبلون كتاباً

من الجلد شبه دائرية مثبتة بأربعة خيوط لتأكيد صدورها عنه.³ إلى جانب عملية ختم المراسلة، كان يُعمد في مرات عديدة، خاصة إذا تعلق الأمر بالرسائل الشفوية، إلى تزويد الرّسول أو السفير بخاتم من ذهب أو فضة، يحمل نقوشاً وكتابات تدل على مصدره وصفة حامله الدبلوماسية.

وارتباطاً بذات الموضوع، أورد عدد من المؤرخين الأوروبيين كميثيل أماري ودي ماص لاتري عدداً من رسائل الاعتماد المنفصلة عن المراسلات الدبلوماسية الرسمية التي سلمت لبعض السفراء والرسول قبل انطلاقهم في مهمتهم رغبةً في تأكيد صفتهم وتأمين حمايتهم؛ بالمقابل تلقى بعض هؤلاء رسائل جوابية تثني عليهم وتؤكد قيامهم على أحسن وجه بمهامهم، كما تشير إلى حفاوة استقبالهم وحسن مقامهم، وهي الرسائل التي كان لها الأثر نفسه من حيث تأمين البعثة السّفارية في طريق عودتها

³ DE MAS LATRIE. L, Traité de paix et de commerce et documents divers concernant les relations des chrétiens avec les arabes de l'Afrique au moyen âge, Plon, Paris, 1866, T 1 ,p. 192-195.

وتجدر الإشارة أن جمهرة من إخباري العصر الوسيط كالقلقشندي¹ وابن الخطيب² أوردوا عدداً من المراسلات المرابطية والموحدية والمرينية التي كانت تحمل أختاماً مختلفة الأشكال والزخارف، لم يكن دورها تزين الرسائل فقط، بقدر ما كان لها دور تأكيد على مصدر الرسالة وصفة حاملها، كما كان لها دور أساسي في تأمينه وتميزه عن بقية المسافرين والتجار والمغامرين، بل أوردت بعض المصادر أن السلطان أبا الحسن المريني كان يتوفر بالإضافة إلى العلامة المعروفة التي كان يستخدمها بنومرين، على طابع خاص كان يضعه أسفل المراسلات والمعاهدات عبارة عن قطعة

¹ أبي العباس أحمد القلقشندي ، صبح الأعشى، دار الكتب الخديوية، المطبعة الأميرية، ١٩١٥ - ١٩٢٢، ج ٨-١.

² لسان الدين ابن الخطيب، ربحانة الكتاب ونجعة المنتاب، تحقيق محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي، القاهرة ط ١، ١٩٨٠، ج ١ و ٢؛ انظر أيضاً لنفس المؤلف، كناسة الدكان بعد انتقال السكان، حول العلاقات السياسية بين مملكتي غرناطة والمغرب في القرن الثامن الهجري، تحقيق محمد كمال شبانة ومحمود حسن، وزارة الثقافة، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر، دار الكاتب للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٦.

رمون قبريرة، ووقفنا عليه، وعلمنا ما تضمنه وألقى إلينا رسولكم المذكور ما ألقيتم إليه، واحتلم في تبليغه عليه وحملناه في ذلك على التصديق، وقد تلقى منا ما يُلقيه إليكم بالمشافهة، وهو المصدق فيما ينقله إليكم ويُقصه بحول الله وقوته".³

وجرى العرف أيضاً بأن تتضمن المراسلات الدبلوماسية ذكراً لحامل الرسالة وصفته، وفي أحيان كثيرة تحديداً لمهامه، وهي المهام التي كانت تُحدد أيضاً برسائل مُنفصلة عُرفت في الغرب المسيحي بإسم *Lettre de conduite* أي رسائل التوجيه، وفي بعض الحالات كان يُزود المبعوث برسالة تأمين خاصة عُرفت ب *Letterea securitati*،⁴ كما عُرفت عند بعض الإخباريين اللاتينيين بأمر الحماية *Tractoriae* ⁵؛ كما تضمنت بعض هذه الرسائل أوامر بتأمين النقل والمؤونة خلال عبور البعثة للمجال الترابي للدولة الموفدة⁶، وهي جزء من الامتيازات التي كان يتمتع بها كل أفراد البعثة السفارية.

³ نفسه، صص. 321- 320

⁴ MOELING et PEQUIGNOT, op.cit, p.383.

⁵ Ibid, p.81.

⁶ Ibid, p.381.

وخلال عبورها للمجال الترابي للدولة الموفدة إليها.

وفي هذا الصدد نورد مقتطفاً من الرسالة الجوابية التي بعثها عبد الله سليمان المريني إلى الملك الأراغوني الدون خايي، والتي جاء في إحدى فقراتها: " .. نَعْرِفُكُمْ بأنه قد وصل إلينا رسولكم جزبرت، وقرر من وُدكم ومرضى قصدكم ما أوجب لكم زيادة الشكر والثناء، وضاعفنا لكم بحسبه جميل الاحتفاء"¹، كما نورد مقتطفاً آخر من الرسالة الجوابية للسلطان عثمان بن يعقوب المريني إلى الدون خايي الثاني ملك أراغون: " .. فإنه وصلنا كتابكم صحبة رسولكم رامون قبريرة، فوقفنا عليه وعلمنا ما لديه"²، وهو النهج نفسه الذي سار عليه السلطان عثمان بن يعقوب المريني حين أرسل رسالة جوابية إلى الأمير الدون ألفونسو بن خايي الثاني ملك أراغون:

" .. وإلى هذا أرشدكم الله فإننا نَعْرِفُكُمْ بوصول كتابكم صحبة رسولكم

¹ مديرية الوثائق الملكية، مجلة الوثائق الملكية، مجموعة وثائق دورية تصدرها مديرية الوثائق الملكية، المطبعة الملكية، الرباط، ١٩٧٦، م ١. صص ٣٠٦-٣٠٥.

² مجلة الوثائق الملكية، م.س.، صص. 317-318

الدبلوماسي للدول المالكة لها، وبالنظر لأهمية الفنادق في العمل الدبلوماسي، فقد كانت موضوع عدد من المعاهدات بين الدول المتعاقبة على حكم المغرب الوسيط وبعض الممالك المسيحية^٢، حيث سعت مختلف القوى الأوروبية للحصول على امتيازات قانونية وقضائية وجبائية لهذه المؤسسة التي كان على رأسها قنصل تُعينه الدول الموفدة أو يُنتخب من بين التجار؛ ومقابل الامتيازات التي حصلت عليها القوى الأوروبية بموجب المعاهدات السالفة الذكر، تشددت في الرد على أي اعتداء أو خرق للحصانة التي أضحت تتمتع بها هذه المؤسسات مع مرور الزمن، وهي ردود وصلت إلى إعلان الحرب، كما حدث حين تعرض الحي الفندقي الجنوبي بمدينة سبتة "الشبه مستقلة آنذاك" لهجوم القبائل المجاورة سنة 1234م^٣، الأمر

كان الخاتم والرسائل المختومة ورسائل الاعتماد المنفصلة من أهم وسائل تأمين البعثات السفارية، في زمن كانت فيه السفارة مهمة محفوفة بالمخاطر الطبيعية والبشرية، نظراً لارتباطها بالتنقل الدائم بين الدول والمدن، الأمر الذي استوجب إقامة نظام حماية خاص وامتيازات متفردة من أجل تحفيز أفراد البعثات على القيام بمهامهم وتسييرها، والحفاظ على السفارة كآلية فعالة لفض النزاعات وحفظ المصالح السياسية والتجارية زمن السلم وزمن الحرب^١.

وامتد مفهوم الحماية والأمان ليشمل إلى جانب الأمن الشخصي لأفراد البعثات السفارية مقرات إقامتهم، بما في ذلك الفنادق التي كانت تستقبل من حين لآخر بعثات دبلوماسية، كما كانت تضطلع في بعض الأحيان بمهام التمثيل

^٢ فاوضت معظم المدن التجارية ودول جنوب أوروبا من أجل معاهدات مستقلة وذات امتيازات مع الإسلامية في مصر وشمال إفريقيا الأندلس؛ أوليفيا ريبلي كونستابل، إسكان الغريب في العالم المتوسطي، السكن والتجارة والرحلة أواخر العصر القديم والوسيط، تعريب تقديم محمد الطاهر المنصوري، المدار الإسلامي، دار الكتاب

الجديد، لبنان، 2013، ص 172.

^٣ كونستابل، م.س.، ص 33.

^١ BECKER Audrey, DROCOURT Nicolas, Ambassadeurs et ambassades au coeur des relations diplomatiques Rome – Occident Médiéval – Byzance (VIII s. avant j.-c. - XII^e S. après j.-c.), études réunies par Audrey BECKER et Nicolas DROCOURT, Centre de recherche Universitaire Lorrain d'histoire, Université de Lorraine – site de Metz, METZ, 2012, pp.1-10; p.01.

لقد كانت المفاوضات التي تتم بين السفراء ونظرائهم تفضي في أحيان كثيرة إلى قبول الأطراف المتفاوضة توقيع معاهدة تترجم إرادتهم في انعقاد السلم وحفظ المصالح، وهو الأمر الذي كان يتطلب في بعض الحالات عقد لقاء بين ملوك وأمراء الدول المعنية بالمعاهدة من أجل التوقيع عليها أو من أجل الاستمرار في التفاوض إلى حين إيجاد صيغة نهائية، وهو الاجتماع الذي عرف ب"اللقاء الحدودي".

كان الملك أو الأمير هو من يترأس البعثة الدبلوماسية المتوجهة إلى اللقاء الحدودي، وقد حفظ لنا بعض إخباري العصر الوسيط مجموعة من الأمثلة عن لقاءات عُقدت بين عدد من ملوك وأمراء أوروبا الغربية، وعن التدابير الاحترازية والأمنية التي رافقت انعقاد هذه اللقاءات، رغبةً في عدم تحولها إلى صدام دامي بين البعثتين، خاصة أن هناك عدد من اللقاءات المماثلة التي انتهت بأعمال عنف، كما تؤكد ذلك حوليات سان بيرتان Saint BERTIN التي تحدثت عن لقاء صلح جرى سنة 856م في منطقة Orbe - Jura بفرنسا، بين ثلاثة من أبناء

الذي دفع جنوة سنة 1235م إلى إرسال سفيرها¹ Carbono MALOCELLO من أجل الاحتجاج على الاعتداء والمطالبة بالقصاص وتعويض الخسائر الناجمة عن الهجوم، وهي المطالب التي رفضتها مدينة سبتة مما أدى إلى قطع المفاوضات وإعلان الحرب، حيث أرسل الجنويون أسطولاً حربياً على رأسه الأميرال Ugone LECARIO والسفير² Suizio PEVERE. أمام جدية التهديد الجنوي قبلت سبتة بعد مفاوضات طويلة بتوقيع معاهدة سلم سنة 1236م، جاءت بنودها كالتالي:

- تأدية 400.000 دينار تكلف جنوة بتوزيعها على التجار المتضررين من أحداث 1234م؛
- عودة التمثيلية القنصلية والتجار الجنوبيين إلى سبتة؛
- بقاء مجموعة من القطع الحربية بمرافأ سبتة من أجل حماية التجار الجنوبيين.³

¹ تاجر وسفير بمدينة Carbono MALOCELLO

سبتة؛ نفسه، ص. 33.

²E. DUFOURCQ Charles, La question de Ceuta au XIIIe siècle, in Rev hesperis, 1955, T XLII, 1 et 2 trimestre, pp. 67 – 128 ; p.101.

³E. DUFOURCQ, op.cit, p.101.

أن هاله حجم الجيش الفرنسي المرافق للملك الذي لم ينضبط لعرف تحديد عدد المرافقين.⁴

ومن أجل تجاوز مسألة انعدام الثقة، وتقديم مزيد من الضمانات للأطراف المعنية باللقاء الحدودي، جرت الأعراف أن تنعقد هذه اللقاءات على ضفاف الأنهار، حيث يقوم كل طرف بإقامة معسكره على إحدى ضفتي النهر بشكل متقابل، وفي حالة رفض أحدهم الضمانات الأمنية لانعقاد اللقاء المباشر، يتم اللقاء فوق قنطرة أو فوق جزيرة نهريّة أو على متن قاربين وسط النهر، وهي أعراف قديمة تستمد أصولها وشرعيتها من التقاليد الدبلوماسية الرومانية، حيث سبق للإمبراطور الروماني فالون Valans والزعيم القوطي أتاناريك غوت Goth Athanaric أن التقيا في لقاء حدودي فوق قارب نهري، بعد أن تمسك الزعيم القوطي بعدم دخول الأراضي الرومانية، واعتبار الإمبراطور الروماني دخول الأراضي القوطية إهانةً ومسّ بهيبته⁵، وهو العرف نفسه الذي اعتمده في يناير 1199م الملك

الملك لوثر Lothaire هم – Charles Louis II- Lothaire II، تحول إلى صدام مسلح بين الأشقاء؛¹ كما تحدثت بعض المصادر المسيحية عن أطوار اللقاء الذي جرى بين الإمبراطور الجرمانى Henri III وملك فرنسا Henri I في 27 ماي 1056م في منطقة Lvois، تحول بدوره إلى مواجهات دامية فر على إثرها الملك الفرنسي.²

وجعل تواتر الأحداث الدامية الساهرين على تنظيم هذا النوع من اللقاءات يحرصون على أن لا تتحول مناسبة التفاوض وإقرار السلام إلى صدام ومواجهة، من خلال فرض مجموعة من التدابير الاحترازية المشددة، التي كانت بدورها سبباً في إفشال عدد من اللقاءات الحدودية، نظراً لرفض بعض الملوك والأمراء الذين كانوا يصطحبون جيوشاً كاملة العدة والعدد الانضباط لها³، كما حدث حين رفض الإمبراطور فريدريك الثاني Frédéric II عقد لقاء مع الملك الفرنسي سان لوي Saint Louis سنة ١٢٣٨م بمنطقة Vaucouleurs بعد

¹ MOELING et PEQUIGNOT, op.cit, p.184.

² Ibidem.

³ Ibid, p.185.

⁴ Ibidem.

⁵ MOELING et PEQUIGNOT, op.cit, p.186.

- تحديد معايير انتقاء لجنة التنظيم؛³
- تحديد مسافة بُعد الجيوش والفرق العسكرية المرافقة عن مكان انعقاد اللقاء؛
- تحديد عدد أعضاء لجنة مراقبة التزام الأطراف بتطبيق التدابير الاحترازية؛
- إخضاع النسخ الأصلية للمعاهدات للتدقيق من قبل المستشارين قبل المصادقة عليها.⁴ وجدير بالذكر في هذا السياق، أن اللقاءات التي كانت تجمع بين السلاطين والملوك في الغرب الإسلامي ونظرائهم في الغرب المسيحي اعتمدت نفس التدابير والأعراف التي كان يمتزج فيها الهاجس الأمني بالبُعد البروتوكولي، ويهيمن عليها استعراض القوة ومظاهر الثراء والتحضر، رغبةً في تقديم اللقاء في صورة نصر للمسلمين.
- البعد التشريعي للحصانة الدبلوماسية تضمنت معظم المعاهدات التي وقعتها الدول المتعاقبة على حكم المغرب خلال الفترات المتأخرة من العصر

- الانجليزي ريتشارد قلب الأسد Richard Cœur de Lion حين التقى بالملك الفرنسي فيليب أوغست Phipppe AUGUST، بعد أن عبر إلى الضفة المقابلة لنهر السين Seine على متن قارب نهرى، حيث التقى بالملك أوغست الذي كان بدوره على متن قارب نهرى آخر، وتمت المفاوضات على هذا النحو.¹
- وقاد هاجس حفظ أمن الملوك والأمراء والبعثات الدبلوماسية المرافقة لهم خلال اللقاءات الحدودية، الساهرين على تنظيمها إلى وضع مجموعة من الضوابط والتدابير العرفية الرامية إلى تعزيز أمن وسلامة البعثات السفارية الوسيطة، نجلها في النقاط التالية:
- تحديد عدد أفراد الوفد المرافق للملك أو الأمير؛
 - تحديد أنواع الأسلحة المسموح بحملها أثناء انعقاد اللقاء؛
 - تحديد المواصفات التقنية للبناء الخشي فوق القنطرة؛
 - تحديد مواصفات الحاجز المعدني الفاصل بين الطرفين فوق القنطرة؛²

³ Ibid, p.189.

⁴ Ibidem.

¹ Ibid, p.187.

² Ibid, pp.189-188.

وبقدر ما تعكس البنود السالفة الذكر مجالات التوافق بين المسلمين والمسيحيين، إلا أنها تعكس في الآن ذاته مخاوف الطرفين، وأبرز المخاطر التي كانت تهدد أمن السفراء والتجار والمسافرين المسيحيين والمسلمين على السواء في الفترة الوسيطة.⁵

كان حضور السلامة الجسدية للسفراء والرسل في التشريع المسيحي كما في الفقه الإسلامي لافتاً من خلال مجموعة من القواعد التي استندت في صياغتها إلى النصوص الدينية، تعزيزاً ل ضمانات الحماية الشخصية والمالية لأفراد البعثة الدبلوماسية، ورغبةً في الارتقاء إلى مستوى الحصانة المقدسة المعاقب على خرقها بأشد العقوبات.

لقد اعتبرت النصوص المسيحية حماية أفراد البعثات السفارية واجباً مقدساً، بالنظر إلى طبيعة المهام التي يضطلعون بها، التي تشبه إلى حد كبير مهام الأنبياء والرسل⁶، وذلك من خلال

الوسيط مع مختلف ممالك ومدن أوروبا الغربية، مجموعة من الحقوق والامتيازات التي استفاد منها أفراد البعثات الدبلوماسية والقناصل، كضمان حرية التنقل والتجارة وحماية الأفراد والممتلكات والمراسلات وإنشاء الكنائس والفنادق¹، بالإضافة إلى حماية الذمة المالية للأجانب المتوفين بالمغرب²، وهي الحقوق والامتيازات التي كان تُصاغ وفق قاعدة المعاملة بالمثل³ مع تحديد الإطار الزمني والمكاني المشمول بأثرها⁴.

¹ محمد المراني علوي، الإطار العام للعلاقات المغربية مع الجمهوريات الإيطالية البحر في تاريخ المغرب، ندوة تاريخ المغرب والبحر، الجمعية المغربية للبحث التاريخي، أيام 24-25-26 أكتوبر 1996، تنسيق رقية بالمقدم، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالمحمدية، سلسلة ندوات رقم 07، صص 209 - 222؛ ص 212؛ أنظر أيضاً، أوليفيا ريمي كونستابل، مرجع سابق، ص 195.

² عبد الهادي التازي، الوسيط في التاريخ الدولي للمغرب، دار نشر المعرفة، الرباط، 2001، ج 1، ص 218.

³ نفسه، ص 13.

⁴ على سبيل المثال، أعطى الخليفة عبد المؤمن الموحي لولاته أمراً بموجب المعاهدة الجنوبية الموحدية للملاحة البحرية والتجارة، من أجل تطبيق بنودها على مجموع البلاد الخاضعة لسلطته؛ مراني علوي، م.س، ص 215.

⁵ DE MAS LATRIE, op.cit, pp. 84-85.

⁶ L'injonction biblique : « Béni soit celui qui vient vient au nom du seigneur » ; Verset de la bible, Psaumes, 117-26.; Rodolphe DREILLARD, « Fidélité et protection, le traitement des ambassadeurs dans le Royaume de Francs et sur

الممنوحة للبعثات الدبلوماسية الإنجليزية، عن طريق ضمانات كتابية بعدم التعرض قضائياً لمبعوثيه.² والجدير بالذكر، أن تشدد الكنيسة في حماية البعثات السفارية شبيه بتشدد القوانين الرومانية كقانون الأشخاص Jus Gentium في الفقرة المخصصة لحقوق البعثات Jus Legationis، الذي كان له تأثير في القوانين الكنسية والأعراف الدبلوماسية الوسيطة فيما يتعلق بتحسين البعثات الدبلوماسية ضد الاعتداءات، واعتبار الحقوق والامتيازات الممنوحة لها مقدسة وغير قابلة للانتهاك Sanctitas Legator، وهي المبادئ التي استمر العمل بها في الإمبراطورية الرومانية الشرقية، التي كانت تولي اهتماماً بالغاً للمراسم وإجراءات الحماية والحصانة وحسن الاستقبال، وهو الإرث الذي تبنته معظم الكيانات السياسية في الغرب المسيحي خلال الفترة الوسيطة³، أملاً في ضمان حد أدنى من

سن مجموعة من القوانين الكنسية كمرسوم كراتيان Décret de GRATIEN الذي صنف Les légats أي السفراء والرسل ضمن خانة المحميين الذين يحرم الاعتداء عليهم أو على ممتلكاتهم، واعتبار ذلك اعتداءً على الأمة المسيحية؛ وعملاً بهذه القاعدة القانونية الصريحة، هدد البابا بونيفاس VIII (نهاية القرن XIII) كل من اعتدى أو عرقل عمل مبعوث أو رسول أو وافد على البابوية بـ 'L'excommunication أي الطرد من الكنيسة؛ ويندرج في هذا السياق قرار البابوية إعدام المتهمين باختطاف مبعوث الملك الإنجليزي إدوارد الثالث ملك فرنسا Clement VI سنة 1340م، وهو القرار الذي جاء بعد احتجاج الملك الإنجليزي على الحادثة وإنكار الملك الفرنسي لأي صلة له بالجناة؛ وعلى إثر هذه الواقعة تقدم الملك إدوارد للبابوية وفرنسا سنة 1343م بمقترح لتعزيز الضمانات الأمنية

ses marges à l'époque Carolingienne VIII – IX siècles, dans la mobilité des personnes en méditerranée et de l'atlantique à l'époque moderne, procédure de contrôle et d'identification», Claudia Moatti, Ed EFR, Rome 2004, pp. 591-614 ; p. 603.

¹ MOELING et PEQUIGNOT, op.cit, p.421.

² Ibid, p.424.

³ رشدان عبد الفتاح علي، موسى محمد خليل، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المركز العلمي للدراسات السياسية، ط ١، الأردن. ٢٠٠٥، ص 40.

القرآنية^٤ والحديثية والفقهية المتعلقة بصياغة المعاهدات والأوفاق مع دار الحرب.

وهكذا أوجبت المنظومة الفقهية مجموعة من الامتيازات والضمانات للبعثات السفارية، في مقدمتها حق الأمان لأعضاء البعثات الدبلوماسية وإن كانوا غير معاهدين^٥، عملاً بقوله تعالى "وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم بلغه مأمته"^٦، واستناداً إلى قوله ﷺ "إني لا أخيس العهد ولا أحبس البرد"^٧ أي لا أنقض العهد ولا أمنع الرسل من العودة لبلادهم، وكذلك قوله ﷺ لرسولي مسيلمة الموفدين إليه من أجل التفاوض

^٤ مثال ذلك قوله تعالى "لا ينهاكم الله على الذين لم يقاتلوكم في دينكم ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين"؛ سورة الممتحنة، الآية 8.

^٥ ابن الفراء أبو علي الحسين بن محمد، كتاب رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة، تحقيق صلاح المنجد، الطبعة الثالثة، دار الكتاب الجديدة، بيروت، ١٩٩٣، ص 22.

^٦ سورة التوبة الآية 6.

^٧ محمد بن علي بن عبد الله الصنعاني الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار للإمام مجد الدين بن تيمية، إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية د، ج 8، ص 182.

التواصل بينها^١، وكبح مطامع الدول والمدن الراغبة في التوسع والتمدد، وتوفير آلية لحفظ المصالح السياسية والتجارية، إذ لا يعقل أن تستمر الحرب إلى ما لا نهاية دون أن تكون هناك وسيلة للتفاوض والمصالحة^٢.

وعلى غرار ما ذهب إليه القانون الكنسي، صاغ الفقه الإسلامي الوسيطى مجموعة من القواعد الفقهية الرامية إلى حماية السفراء والرسل وتسهيل مهامهم، وهي قواعدٌ كان لها بالغ الأثر في العمل الدبلوماسي في الغرب الإسلامي، وذلك على الرغم من تقسيم العالم حسب المفهوم الفقهي إلى دار إسلام ودار حرب، وتصنيف الأشخاص إلى مسلم وذمي ومعاهد ومحارب ومستأمن^٣، إلا أن مختلف المدارس الفقهية أولت اهتماماً بالغاً لمسألة الأمن السفاري، كما سمحت بإقامة علاقات سياسية وتجارية مع مختلف الممالك المسيحية، وفق القواعد المنصوص عليها في عدد من النصوص

^١ نفسه، ص 31.

^٢ MOELING et PEQUIGNOT, op.cit, p.421.

^٣ محمد بن أحمد السرخسي، شرح كتاب السير الكبير محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق صلاح الدين المنجد، معهد المخطوطات العربية، القاهرة، 1972، ج 4، ص 1245.

واستناداً لما سبق، فإن حق الأمان ملازم لصفة السفير والرسول لا يستوجب التعاقد بشأنه، شرط التعريف بنفسه، وتقديم كتاب اعتماده، ومراعاة واجباته، والامتناع عن القيام بالأفعال المحرمة والممنوعة كالتجسس وشراء الأسلحة بقصد نقلها إلى دار الحرب فإنها تسقط الأمان عنه^٥، وفي هذا الإطار يقول يقول أبو يوسف في كتاب الخراج:

"إن الولاة إذا ما لاقوا رسولاً، يسألونه عن اسمه فإن قال: أنا رسول الملك بعثني إلى ملك المسلمين وهذا كتاب معي، فإنه يُصدّق ولا سبيل عليه، ولا يتعرض له^٦."

تعاملت المنظومة الإسلامية الفقهية أيضاً بنوع من المرونة مع مسألة خضوع أعضاء البعثات الدبلوماسية للقضاء، فمنحتهم حصانة إزاء المتابعة بجرائم حقوق الجماعة، في حين أبقّت

^٥ إن الولاة إذا ما لقوا رسولاً يسألونه عن اسمه، فإن عرف بنفسه وقدم كتابه المختوم لا سبيل عليه ولا يتعرض له، ولو، المسلمين أسروا مركباً في البحر وقال نفر من ركبها نحن رسل بعثنا ملكنا فلا يتعرض لهم. وإذا وُجد الحربي في دار الإسلام فقال أنا رسول، فإن أخرج كتاباً عرف أنه كتاب ملكهم كان أماناً حتى يبلغ رسالته ويرجع؛ السرخسي، م.س.، ص 66 – 67.

^٦ أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، طبعة طبعة مطبعة دار المعرفة، بيروت، د ت، ص 188.

بشأن تقاسم النبوة معه "لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكم^١"؛ كل ذلك يؤكد أن صفة السفارة حسب النصوص القرآنية والحديثية تؤمن حاملها دون الحاجة إلى عهد؛ وفي هذا السياق قال ابن كثير^٢ والغرض أن من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة، أو تجارة أو طلب صلح أو مهادنة، أو حمل رسالة أو نحو ذلك من الأسباب وطلب من الإمام أو نائبه أماناً متردداً في دار الإسلام وحتى يرجع إلى داره ومأمنه فله ذلك^٣، وهو ما نعتبره قبولاً فقهياً صريحاً بمبدأ الأمان غير المقيد بالخلفية الدينية أو الإطار التعاقدية^٤.

^١ نفسه، ص 181.

^٢ عن عبد الله بن مسعود حيث قال: "جاء ابن النواحة وابن أثال رسولاً مسليمة إلى النبي ﷺ، قالوا نشهد أن مسليمة رسول الله، فقال عليه الصلاة والسلام، أمنت بالله ورسوله، لو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكما"؛ أبو محمد عبد الله بن بهرام الدرامي، سنن الدرامي، كتاب السير، باب النهي عن قتل الأسير، طبعة دار الفكر، بيروت، د ت، ص 36.

^٣ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن كثير، تفسير

القران العظيم، دار الشعب، القاهرة، ج ٢، د ت، ص

٣.

^٤ المستأمنون الأشخاص الذين يدخلون الديار الإسلامية لمدة محدودة وليس بنيتهم الإقامة الدائمة، فإن طال مدة إقامتهم عوملوا معاملة أهل الذمة.

والمكوس،^٣ فكان لا يؤخذ منهم رسوم، إلا ما كان معهم من متاع التجارة،^٤ كما منحوا حرية التنقل في دار الإسلام مع اشتراط عدم حملهم للسلاح أو البضائع التي من شأنها أن تُضر بالمسلمين،^٥ وفي حالة وفاة أحدهم أثناء تأدية مهامه، مُنح الورثة حق دخول دار الإسلام من دون عهد من أجل استعادة المال الذي خلفه الهالك، سواء كان وديعة أو ديناً أو غيره،^٦ وغيره،^٧ لأن هذا العذر يؤمنهم مثل قصد السفارة.^٨

إن التغير الذي طال السياق السياسي وتوازن القوى جعل فقهاء السياسة المسلمين يوسعون مفهوم دار الكفر إلى دار العهد؛ وهكذا كانت السلطات الإسلامية تمنح "العهد" أو "الأمان" لغير المسلمين خاصة المسيحيين منهم الذين يسافرون إلى دار الإسلام، مما أدى إلى تسهيل وتطور العلاقات التجارية والدبلوماسية ما بين الدول الإسلامية والدول المسيحية، وشجع على استقرار المسيحيين بالعالم الإسلامي لما كانوا

على المتابعة إذا تعلق الأمر بحقوق الأفراد، عملاً بالقواعد الفقهية المؤطرة لمعاملة المستأمنين،^١ فكانت حصانة السفير رهن بنوع الجريمة التي ارتكبتها، فإن كانت جريمة تتعلق بحق من حقوق الله كشرب الخمر والزنا تم التجاوز عنه، وإذا ارتكب جريمة تتعلق بحق من حقوق الأفراد كالقتل والسرقة تسقط عنه الحصانة ويتابع قضائياً ولا يعفى عنه إلا بعفو من صاحب الحق المضار.^٢

وإلى جانب البُعد الشخصي والقضائي للحماية، انصرف اهتمام الفقه الإسلامي في الفترة الوسيطة إلى تأمين المصالح المالية لأفراد البعثة الدبلوماسية، خاصة أنه خلال فترة غيابهم قد تتعرض مصالحهم التجارية أو العقارية للتعطيل والضرر، لذا جاءت الامتيازات لتحفظ لهم أمنهم المالي إلى حين عودتهم؛ لقد تم إعفاء أفراد البعثات السفارية من أداء الضرائب

^١ عبد القادر عودة، لتشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، د ت، ج ١، ص 324.

^٢ الشافعي، محمد بن إدريس، كتاب الأم، تحقيق محمد زهري النجار، دار المعرفة للطباعة والنشر، لبنان، 1973، ج

7، ص 385.

^٣ عبد القادر عودة، م.س.، ص 224.

^٤ ابن قدامة، م.س.، ج 10، ص 597.

^٥ عبد القادر عودة، م.س.، ص 204.

^٦ ابن قدامة، م.س.، ص 483.

^٧ ابن الفراء، م.س.، ص 141.

وإذا استشعرت الدولة الموافقة
تعاظم الأخطار المحدقة بأفراد بعثاتها
السفارية واحتمال عدم احترام عُرْف
الأمان قد يتخذ قرار إلغاء السفارة، ولنا
في ذلك شواهد عدة، من بينها قرار
مجلس شيوخ البندقية في 24 سبتمبر
1332م القاضي بإلغاء السفارة المتوجهة
إلى تونس، معللاً قراره كالتالي "بالنظر
لاستمرار الخلافات مع ملك تونس، يرى
المجلس أنه من الخطير في الوقت الراهن
إرسال سفير إلى إفريقيا، كما أنه لا طائل
من إيضاده لأنه لن يحرر الأسرى ولن
يسترجع المبالغ المالية المحتجزة، كما أن
سلامته الشخصية ستكون معرضة
لمخاطر جدية"²

وعلى الرغم من الاحتياطات
والتدابير التي كانت تواكب البعثات
السفارية رغبةً في التقليل من المخاطر
المحدقة بهم، وتلافي آثار الحوادث
الدبلوماسية على أمنهم الشخصي، إلا
أننا وقفنا على مجموعة من الحوادث
التي حُرق فيها مبدأ السلامة الجسدية
وأُسقطت الحصانة خلالها عن المبعوثين
السفاريين.

يتمتعون به من حماية باعتبارهم " معاهدين".

الحوادث الدبلوماسية

على الرغم من ضمانات الأمان
العُرفية والتشريعية التي كانت تُمنح
للبعثات السفارية، إلا أن كتب المؤرخين
والإخباريين، تُعجّ بقصص اغتيال وقتل
السفراء والرسل والتنكيل بهم، تارةً، إثر
اتهمهم بالتجسس، وتارةً أخرى،
لتجاوزهم حدود اللياقة والأدب في
مخاطبة السلاطين والملوك والأمراء، وهو
الأمر الذي كانت بعض الدول الموافقة
للسفراء تحاول تجنبه من خلال تدريبهم
القبلي على الخطابة وتزويدهم في بعض
الأحيان بمجموعة من الردود المعدة
مُسبّقاً عن أسئلة مُفترضة قد توجه
إلهم، كالردود التي صاغها القسيس
L'éveque Guide ferrare المتعلقة بعدد
من المسائل السياسية والدينية والتي زود
بها السفراء الموفدين من قبل البابا
Gregorie VII (1073-1085م) إلى
الإمبراطور Ottonien henri (-1056
1105م).¹

² DE MAS LATRIE, T 1, op.cit, p.31.

¹MOELING et PEQUIGNOT, op.cit, p.382.

بالإضافة إلى تقديمه مجموعة من المطالب التي أغضبت المعتمد الذي أسقط عنه الأمان وأمر بقتله وصلبه، وسجن الفرسان القشتاليين المرافقين له، وهي الواقعة التي استشار بشأنها المعتمد بن عباد عدداً من الفقهاء، فأجابه الفقيه محمد ابن الطلاع بجواز قتله للسفير القشتالي لتجاوزه حدود الرسالة التي عهد إليه بإبلاغها.^٢

وفي المغرب المريني أدى تطبيق حد شارب الخمر على أحد سفراء بني الأحمر الوافدين على فاس، والمعروف عليه إدمان اللهو وتعاطي الخمر جهراً إلى غضب الوزير عبد الرحمان يعقوب الوطاسي، الذي تعقب القاضي أبو الحسن الصغير من أجل الانتقام منه، الأمر الذي دفع القاضي الفاسي إلى الاستغاثة بالعامّة والاعتصام بالمسجد الجامع، فكادت أن تتحول الأمور إلى فوضى واضطرابات بالمدينة وصل خبرها إلى السلطان أبي الربيع سليمان، فتدخل شخصياً لفض النزاع.^٣

لم تكن البعثات السفارية دوماً محط ترحاب من لدن الدولة الموفدة إليها، حيث نجد أن تاريخ المغرب الوسيط مليء بالحوادث الدبلوماسية التي انتهت إلى قتل أعضاء البعثات السفارية أو سجنهم وتعذيبهم، وفي هذا السياق نستحضر حادثة مقتل البعثة السفارية المرابطية على يد البرغواطيين، والتي كان الغرض منها إقامة الحجة على من يعتبرهم المرابطون أهل ضلال ودعوتهم إلى الهداية والتخلي عن معتقداتهم والدخول تحت سلطة مراكش، وهو الأمر الذي رفضه البرغواطيون ودفعهم إلى الإجهاز عليهم دونما اعتبار للأعراف الدبلوماسية التي تحرم المساس بسلامتهم الجسدية، وهو الاعتداء الذي اعتبر بمثابة إعلان للحرب.^١

ونورد كذلك خبر خروج السفير القشتالي ابن شاليب الموفد إلى المعتمد بن عباد سنة 1083 - 1082م عن حدود اللياقة والأدب، ورفع صوته بالاحتجاج على وزيره ابن زيدون بعد اتهامه بتقديم عيار زائفاً للذهب والتماطل في تسليمه،

^٢ نفسه، م 2، ص 201.

^٣ أبو العباس السلاوي الناصري، الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى، تحقيق محمد عثمان، دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت، ٢٠٠٧، م ٢، ص ٣٦٥.

^١ أبو العباس السلاوي الناصري، الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى، تحقيق محمد عثمان، دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت، ٢٠٠٧، م ١، ص ١٦٥.

وهي الأرضية التي اتخذت فيما بعد كمنطلق لتأسيس الدبلوماسية الحديثة والمعاصرة والراهنة التي اعتمدت الأعراف الوسيطة بشكل رسمي عن طريق التنصيب عليها في مجموعة من المعاهدات والاتفاقيات كاتفاقية ويستفاليا 1648م واتفاقيات فيينا 1815م و1963م و1967م.

وخلال الفترة الوطاسية أدى اعتقال السفير الوطاسي اليهودي يعقوب روتي وأخيه موسى، من قبل البرتغاليين، بعد اتهامهم بالسعي لنشر تعاليم الدين اليهودي بين المسيحيين الجدد، إلى احتجاج قوي من لدن سلطان فاس الوطاسي، الذي اعتبره خرقاً لمعاهدة 1538م¹، والمطالبة بالإفراج عنهم فوراً وتعزيز ضمانات الحصانة، وهو الأمر الذي استجاب له البرتغاليون، ليستأنف بعد ذلك يعقوب روتي مهامه الدبلوماسية كسفير لمملكة فاس، بعد أن استعاد كل امتيازاته وفي مقدمتها حرية التنقل وضمان عدم تعرض محاكم التفتيش له².

لقد عرف العمل الدبلوماسي خلال الفترة الوسيطة تطوراً مهماً على مستوى الممارسة وكذلك على مستوى الأعراف والتشريعات، وهو الأمر الذي ارتقى به من مجرد عمل ظرفي ومؤقت إلى عمل مؤسساتي قار ظهرت أولى بوادره في الفترات المتأخرة من العصر الوسيط،

¹ ABITBOL Michel, Juifs d'Afrique du Nord et expulsés d'Espagne après 1492, in Rev de l'histoire des religions, 210-1, 1993, pp. 49-90 ; p.78.

² Ibid, p.80.

"أثر التاريخ على صناعة التشريعات الدولية بين النظرية والتطبيق" الباحثة فاتن دويرية/ المغرب

مقدمة :

يقول العلامة ابن خلدون في كتابه "مقدمة ابن خلدون"، في فضل علم التاريخ: "اعلم أن فن التاريخ فن عزيز المذهب، جم الفائدة، شريف الغاية، إذ هو يوقفنا على أحوال الماضين من الأمم في أخلاقهم، والأنبياء في سيرهم، والملوك في دولهم وسياساتهم، حتى تتم فائدة الإقتداء في ذلك لمن يرومه في أحوال الدين والدنيا...". ومنه؛ فإن التشريع كظاهرة اجتماعية ليس مجرد قواعد وإنما تركيبة نظامية تتفاعل فيها آليات إصدار القواعد بمصادرها وآليات تطبيقها وتفسيرها تحقيقاً للغاية التي أفضت تاريخياً إلى وجود القاعدة القانونية كظاهرة اجتماعية. حيث أن القانون ليس هو الأداة الوحيدة لتنظيم السلوك الإنساني، فإلى جواره توجد أدوات أخرى مثل: الدين، العادات، التقاليد والمصالح الاقتصادية. وبه فإن مختلف هذه الآليات تكون ما يعرف بصناعة التشريع أو صياغة التشريع. فالتشريعات الحالية لم تأت محض صدفة أو غفلة؛ بل هي نتاج ورصيد

لمجموعة من العوامل التاريخية، أسس فكرية ومقاربات فلسفية أثارها عنوة وقصدا حاجات الأفراد. فاستفاد الحاضر من الماضي وبلور السابق قواعد اللاحق ("المستقبل).

فإذا أخذنا بالقياس والتقريب -كنموذج - القانون الدولي الإنساني، باعتباره من أهم التشريعات الدولية التي سعت على مر عقود إلى حماية الأفراد من ويلات الحروب ومخلفاتها، نجد أنه جاء كنتاج لأحداث تاريخية تعود لسنة 1859م، عندما اندلعت معركة (سولفرينو) Solférino - المشهورة بين النمساويين من جهة، والفرنسيين والإيطاليين من جهة أخرى، وكان ذلك بتاريخ / 24 يونيو 1859 / م، حيث حقق القائد الفرنسي (نابليون بونابرت) انتصاراً كبيراً في هذه المعركة؛ فقد الحلفاء خلالها أكثر من 170000 جندي، وبذلك أصبحت قرية (سولفرينو) الإيطالية مقبرة ضخمة تضم رفات هؤلاء الجنود. وكان من بين من حضروا هذه المعركة هو هنري دونان Henri Dunant (1828-1910) رجلٌ سويسري، والذي أصبح فيما بعد يُعرف بأبي الصليب الأحمر، والقانون الإنساني، ولم يكن هنري دونان جندياً مع أحد الجيوش،

وإنما كان مسافراً، فاصابه الهلع ما رأى من المناظر البشعة، والوحشية التي ظهرت آثارها على مئات الآلاف من جثث القتلى، والجرحى الذين تركوا دون رعاية في ميدان المعركة. ولعل ذلك من أبرز تجليات تأثير التاريخ على صناعة التشريع، وفي مقارنة أخرى: نجد أن منظمة الأمم المتحدة بميثاقها الأساسي، وكل ما انبثق عنها من قواعد دولية، جاءت بهدف تجاوز مخلفات الحرب العالمية الثانية. متجاوزتا هفوات عصبة الأمم التي سجلها تاريخها السياسي، فتفاعل الماضي مع الحاضر ليشكل لنا جملة من الآليات التشريعية الدولية التي تهدف وبالأساس إلى تجاوز المحن الإنسانية التي سجلها تاريخ البشرية.

إن هذا التقديم ليجعلنا أمام إشكالية جوهرية تتمثل أساساً في ماهية معيارية الترابط بين علم التاريخ وعلم صياغة التشريع وكيف يؤثر الأول في بلورة قواعد الثاني؟

إن البحث عن جواب، بين وبائن، عن الجدلية القائمة بين التاريخ وصياغة التشريع يضعنا أمام تساؤلات أخرى جديدة متعددة منها:

■ ماهية علم التاريخ؟

- ما العلاقة بين التاريخ والتشريع؟
- كيف تتم صياغة القاعدة التشريعية؟
- هل التشريع يؤثر في التاريخ أم التاريخ من يؤثر في التشريع، أم هل هي علاقة تفاعلية تبادلية بين المقاربتين؟

تلكم جملة من الأسئلة عمدنا إلى البحث عن مخرجات لها من خلال الأخذ بالمنهج الوصفي التحليلي، كل في إطار الوحدة والهدف، ووفقاً للمنهجية التالية:

المبحث الأول: نظري؛ "التمثلات النظرية المحددة لأثر التاريخ على صياغة التشريع".
المبحث الثاني: تطبيقي؛ "المخرجات التاريخية لصياغة القانون الدولي الإنساني كنموذج"

المبحث الأول:

التمثلات النظرية المحددة لأثر التاريخ على

صياغة التشريع

يعرف علم التاريخ بأنه الفرع من المعرفة الإنسانية، الذي يجمع معلومات الماضي ويسجلها، بل ويذهب إلى أبعد من ذلك من خلال محاولة، توضيح وإيضاح، العلاقة

بينما الباطن هو الأهم لأنه يهتم بالتعمق والتحليل¹.
 فإذا قلنا بأن التاريخ من صنع الأفراد، فإن وجهة النظر النابعة منها هي إعتبار أن الأفراد هم الذين يؤثرون في الشعوب أو المجتمعات، وأن الأبطال هم الذين يرفعون شعورهم للقمة والصدارة. وعليه نجد ان كار ليل قد عبر عن دور الأبطال فقال : "أن التاريخ العالمي -تاريخ ما أنجزه الإنسان في العالم -إنما هو صميمه تاريخ العظماء وما أنجزوه، وأن كل ما تم إنجازه في العالم هو الحصيلة المادية الخارجية، والتجسد الحي للأفكار عاشت في عقول عظماء عاشوا في هذا العالم، إنهم روح التاريخ العالمي كله".
 وفي المقابل نجد هازو نجا يقول أن: "التاريخ هو الصورة الفكرية التي تقدم فيها الحضارة الحساب لنفسها عن ماضيها". وهذا الكلام يعني أن الحضارات صانعة التاريخ. غير أن وجهة النظر الأكثر شيوعا، هي أن التاريخ مرتبط في الأذهان بشخصيات الساسة والقواد العسكريين مثل: الإسكندر في تاريخ اليونان القدير وسليم الأول في تاريخ الحضارات العثمانية وحتى حمورابي ومخرجات صياغة مدونته الشهيرة في مجال حماية حقوق الأفراد.

السببية بينها عن طريق إبراز الروابط، وتفسير التطورات والتحويلات التي طرأت على حياة الامم، المجتمعات والحضارات المختلفة مع تبيان كيفية حدوث هذه التغيرات وأسبابها.
 وعليه؛ سنتناول مختلف التمثلات النظرية المحددة لأثر التاريخ على صياغة التشريع من خلال وضعها بداية في إطارها المفاهيمي مع تحديد أبعاد الترابط، التلاقي والتباعد بين هادين العنصرين: التاريخ والتشريع.

كل وفقا للتقسيم التالي :

المطلب الأول: البناء المفاهيمي لعنصري التاريخ والتشريع.
المطلب الثاني: الأسس المحددة لعلاقة التاريخ بصياغة التشريع.

المطلب الأول:

البناء المفاهيمي لعنصري التاريخ والتشريع

:

يقسم ابن خلدون التاريخ في تعريفه إلى ظاهر وباطن، حيث يقول .."ظاهره لايزيد عن أخبار الأيام والدول ..."، وأن "...في باطنه نظر وتحقيق وتحليل للكائنات ومبادئها ...".
 فحسب هذا الأخير فإن معنى التاريخ ينقسم إلى ظاهر وباطن وأن الظاهر لا يتجاوز السرد

¹ عبد الرحمن ابن خلدون: " مقدمة ابن خلدون " ، تحقيق حامد احمد الطاهر، مطبعة دار الفجر للتراث، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٣، ص ٢١.

فلا مرأ أن علم التاريخ كباقي العلوم يستند على حقائق علمية ثابتة من خلال الأدلة المروية عن المكان والإنسان، ومن خلال الأدلة المشاهدة الماثلة للعيان. فعلم التاريخ يقوم بتأصيل الأحداث والوقائع الهامة التي مرت على الأرض قبل الحياة البشرية، والأحداث التي جرّت بسبب الإنسان وهو ما يُعرف بالتاريخ البشري أو التاريخ الإنساني. فعلم التاريخ بذلك يُعطي تصوراً دقيقاً وواضحاً عن العالم القديم، والتجارب التي مرّ بها الإنسان، وبالتالي تكون هذه الدراسة باباً من تجنب ما وقع به الأقدمون من الأخطاء والتي جرّت عليهم الويلات والدمار. فعلم التاريخ هو دروس ماضية تُفيدنا للتخطيط المستقبلي.

أما التشريع فهو وسيلة من وسائل تنظيم السلوك الانساني، تمتاز بالإلزام المقرون بالجزاء، وهو المبنى الواسع للقانون. ويتكون النظام القانوني من مجموعة من القواعد القانونية، فهي الوحدة الأولية التي يتكون منها، أو ما يسمى بلبنة البناء القانوني، فالقانون ضرورة اجتماعية بما يحتويه من قواعد تنظم العلاقات والسلوك في المجتمع، وهو في مهمته التنظيمية يسعى الى تحقيق التوازن بين مصالح الافراد في

سعيهم الى اشباع حاجاتهم وبين مصلحة الجماعة.

وصيغة التوازن هذه ما هي إلا انعكاس للنظام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي السائد في الدولة، فالقواعد القانونية تختلف باختلاف الانظمة.

فمهما اختلفت مدلاولات التشريع وتنوعت فإنها لا تخرج عن أساس كونها مجموعة من القواعد القانونية الملزمة المقترنة بالجزاء والمنظمة لسلوك الأفراد في مجتمع ما، وحتى يتحقق الهدف منها يجب أن تتصف بخصائص معينة تحدد طبيعتها وتميزها عن غيرها من القواعد الموجودة في المجتمع، حيث تتسم بكونها:

❑ قاعدة سلوك إنساني؛

❑ قاعدة تتصف بالتجرد والعموم؛

❑ قاعدة اجتماعية؛

❑ قاعدة مقترنة بجزاء يفرض من قبل

السلطة العامة.

المطلب الثاني:

الأسس المحددة لعلاقة التاريخ بصياغة

التشريع.

تشكل الأحداث السياسية ملامح التاريخ

العام وتلقي الجانب الأكثر من اهتمام من

أغلب المؤرخين. إن علم السياسة يهتم في

الأهمية للمؤرخين؛ وذلك لأن العلاقات بين الدول والمعاهدات والاتفاقيات التي تعقد بينها تشكل اتجاه السياسة العالمية، وقيام التحالفات العسكرية والقومية بين الدول، وكذلك قيام الحروب، وعقد المعاهدات. كل ذلك منبعه من علم السياسة من جهة، ومن جهة أخرى فهو المصدر الأول للمعلومات بالنسبة للمؤرخ. (فمن ميادين علم السياسة - أيضاً - تاريخ الفكر السياسي وتطوره وفكرة ظهور الدولة، وهي الوحدة السياسية للمناطق المتحدة. وهذا المجال مهم المؤرخ بل يعتبر من صميم عمله، فالتاريخ يبدأ من نشوء المجتمع الذي نسميه الدولة.

ربطاً به؛ فإنه ومن المسلم به، أن أي مجتمع بين الحين والآخر يحتاج إلى سن قوانين وتشريعات وأنظمة؛ لأجل تنظيم المجتمع، والدولة، سواءً في علاقاتها مع الدول الأخرى، أم في علاقاتها مع أفراد الشعب، وبعد سن هذه القوانين، والتشريعات، قد تجد الدولة - متمثلة بحكومتها - الحاجة إلى سن قانون جديد؛ ليواكب تطور المجتمع مثلاً، أو لإلغاء قانون، لم يعد يتماشى مع الظروف الجديدة، ولكونه سُنَّ في زمنٍ قديمٍ وفقاً لتاريخ السياسي معين، ولم يعد يلي

المقام الأول بتكوين الجماعة السياسية المؤثرة، وعلى العوامل التي تقف خلف صناعة القرار وطريق الحكم والسلطة ووضع الدساتير والعقوبات التي تصدرها الحكومات ضد المخالفين لأنظمتها.

ومن أهم اهتمامات علماء السياسة - أيضاً - بالاهتمام بالعوامل الحاسمة في رسم السياسة العامة للدولة وتنفيذها. ويعنون كذلك بنظم الحكم المقارن، والعوامل الاجتماعية التي تحرك القرارات السياسية وأصولها التاريخية وتحولاتها، والاهتمام بالنظام الذي ينسق المعتقدات السياسية، وهو ما يعرف "بالأيدولوجية" والتي تنبع من الفلسفة السياسية والقانونية. فيرتبط المؤرخ بهذا الجانب لارتباطه بالقرارات السياسية والتي هي بدورها تصبح أحداثها تاريخية. ومن خلال ذلك ممكن معرفة كيف تسير الدولة وكيف تعمل مؤسساتها التشريعية والقضائية، كما أن المؤرخ يعمل على المقارنة بينها وبين مؤسسات مشابهة أو مختلفة في بلاد أخرى، ليحقق أهدافه من الكتابة.

فمن أهم الجوانب التي يعني بها علم السياسة؛ العلاقات الدولية التي تعرف بالدبلوماسية. ويعتبر هذا الجانب في غاية

خلدون بقوله: " أن الحروب وأنواع المقاتلة لم تزل واقعة في الخليقة منذ براها الله . فكانت للحرب عبر التاريخ طقوس وتقاليد وأعراف تظهر في مجملها القواعد الدولية التي تحكم الحرب في الوقت الحالي والتي تطورت منذ العصور القديمة ، ظهرت إلى جانبها بعض من مظاهر الرحمة واللين النابعة من المبادئ الإنسانية كقوانين حمورابي والحيثين وقدماء المصريين¹ . كان آخرها ما أسفر عنه تاريخ "هنري دودان" من تدوين لمجموع قواعد دولية ناظمة للحرب أصبحت تعرف بالقانون الدولي الإنساني .

وعليه؛ وفي إطار تكريس دور المؤرخ في البلوره سياقات التشريع ، و سنأخذ دور "هنري دودان" في صياغة القانون الدولي الإنساني كنموذج وفقا لمرحلتين :

المرحلة الأولى: مرحلة التأثر وإحداث الأثر (المطلب الأول).

¹ تجدر الإشارة إلى أنه وجدت أعراف تحرص الشعوب القديمة على مراعاتها في القتال ،ويمكن القول بأنها شكلت نواة للقانون الحربي الحديث ،مثلا عقدت كل من الإمبراطورية المصرية والحيثية معاهدة تنظم بنودها كيفية سير القتال بين جيشيهما ،و تم ذلك في سنة ١٢٦٢ قبل الميلاد .

المتطلبات الملحة ، والضرورة اللازمة لوجوده ، فيعمد المشرع إلى تعديله ربما ، أو قد تقتضي الضرورة الغاؤه ، ومن ثم سن تشريع جديد يتلائم مع متطلبات العصر و حاجة المجتمع ويتجاوز الهفوات التي واكبت تاريخه السياسي العويص .
وبذلك ينصهر المكونان- التاريخ والواقع الراهن - فتحدث طفرة مجتمعية عبر آليات سياسية عديدة ومتنوعة تهدف إلى الانتقال من مرحلة الصراع إلى مرحلة ما بعد الصراع في إطار ما يعرف بالانتقال الديمقراطي الذي من بين أهم أسس قوامه صياغة تشريعات حديثة تتجاوز مخلفات التشريعات السابقة وتلبي حاجات الأفراد الآنية .

المبحث الثاني :

المخرجات التطبيقية لأثر التاريخ على

صياغة التشريع الدولي

- القانون الدولي الإنساني نموذجاً -

سادت الحروب والنزاعات المسلحة بين القبائل والشعوب على مر الأزمنة والحضارات على العلاقة بين الجماعات البشرية المختلفة عبر التاريخ الإنساني، حيث أوجز ذلك ابن

المرحلة الثانية: مرحلة الصياغة والتدوين (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

مرحلة التأثير وإحداث الأثر

هنري دونان (1828-1910) Henri Dunant رجلٌ سويسري، أصبح فيما بعد يُعرف بأبي الصليب الأحمر، والقانون الإنساني، لم يكن هنري دونان جندياً مع أحد الجيوش، وإنما كان مسافراً، فاصابه الهلع ما رأى من المناظر البشعة، والوحشية التي ظهرت آثارها على مئات الآلاف من جثث القتلى، والجرحى الذين تركوا دون رعاية في ميدان معركة (سولفرينو) - المشهورة بين النمساويين من جهة، والفرنسيين والإيطاليين من جهة أخرى، بتاريخ ٢٤ يونيو 1859 م، حيث حقق القائد الفرنسي (نابليون بونابرت) انتصاراً كبيراً في هذه المعركة؛ فقد الحلفاء خلالها أكثر من 170000 جندي، وبذلك أصبحت قرية (سولفرينو) الإيطالية مقبرة ضخمة تضم رفات هؤلاء الجنود.

عندما أنشئ الصليب الأحمر، كان هنري دونان Henri Dunant، صاحب الخيال الواسع والمفعم بالحماسة قبل كل

شئ، يطمح إلى تحديد إجراءات معاملة أسرى الحرب ومصير الجرحى في آن واحد. غير أن زملاءه الذين كانوا أكثر منه حذراً فرضوا عليه طريقة " الخطوات القصيرة ". فلم تهتم اتفاقية جنيف الأولى المبرمة في سنة ١٨٦٤ سوى بجرحى ومرضى الجيوش. ولكنها، وقعت واحترمت، وأعقبها الاتفاقيات الأخرى.

و قد قام بتأليف كتاب اسماه (تذكارات سولفرينو Un souvenir de Solférino) ، ونشره سنة 1862 م، حيث أُرِّخ فيه للكارثة التي حدثت في (سولفرينو.Solférino) كما دعا في هذا الكتاب إلى أمرين :

أولاً : إنشاء جمعيات إغاثة في كل بلد، لتقديم الخدمات الصحية للجيش زمن الحرب؛ ثانياً: أن تصادق الدول على اتفاقية، يتم بموجبها توفير الحماية القانونية للمستشفيات العسكرية، والخدمات الطبية.

وفي سنة 1863 م قام هنري دونان مع مجموعة مكونة من خمسة أشخاص، بتنظيم مؤتمرٍ في جنيف، حضره ممثلون عن ١٦ دولة، وقاموا بإنشاء (اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى) كما طالبوا الحكومات بمنح الحماية لهذه اللجنة زمن الحروب، فكان

معكوس علم سويسرا، وذلك تكريماً لها، فسميت اللجنة باللجنة الدولية للصليب الأحمر^٢. ولما دخلت الدولة العثمانية في اتفاقيات دولية بهذا الشأن، ظهرت جمعيات الهلال الأحمر، ثم اتحدت هذه الجمعيات في ما يسمى ب (الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر، والهلال الأحمر)، وبذلك ظهر القانون الدولي الإنساني، وطبق على أرض الواقع، وأصبح من أهم فروع القانون الدولي العام^٣. ولعل ذلك خير دليل على كيف ساهم المؤرخ في بلورة الدعائم الأساسية لقانون من أهم القوانين الدولية العامة في حاضرنا هذا.

1. Henry dunant : un souvenir de solferino
edition original, geneve 1862_CICR

^٣ يعرف القانون الانساني الدولي بأنه مجموعة المبادئ والقواعد التي تحدّد من استخدام العنف أثناء المنازعات المسلحة أو من الآثار الناجمة عن الحرب تجاه الإنسان عامة فهو فرع من فروع القانون الدولي العام لحقوق الإنسان غرضه حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح كحماية الممتلكات والأموال التي ليست لها علاقة بالعمليات العسكرية وهو يسعى إلى حماية السكان غير المشتركين بصورة مباشرة أو الذين كفوا عن الاشتراك في النزاعات المسلحة مثل الجرحى والغرقى وأسرى الحرب ويمكن القول أن القانون الدولي الإنساني إنطلق بإتفاقية "جنيف" لسنة ١٨٦٤ وتلتها عدّة اتفاقيات وبرتوكولات هامة.

ذلك تحقيقاً للمطلب الأول من مَطْلَبِيْ دُونَان السابقين^١. وفي سنة 1864 م عقد المجلس الاتحادي السويسري مؤتمراً دبلوماسياً في جنيف، وشارك فيه مندوبون مفوضون عن ١٦ دولة، وفي هذا المؤتمر تمّ التوقيع على أول اتفاقيةٍ رسميةٍ للقانون الدولي الإنساني، وهي (اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال العسكريين الجرحى في الجيوش في الميدان). و بذلك تحقق مطلب (هنري دونان) الثاني، ثم بعد ذلك تم اختيار إشارة لضمان الحماية والمساعدة لأعضاء اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى، فكانت هذه الإشارة عبارة عن صليب أحمر على أرضية بيضاء، وهو

^١ حسين فاخرعلي: "حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الدساتير العراقية"، بحث مقدم إلى الأكاديمية العربية في الدنمارك كلية القانون والسياسة- قسم القانون- استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون (2010-2011).

راجع ايضاً:

المودن محمد يوسف: "إشكالية حماية الممتلكات الثقافية والبيئية بين الواقع والقانون الدولي الإنساني"، بحث لنيل درجة الماجستير، جامعة عبد المالك السعدي بطنجة، السنة الجامعية: ٢٠١٣-٢٠١٤.

المطلب الثاني:

مرحلة الصياغة والتدوين

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وقيام منظمة الأمم المتحدة، والاتفاق على تحريم اللجوء إلى القوة دولياً، ظهر مصطلح (النزاع المسلح) ليحل محل الحرب، وأصبح يطلق على كل استخدام للقوة داخلياً وخارجياً، سواءً أكان معترفاً بأطراف النزاع، أم لا. تم الاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها؛ وبالتالي الاعتراف الدولي بالنضال المسلح للشعوب ضد مستعمرها ما يسمى بحروب التحرير الوطنية، وهذه النزاعات لم تكن تشملها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 م؛ مما حدا بالأمم المتحدة لإبرام بروتوكولين ملحقين بالاتفاقية عام 1977 م¹.

وفيما يلي بعض اهم المخرجات الانسانية المنبثقة عن صياغة القانون الدولي الانساني:

أولاً: النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني: جاء البروتوكول الأول ليعالج الأوضاع الخاصة بالمنازعات المسلحة الدولية، ووضع حروب التحرير الوطنية على قدم المساواة مع

المنازعات المسلحة الدولية، في حين جاء البروتوكول الثاني بالأحكام الخاصة بالمنازعات المسلحة غير الدولية. ويشمل النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني ثلاثة أنواع من النزاعات المسلحة:

النوع الأول: النزاعات المسلحة الدولية: و هي تدخّل القوة المسلحة لدولة ضد دولة أخرى، سواء أكان التدخل مشروعاً، أم غير مشروع، وسواء أعلنت الحرب رسمياً، أم لم تعلن. وقد نصت المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949م على أن القانون الإنساني يطبق على " حالة الحرب المعلنة، أو أي اشتباك مسلح آخر ينشأ بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى ولو لم يعترف أحدها بالحرب."، وعليه فإن القانون الدولي الإنساني يدخل حيز التطبيق بمجرد استخدام القوة المسلحة دولياً، أي دون انتظار إعلان الحرب.

أما النوع الثاني: حروب التحرير الوطنية: و هي كافة أشكال النضال المسلح الذي تقوم به الشعوب التي احتلت أرضها ضد جيوش الجهة المعتدية او الجهة المستعمرة.

وقد كانت هذه الحروب تخضع للقانون الداخلي للدول الغاصبة؛ وذلك لأنّ الدول الاستعمارية كانت تعتبر الأقاليم المستعمرة جزءاً منها وفق القانون الدولي التقليدي. ولكن بعد

¹ القاضي جمال شهلول: " القانون الدولي الإنساني"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

تاريخ التصفح: ٢٠٢٠/٠٢/١٢، على الساعة: ١١.٠٠.

www.ao.academy.org صباحاً

قام عليه القانون الدولي الإنساني، وهو مبدأ عدم جواز استخدام القوة إلا ضد الأشخاص الذين يستخدمونها، أو يهددون بذلك، أي لا يجوز استخدام القوة إلا ضد (المحاربين) أو (المقاتلين)، وهذا ما يعرف بمبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين في القانون الدولي. أما الأشخاص المحميون بمقتضى أحكام القانون الإنساني فهم: الجرحى والمرضى، الغرقى والمنكوبون، أسرى الحر، المدنيين، موظفو الخدمات الإنسانية^١.

ثالثاً: النطاق المكاني للقانون الدولي الإنساني: يراد بالنطاق المكاني للقانون الدولي الإنساني؛ بيان الأماكن التي لا يجوز استهدافها بالأعمال العسكرية، حيث يحدد القانون الدولي العام مسرح العمليات العسكرية من خلال بيان الأهداف العسكرية التي يجوز استهدافها، وبيان الأهداف المدنية التي لا تجوز مهاجمتها. كما يحدد القانون الدولي العام الحدود الجغرافية للمكان الذي تتم فيه العمليات العسكرية، برأ، وبحراً، وجواً، وهو يعرف بمبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية، والأهداف المدنية، حيث تنص المادة الثامنة والأربعون من البروتوكول الإضافي الأول

صدور القرار رقم 1514 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1960 م، والذي يقضي بضرورة استقلال الأقاليم المستعمرة، وإنهاء كافة أشكال الاحتلال، بدأت قضية حروب التحرير تتفاعل.

النوع الثالث: المنازعات المسلحة غير الدولية: وهي ما يعرف بالحرب المدنية في القانون الدولي التقليدي، وقد أدرجها القانون الدولي الحديث ضمن النزاعات المسلحة التي تطبق عليها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني. فقد نصت المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 م، على أنه في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 م. و بالتالي فالنزاعات المسلحة غير الدولية داخلية في نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني، وتسري عليها أحكامه كافة.

ثانياً: النطاق الشخصي للقانون الإنساني: وهو تحديد الفئات أو الأشخاص الذين يتمتعون بحماية القانون الإنساني أثناء حدوث النزاعات المسلحة، ويطلق عليهم مصطلح (الأشخاص المحميون) أو (الفئات المحمية) زمن النزاعات المسلحة. والحديث مرتبط بالمبدأ الذي

^١ محمد الغربي: "الوجيز في العلاقات الدولية المعاصرة مع دراسة تاصيلية مختصرة للقانون الدولي الإنساني"، مطبعة اسبارطيل - طنجة - الطبعة الثانية، سنة ٢٠١٥، ص ٢٧٥.

خاتمة :

إن البحث في موضوع أثر التاريخ على صياغة التشريع، موضوع له من الأهمية بما كان ، لأن روح التشريعات تستشف من روح السياسة التي يعد التاريخ أحد أهم مقوماتها وفي هذا الصدد نستحضر مقولة "غوستاف لوبون" في كتابه "روح السياسية" عندما قال أن : " مقومات روح السياسة هي: روح الافراد، وروح الجماعات، وروح الشعوب، ودروس التاريخ " ونحن نؤيد مقاله هذا ؛فإذا كانت القاعدة القانونية من ركائزها أنها قاعدة إنسانية ،اجتماعية أي أنها تعنا بتنظيم وتأطير السلوك الإنساني للأفراد والجماعات والشعوب ؛فنحن نقول أن مقومات روح التشريع هي: روح الأفراد ، روح الجماعات ،روح الشعوب، دروس التاريخ، روح السلوك الإنساني وروح السلطة التي تقرر بإفراد الجزاءات .

لعام 1977 م المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، على وجوب أن تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين، والمقاتلين، وبين الأهداف المدنية، والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين، والأعيان المدنية. يبدأ تطبيق القانون الإنساني وسريان أحكامه على أرض الواقع منذ لحظة بداية النزاع المسلح، أي بداية الاشتباك الفعلي بين القوات المسلحة، سواء أكان هناك إعلان عن بداية الحرب أم لا. و ينتهي تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني عند الإيقاف العام للعمليات العسكرية الاشتباك المسلح.أما في حالات الاحتلال فإن القانون الإنساني يتوقف تطبيقه بعد عام واحد من انتهاء العمليات الحربية بوجه عام. والإيقاف المؤقت للعمليات العسكرية - كالهدنة مثلاً - لا يؤدي إلى انتهاء تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، بل يستمر حتى يتم الإيقاف الكلي للنزاع المسلح، ثم بعد ذلك بعام واحد يتم إيقاف تطبيق القانون الدولي الإنساني. أما بالنسبة للأسرى فلا يتوقف تطبيق هذا القانون إلا بعد الإفراج عنهم، وإعادتهم لأوطانهم بصورة نهائية.